

تأليف المركتور/فيئ المرسيكي بربعكت المطيري المركتور/فيئ المسارك بالدكاسات العُلْيَا الأستَاه المساحة العندية المعربية المعربية المعربة

وَلْرُرُلْاَ كِيَّامِيْ السرياض

# محقوق النشرمحفوظة النشرة الأولى ١٤١٠ هـ

طسبع بمطابع الدرعية ـ تلفون: ٤٤٨١٩٦٢ ـ ٤٠٣٥٢٦٥ سنة 1٤١٠ تحت رقم ١٠٤

فسح رقم ۲٤٣٩/ م تاريخ ۱٤١٠/٤/١٣

# وَلِرُ لِالْعِسَامِيمَة

الرياض - المملكة العربية السيعودية مرب ٤١٥١٥٤ - المن البرندي ١١٥١١ - مسافة ٤٩١٥١٥٤

#### بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد الله نستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونؤمن به ونتوكل عليه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له القائل في محكم كتابه العزيز ﴿ وَمَاجِعَلَ عَلَيْكُمُ فَيُ الدِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ (١).

والذي شرع لعباده من الحلال والحرام مايكون في وسعهم على حد قوله تعالى ﴿لَا يُكُلِفُ اللّهُ نَفْسًا إِلّا وُسْعَهَ الله (٢) وقوله ﴿ فَالْقُوا اللّهُ مَا السَّكُمُ عَمَّ السَّكُمُ عَمَّ العسر ﴿ يُربِدُ اللّه بِحُمُ النّسِر وجنبهم العسر ﴿ يُربِدُ اللّه بِحُمُ النّسِر ولا يُحمد أنه السرو وجنبهم العسر ﴿ يُربِدُ اللّه ورسوله أكرم من مشى على وجه الأرض وتحت أديم السماء والمبعوث رحمة للعالمين فهو بأمته رءوف رحيم بشهادة من أرسله للأنام أجمعين أشهد أنه قد بلغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح للأمة فلم ينتقل إلى الرفيق الأعلى حتى تركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الله هالك ورضى الله عن صحابته أجمعين الذين نقلوا إلينا هذا الدين والذين زكاهم الله في كتابه الكريم وأنهم أفضل الخليقة بعد أنبيائه ورسله فعن طريقهم إنتشر الإسلام بنقلهم عن نبينا عليه الصلاة

<sup>(</sup>١) سورة الحج آية ٧٨.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة آية ٢٨٦.

<sup>(</sup>٣) سورة التغابن آية ١٦.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة آية ١٨٥.

والسلام وعن طريقهم عُرف الحلال من الحرام ورفعوا راية الجهاد فحبهم من الإيمان وبغضهم معصية ونفاق فلا يجبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق مكذب للقرآن الذي تحدث بفضلهم وأشاد بمكانتهم ببيان وعرفان ـ أما بعد. . .

فلا يخفى ما للشريعة الإسلامية من مكانة في نفوس أتباعها والمنتسبين إليها فخدمتها شرف والدفاع عنها جهاد وبما أنني أحد المنتسبين إلى هذه الشريعة وإعترافاً مني بهذه النعمة العظيمة.

وبما أنّ الكتابة في موضوع ما من الموضوعات الفقهية وجمع شتاته ومناقشة أدلته والموزانه بينها واختيار القول الراجح يعتبر خدمة لهذه الشريعة فقد ساهمت بجهد متواضع أرجو ثوابه من الله بالكتابة في موضوع هام لا يستغنى عن معرفة أحكامه مسلم مكلف وهو الصوم والأفطار لأصحاب الأعذار والسبب الحامل على الكتابة في هذا الموضوع مايأتي : \_

1 - التعريف بسياحة الشريعة الإسلامية وبيان مافيها من اليسر ورفع الحرج ليتضح الفرق بينها وبين الشرائع السياوية السيابقة ومافيها من العنت والمشقة، حيث نجّد في بعضها أنّ صحة الطهارة من النجاسة لا تكون الا بقطع الجلد والثوب الذي وقعت عليه بينها نجد أيضاً أن التوبة لا تصحّ الا أن يقتل التائب نفسه ونجد البعض الأخر على العكس من ذلك.

والشريعة الإسلامية وسط بين الإفراط والتفريط تخاطب المكلفين كلًا حسب استطاعته ومايكون تحت مقدوره.

- حاجة المسلمين إلى معرفة أحكامه هذا الموضوع لأنه يتعلق بركن
   من أركان الإسلام وهو صوم رمضان ومعلوم أنه يتكرر في كل عام
   قمست الحاجة إلى معرفة ما يتعلق به من أحكامه.
- ٣- لا ريب أنّ المسلمين يختلفون في أحوالهم فمنهم القوى ومنهم الضعيف ومنهم المقيم ومنهم المسافر ومنهم من يكون معذوراً عن التلبس بالصيام لسبب خاص كالحيض والنفاس ونحو ذلك فكان من المناسب تجلية هذا الأمر.
- ٤ ـ لاشك أنّ هذا الموضوع يحتاج إلى أفراده في مؤلف خاص ليسهل الإنتفاع به ولم أجد من أفرده بالتأليف فعزمت على جمع شتاته من بطون الكتب والموازنة بين أقوال أهل العلم والإستدلال لها وبيان الراجح وذلك لنفع القارىء الكريم.

هذه بعض الأسباب الحاملة على الكتابة في هذا الموضوع وبعد الاختيار رأيت تقسيمه إلى مقدمة ومدخل وستة فصول وخاتمة.

تحدثت في المقدمة عن سبب اختيار الموضوع وخطة البحث وأسلوبه وتكلمت في المدخل عن الصيام في نظر الإسلام وساحة الشريعة الإسلامية ورفع الحرج فيها وأدلة ذلك من الكتاب والسنة وجعلت الفصل الأول عن:-

#### ١ \_ صوم المسافر وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: في حكم فطره والسفر المبيح للفطر.

المبحث الثاني: في المسافة المبيحة للفطر.

المبحث الثالث: في إجزاء صومه وتفضيله على الفطر.

المبحث الرابع: متى يفطر المسافر؟

المبحث الخامس: الفطر لمن نوى الأقامه.

المبحث السادس: فيها يلزم المسافر.

#### الفصل الثاني في صوم المريض وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في حكم الفطر للمريض ونوع المرض المبيح لذلك. المبحث الثاني: فيها يلزم المريض من القضاء والفدية.

#### الفصل الثالث: في بعض الأعذار المبيحة للفطر وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: صوم الصغير.

المبحث الثاني: صوم المجنون.

المبحث الثالث: صوم المغمى عليه ومن في حكمه.

المبحث الرابع: صوم العاجز لكبر.

المبحث الخامس: صوم من اضطر للفطر لإنقاذ معصوم.

المبحث السادس: من غلبه الجوع والعطش.

المبحث السابع: من أكره على الفطر.

الفصل الرابع: في صوم الحامل والمرضع والحائض والنفساء. وفيه مبحثان: \_

المبحث الأول: في صوم الحامل والمرضع.

المبحث الثاني: في صوم الحائض والنفساء.

الفصل الخامس: في أحكام القضاء وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: من مات وعليه صوم من رمضان.

المبحث الثاني: في قضاء المعذور إذا أدركه رمضان آخر وهـل تجب عليه فدية .

المبحث الثالث: حكم التتابع وموضع القضاء من السنة.

المبحث الرابع: صوم التطوع لمن عليه قضاء واجب.

الفصل السادس: في مقدار الفديه وكيفيتها وما يتعلق بذلك من الأحكام وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في مقدار الفديه.

المبحث الثاني: في كيفيه الإطعام.

المبحث الثالث: مم تكون الفديه.

المبحث الرابع: سقوطها بالإعسار.

المبحث الخامس: العدد الواجب إطعامه.

وتكلمت في الخاتمة عن النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث.

#### أسلوب البحث:

يتلخص أسلوب البحث فيها يأتي: -

١ \_ أخرّج الأيات القرآنية فأذكر السورة ورقم الأية منها.

٢ - أخرج الأحاديث النبوية وذلك بعزوها إلى مصادرها فإن كان الحديث موجوداً في الصحيحين أو في أحدهما أكتفيت به ولا أعرج على غيره غالباً أما إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أعزوه إلى كتب السنة الأخرى التي ورد فيها ما إستطعت إلى ذلك سبيلاً.

كما أني أخرج الأثار المروية عن بعض الصحابة من كتب السنة التي

وردت فيها وقد أكتفى بالعزو إلى مصادر الفقه المعتمدة إذا لم يتيسر الحصول عليها من كتب السنة.

- ٣- أذكر المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية في بعض الأحيان كها أني أذكر المذاهب السنية الأخرى ما أستطعت إلى ذلك سبيلاً وذلك لما عُلم أنه لا يوجد مسألة فقهية فرعية إلا وفيها خلاف للمجتهدين غالباً وحرصاً على نفع القارىء حرصت على تتبع المذاهب المعتمده فيها دونته من مسائل حسب الاستطاعة وقد يفوت بعض المسائل لا أذكر فيها مذهب الظاهرية لعدم العثور عليه نظراً لقلة مصادرهم.
- ٤ أعتمد في نقل المذهب على مصادره الأصلية فأذكر الجزء ورقم الصفحة تسهيلًا على القارىء الكريم، وقد يفوتني بعض المسائل
   لا أتمكن من عزوها لعدم الإهتداء إليها في مصادر المذهب.
- اذكر القول مقروناً بدليله والمناقشة إن وجدت ثم انتقل إلى القول
   الثاني ومابعده بذكر دليله ومناقشته إن كان في المسألة أكثر من
   قولين.
- ٦ أختار القول الراجح في نظري على ضوء الدليل والإستدلال
   والمناقشة دون تعصب لقول أحد.
- ٧ ـ لا ألتزم بترتيب معين بين الأقوال لمعرفة الراجح إلا أني أرجح غالباً
   القول الأخير وأذكر الأقوال المرجوحة قبله لمناقشة أدلتها.

#### المدخل

ويتضمن مبحثين: ـ

١ - الصيام في نظر الإسلام.

٢ ـ سياحة الشريعة الإسلامية ورفع الحرج فيها وأدلة ذلك من الكتاب
 والسنة.

#### ١ - الصيام في نظر الإسلام:

والكلام في هذا المبحث يتضمن ستة أمور:

١ \_ معنى الصيام لغة وإصطلاحاً.

٢ ـ الأصل في وجوب صيام رمضان.

٣ \_ متى فرض صيام رمضان؟

٤ \_ من فوائد الصوم.

٥ \_ في فضل رمضان وفضل الصيام.

٦ \_ في أنواع الصوم.

وإليك التفصيل. .

١ \_ معنى الصيام لغة وإصطلاحاً.

الصيام له معنى في اللغة ومعنى في الإصطلاح فهو لغة يشتمل عدة معاني منها.

(أ) الكف عن الشيء.

(ب) الإمتناع.

(ج) الترك. (من صام يصوم صوماً) إذا ترك وإمتنع وأمسك وفي اللسان، الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح، والكلام، ومن هنا قيل إن الصوم مجرد الإمساك يقال للساكت صائم لإمساكه عن الكلام. قال تعالى ﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّمْنِ صَوْماً ﴾(١) وتقول العرب أمسك عن الشيء وكف عنه وتركه فهو صائم، قال ابن قتيبه (كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم) ويقال صام النهار إذا وقف سير الشمس وصام الفرس، أمسك عن العلف وهو قائم أو عن الصهيل في موضعه (٢).

وأما معناه في الإصطلاح فهو إمساك بنيه عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص (٣).

#### شرح التعريف:

قولنا (إمساك بنيه يفيد أن الصوم لا يصح إلا بالنيه وهو إجماع)<sup>(3)</sup>.

وقولنا عن أشياء مخصوصه (هي مفسدات الصوم كالأكل والشرب والجماع وما يتبع ذلك كالإمساك عن الرفث والفسوق).

<sup>(</sup>١) سورة مريم / ٢٦.

<sup>(</sup>٢) لسان العرب ج ١٥ ص ٢٤٤/ القاموس المحيط ج ٤ ص ١٤٣/ المصباح المنير ج ٢ ص ٣٥٢.

<sup>(</sup>٣) الروض المربع مع حاشيته ج ٣ ص ٣٤٦.

<sup>(</sup>٤) الأجماع سعد أبو جيب ج ٢ ص ٦٧٥/ الأجماع ابن المنذر ص ٥٦.

وقولنا في زمن معين (وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس) بدليل قوله تعالى: ﴿ حَقَّا يَتَبَيَّنَ لَكُرُ الْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

يعني بياض النهار من سواد الليل، فالخيط الأبيض هو الصباح ولا يكون السحور إلا قبله إجماعاً، ويدل له أيضاً قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواُ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلْيَسْلُ ﴾(٢). وهذا مجمع عليه.

وقولنا ( من شخص مخصوص وهو المسلم البالغ، العاقل، القادر، المقيم غير الحائض والنفساء فلا يتحتم فعله مع قيام العذر (٣)).

ومنه يتبين مابين المعنيين من علاقه وهي علاقه عموم وخصوص فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الإصطلاحي .

#### ٢ ـ الأصل في وجوب صيام رمضان:

صيام شهر رمضان احد أركان الإسلام ومبانيه العظام وهو الركن الرابع من أركان الإسلام وفرضه معلوم من الدين بالضروره والأصل في وجوبه الكتاب : ـ

(أ) قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُواْ كُنِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى اللَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَلَّاكُمْ تَنَقُونَ ﴾ (١) (ومعنى كتب فرض).

<sup>(</sup>١) البقره ١٨٧.

<sup>(</sup>٢) البقره ١٨٧.

<sup>(</sup>٣) حاشيه الروض المربع ج ٣ ص ٣٤٦.

<sup>(</sup>٤) البقره ١٨٣.

قال ابن كثير (يقول الله تعالى مخاطباً المؤمنين من هذه الأمة وآمراً لهم بالصيام وهو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله عز وجل لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة، والأخلاق الرذيلة وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان من قبلهم، فلهم فيهم أسوة، وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك)(١).

(ب) قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَمِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلِيَصُمَّهُ ﴾ (٢) وهذا إيجاب حتم على من شهد إستهلال الشهر أي كان مقياً في البلد حين دخل شهر رمضان وهو صحيح في بدنه أن يصوم لا محالة (٣).

هذا من الكتاب. أما السنة فأحاديث كثيرة منها:\_

- (أ) حديث ابن عمر رضى الله عنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (بنى الإسلام على خس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام من إستطاع إليه سبيلًا) متفق عليه (٤).
- (ب) حديث طلحه بن عبيد الله أن رجلًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال (يارسول الله أخبرني ماذا فرض الله على من الصيام؟ قال شهر رمضان قال هل على غيره؟ قال لا إلا أن

<sup>(</sup>۱) تفسیر ابن کثیرج ۱ ص ۲۱۳.

<sup>(</sup>۲) البقره ۱۸۵.

<sup>(</sup>٣) تفسير ابن کثر جـ ١ ص: ٢١٥.

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري ج ١ ص ١٨، صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥١.

تطوع شيئاً، قال فأخبرني ماذا فرض الله على من الزكاة؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام قال والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولاأنقص مما فرض الله علي شيئاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق) متفق عليه (١).

وأما الأجماع فقد أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان لغير المعذورين<sup>(٢)</sup>.

#### ٣ - متى فرض صيام رمضان؟

صيام رمضان فرض في السنه الثانية من الهجرة النبوية في شهر شعبان وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم البهوي في الروض وعبدالرحمن بن قاسم في حاشيته (٤).

#### ٤ \_ من فوائد الصوم:

للصوم فوائد كثيرة من الناحيتين الروحية والمادية، الصوم طاعة لله تعالى، يثاب عليها المؤمن ثواباً مفتوحاً لا حدود لـ لأنه لله سبحانه،

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ج ١ ص ١٨، مسلم ج ١ ص ٤١.

<sup>(</sup>٢) المغنى ج ٣ ص ٨٥، حاشية الروض ج ٣ ص ٣٤٤/ الأجماع سعد أبو جيب ٦٦٨/ الأجماع بن المنذره ص: ٥٢.

<sup>(</sup>٣) حاشيه الروض ج ٣ ص ٣٤٤.

<sup>(</sup>٤) الروض المربع مع حاشيته ج ٣ ص ٣٤٦.

وكرم الله واسع، وينال بها رضوان الله وإستحقاق دخول الجنان من باب خاص أعد للصائمين يقال له الريان ويبعد نفسه عن عذاب الله تعالى بسبب ما قد يرتكبه من معاصى، فهو كفارة للذنوب من عام لآخر وبالطاعة يستقيم أمر المؤمن على الحق الذي شرعه الله عز وجل وذلك لأن الصوم يحقق التقوى التى هي إمتثال الأوامر الإلهية وإجتناب النواهي، والصوم مدرسة خلقية كبرى يتدرب فيه المؤمن على خصال كثيرة فهو جهاد النفس، ومقاومة للأهواء ونزغات الشيطان التي قد تلوح له، ويتعود به الإنسان خلق الصبر على ماقد يحرم منه، وعلى الأهوالوالشدائد التي قد يتعرض لها، إذ يجد الطعام الشهى يطبخ أمامه، والروائح تهيج معصرات معدته والماء العذب البارد يترقرق في ناظريه، فيمتنع منه، منتظر وقت الإذن الرباني بتناوله.

والصوم يعلم الأمانة ومراقبة الله تعالى في السر والعلن، إذ لا رقيب على الصائم في إمتناعه عن الطيبات إلا الله وحده.

والصوم يقوى الإرادة ويشحذ العزيمة، ويعلم الصبر، ويساعد على صفاء الذهن، واتقاد الفكر، وإلهام الأراء الثاقبة إذا تخطى الصائم مرحلة الإسترخاء وتناسى ماقد يطرأ له من عوارض الإرتخاء والفتور أحياناً، قال لقيان لابنه (يابني إذا امتلأت المعده نامت الفكرة، وخرست الحكمه، وقعدت الأعضاء عن العبادة. والصوم يعلم النظام والإنضباط لأنه يجبر الصائم على تناول الطعام والشراب في وقت محدد وموعد معين والصوم يشعر بوحدة المسلمين الحيه في المشارق والمغارب فهم جيعاً يصومون ويفطرون في وقت واحد، لأن ربهم واحد وعبادتهم موحدة، وينمى الصوم في الإنسان عاطفه الرحمة والأخوة، والشعور

برابطة التضامن والتعاون التي تربط المسلمين فيها بينهم، فيدفعه إحساسه بالجوع والحاجه مثلاً إلى صلة الآخرين، والمساهمة في القضاء على غائله الفقر والجوع والمرض، فتتقوى أواصر الروابط الاجتهاعية بين الناس، ويتعاون الكل في معالجه الحالات المرضيه في المجتمع. والصوم فعلاً يجدد حياة الإنسان بتجدد الخلايا وطرح ماشاخ منها وإراحة المعدة وجهاز الهضم، وحمية الجسد، والتخلص من الفضلات المسبه والأطعمة غير المهضومه والعفونات أو الرطوبات التي تتركها الأطعمة والأشربه، والصيام جهاد النفس وتخليصها مما علق بها من شوائب الدنيا وآثامها وكسر حدة الشهوة والأهواء وتهذيبها وضبطها في طعامها وشرابها(۱) بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم (يامعشر الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج، فأن أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) متفق عليه (٢).

قال الكهال في الفتح مشيراً إلى بعض فوائد الصوم (هذا ثالث أركان الإسلام بعد لا إله إلا الله محمد رسول الله شرعه سبحانه لفوائد أعظمها كونه موجباً شيئين: أحدهما سكون النفس، الأمارة، وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج فأن به تضعف حركتها في محسوساتها، ولذا قيل: إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء وإذا شبعت جاعت كلها وما عن هذا صفاء القلب من الكدر فإن الموجب لكدوراته فضول اللسان والعين وباقيها وبصفائه تناط المصالح والدرجات ومنها: كونه موجباً للرحمة

<sup>(</sup>١) الفقه الإسلامي وأدلته (الزحيلي) ج ٢ ص ٧٦٥.

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري جـ٣ ص ٤١٢، صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٢٨.

والعطف على المساكين لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من هذا حاله في عموم الأوقات فتسارع إليه الرقه عليه والرحمه حقيقتها في حق الإنسان نوع ألم باطن فيسارع لدفعه عنه بالأحسان إليه فينال بذلك ماعند الله تعالى من حسن الجزاء ومنها موافقة الفقراء يتحمل ما يتحملون أحياناً وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى (١).

#### ٥ - في فضل رمضان وفضل الصيام:

شهر رمضان سيد الشهور وبفضله نطق القرآن إذ فيه أنزل يقول الله عز وجل (شَهُرُرَمُضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدَك لِلنَّاسِ وَبَيْنَتِ مِنَ اللهُ كَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴿ (٢) . وفيه ليلة القدر التي جعل الله صيامها وقيامها خيراً من الف شهر وفي هذا يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيْهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ مَكِيمٍ ﴾ ويقول ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ثَنَ وَمَا أَدْرَنْكُ مَا لَيْلُةً الْقَدْرِ ثَنَ وَمَا أَدْرَنْكُ مَا لَيْلَةً الْقَدْرِ ثَنَ وَمَا أَدْرَنْكُ مَا لَيْلَةً الْقَدْرِ ثَنَ اللهُ وَمَا أَدْرَنْكَ مَا لَيْلَةً الْقَدْرِ ثَنَ اللهُ لَيْلَةً الْقَدْرِ ثَنْ اللهُ اللهُ

فهذا الشهر شهر الطاعة والقربه والبر والأحسان وشهر المغفره والرحمه والرضوان وهو موسم تكثر فيه مناسبات إجابه الدعاء.

وقد ورد في فضله ومضاعفه أجره أحاديث كثيرة منها:

(أ) ما رواه الأمام أحمد والنسائي عن أبي هريره رضي الله عنه قال كان

<sup>(</sup>١) فتح القديرج ٢ ص ٣٠٠.

<sup>(</sup>٢) البقره (١٨٥).

<sup>(</sup>٣) سورة الدخان (٣).

<sup>(</sup>٤) سورة القدر (٣).

رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه بقدوم شهر رمضان فيقول ( جاءكم شهر رمضان مبارك كتب الله عليكم صيامه فيه تفتح أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم، تقل فيه الشياطين، وفيه ليلة خير من الف شهر من حُرم خيرها فقد حرم ) (١).

- (ب) عن أبي هريره رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين) متفق عليه .
- (ج) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون لا يدخل منه غيرهم وفي روايه فإذا دخلوا أغلق الباب وفي روايه من دخل منه شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً) (٣).
- (د) ولمسلم عن أبي هريره رضى الله عنه مرفوعاً (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنه، وأغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين )(٤).
- (هـ) وعن أبي هريره قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النيران فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ويناد مناد: ياباغي الخير أقبل، وياباغي الشر أقصر ولله

<sup>(</sup>١) مسند أحمد مع الفتح الرباني ج ٩ ص ٢٢٥/ سنن النسائي ج ٤ ص ١٢٩.

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ١١٢/ صحيح مسلم جـ ٢ صيام ح ٢٠١.

<sup>(</sup>٣) المصدرين السابقين.

<sup>(</sup>٤) صحيح مسلم صوم ج (١).

عتقاء من النار وذلك كل ليلة)(١).

- (و) وعن أبي هريره قال وسال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصلوات الخمس، والجمعه إلى الجمعه، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا إجتنبت الكبائر)(٢) رواه مسلم.
- (i) وعن أبي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر، والامام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين)(٣) رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه.
- (ح) وعن أبي هريره رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: (كل عمل بن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)(٤) متنفق عليه.
- (ط) وعن أبي هريره رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أعطيت أمتى خمس خصال في رمضان لم تعطها أمة قبلهم، خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وتستغفر لهم الحيتان حتى يفطروا، ويزين الله عز وجل كل يوم جنته، ثم يقول يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤنه، ويصيروا إليك،

<sup>(</sup>۱) سنن الترمذي / صيام ب ۱ / النسائي ج ٤ ص ١٣٠ / ابن ماجه صيام ب ٢ / مسند احمد = 7 ص = 7

<sup>(</sup>٢) مسلم طهاره ج ١٤، ١٥.

<sup>(</sup>٣) الترمذي جنه ب ٢/ ابن ماجه صوم ب ٤٨/

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري صوم ب ٢/ مسلم صيام ج ١٦٠.

وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصون فيه إلى ماكانوا يخلصون إليه في غيره، ويغفر لهم في آخر ليلة، قيل يارسول الله أهى ليلة القدر؟ قال لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله)(١) رواه أحمد.

فهذه النصوص وأمثالها قاضية بفضل شهر رمضان كما أنها قاضية بفضل الصوم وماأعده الله للصائمين وهي غيظُ من فيظُ.

ومعلوم أن الصوم من أفضل العبادات وأجل الطاعات وأول برهان على ذلك أن الله فرضه على جميع الأمم ولولا أنه عبادة عظيمه لا غنى للخلق عن التعبد بها لله وعما يترتب عليها من ثواب ما فرضه الله على جميع الأمم.

ولاشك أن صيام هذا الشهر العظيم سبب لمغفرة الـذنوب وتكفير السيئات يدل لذلك حديث أبي هريره رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من صام رمضان إيماناً وإحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه)(٢) متفق عليه.

يعني: إيماناً بالله ورضا بفرضية الصوم عليه وإحتساباً لثوابه وأجره لم يكن كارها لفرضه ولا شاكا في ثوابه وأجره فإن الله يغفر له ماتقدم من ذنه.

ويكفيه شرفاً أن الله أختص به وأن ثوابه لا يتقيد بعدد معين بـل يعطى الصائم أجره بغير حساب وأنما أختص الله به لشرفه عنـده ومحبته

<sup>(</sup>١) مسند أحمد مع الفتح الرباني ج ٩ ص ٢٢٩.

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ج ٤ ب ٦/ صحيح مسلم مسافرين ح ١٧٢ ، ١٧٦ .

له وظهور الأخلاص له سبحانه فيه لأنه سر بين العبد وبين ربه لا يطلع عليه إلا الله فإن الصائم يكون في الموضع الخالي من الناس متمكناً من تناول ماحرم الله عليه بالصيام فلا يتناوله لأنه يعلم أن له رباً يطلع عليه في خلوته وقد حرم عليه ذلك فيتركه لله خوفاً من عقابه ورغبة في ثوابه.

#### ٦ - في أنسواع الصيام:

الصوم أنواع واجب وهـو صوم رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات ككفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين ومن الواجب أيضاً النذر إذا كان طاعة لله تعالى أما أن كان معصية فلا يجوز الوفاء به كأن ينذر أن يصوم للشيخ الفلاني ونحو ذلك، وصوم مندوب كصيام الثلاث البيض من كل شهر وصيام الأثنين والخميس وعاشوراء ويوم عرفه لغير الحاج وصوم محرم كصيام العيدين فإن أهل العلم اجمعوا على أن صوم العيدين منهى عنه في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة ومن المحرم عند بعض أهل العلم صيام أيام التشريق لأنه قد ورد النهى عن صيامها، وصوم مكروه كراهة تنزيه وهو أفراد يـوم الجمعة بالصوم إلا أن يـوافق ذلك صـوماً كـان يصومـه، كمن يصوم يـوم ويفـطر يـوم فيوافق صومه يوم الجمعه ومنه أفراد عاشوراء عن التاسع(۱).

<sup>(</sup>۱) فتح القدير للكمال جـ ٢ ص ٣٠٣ / بداية المجتهدج ١ ص ٢٧٤ / الشرح الصغير ١ /٦٨٧ .

مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٢٠/ المغنى ج ٣ ص ١٦٣. كشاف القناع جـ ٢ ص ٣٤٩ / حاشية الروض المربع جـ ٣ ص ٣٤٦.

#### المبحث الثاني:

سياحة الشريعة الإسلامية ورفع الحرج فيها وأدلة ذلك من الكتاب والسنه لا ريب أن الشريعة الإسلامية تمتاز عن سائر الشرائع السياوية بأنها لا تكلف إتباعها والمنتسبين إليها بما لا يطاق فمبناها على التيسير والتخفيف ورفع الحرج والمتتبع لموارد هذه الشريعة يجد هذا المعنى واضحاً جلياً فالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية التى تفيد هذا المعنى على خسة أقسام.

القسم الأول: نص في رفع الحرج كقوله تعالى:

١- ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١)

٢ - وقوله تعالى: ﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ مِّلَةَ أَبِيكُمْ الْمِينِ مِنْ حَرَجٌ مِّلَةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيكُمْ إِبْرَاهِيكُمْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ حَرَجٌ مِّلَةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيكُمْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللل

فرفع الحرج في آية المائدة جزء من آية كريمة جاء ختاماً للكلام عن أحكام الوضوء والغسل من الجنابة والتيمم عند فقد الماء أو العجز عن إستعاله، مما يبين أنّ الغاية من هذه التشريعات ليس الإعنات والمشقة وإنما هو تكليف مع تخفيف للتطهير وإتمام النعمة والأمر كذلك في رفعه عن المكلفين في سورة الحج فقد جاء تعقيباً بعدما أمر الله سبحانه وتعالى

<sup>(</sup>١) سورة المائدة آية ٦.

<sup>(</sup>٢) سورة الحج آية ٧٨.

عباده المؤمنين بالركوع والسجود والإتيان بمجمل الطاعات من العبادة وفعل الخير والمجاهدة في الله حق جهاده (١).

والمتأمل في هاتين الآيتين وما في معناهما يرى أنّ الله سبحانه وتعالى لم يكلف عباده مالا يطيقون وما ألزمهم بشيء يشق عليهم الا جعل لهم فرجاً ومخرجاً. صبح عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قبال: إنّما ذلك سعة الإسلام وما جعل الله فيه من التوبة والكفارات(٢). فليس هناك ضيق الا ومنه مخرج ومخلص، فمنه ما يكون بالتوبة ومنه ما يكون برد المظالم فليس في دين الإسلام مالا سبيل إلى الخلاص من عقوبته.

ولقد كانت الشدائد والعزائم في الأمم فأعطى الله هذه الأمة من المسامحة واللين مالم يعط أحداً قبلها رحمة من الله وفضلاً.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: «ولو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام». (٣)

وقال أبو بكر الجصاص: «لما كان الحرج هو الضيق ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا ساغ الاستدلال بظاهره في نفى الضيق واثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجاً بظاهر هذه الآية». (٤)

<sup>(</sup>١) رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد ص ٦٠.

<sup>(</sup>٢) أحكام القرآن لابن العربي ح ٣ ص ١٣٠٥.

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٣٠٥.

<sup>(</sup>٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٩١، ٣٩٦/ج ٣ ص ٢٥١.

٣ - قوله تعالى: ﴿ لَيْسَعَلَى ٱلضَّعَفَ آءِ وَلَاعَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَاعَلَى ٱلَّذِينَ لَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجُ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى اللَّهُ عَنْ فَوْرُ رَّحِيمٌ ﴾ (١) مَاعَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ عَنْ فُورُ رَّحِيمٌ ﴾ (١)

هذه الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز. فكل من عجز عن شيء سقط عنه فتارة إلى بدل هو غرم، عن شيء سقط عنه فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة والعجز من جهة المال(٢)، ونظير ذلك قوله تعالى ﴿ لَا يُكُلِّفُ ٱللَّهُ نَفَسًا إِلَّا وُسَعَهَا ﴾ (٣) ومن الحرج التكليف بما لا يطاق.

٤ - قوله تعالى: ﴿ لَيْسَعَلَى ٱلْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَا مِنِ اللّهِ عِلَى ٱلْمَا مِن اللّهُ وَتِحَمَّمُ ﴿ ﴿ ﴿ فَلَمَا الْفَالِمِ اللّهِ اللهِ اللّهِ اللهِ اللّهِ اللهِ اللّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ ا

<sup>(</sup>١) سورة التوبة آية ٩١.

<sup>(</sup>۲) تفسير القرطبي ج ٨ ص ٢٢٦ / رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد. ص ٦٠

<sup>(</sup>٣) سورة البقره آية ٢٨٦.

<sup>(</sup>٤) سورة النور آية ٦١.

<sup>(</sup>٥) الأحزاب الآيتان ٣٧، ٣٨.

# ٢ - قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَاعَلَى ٱلْأَغْرَجِ حَرَجٌ وَلَاعَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ (١).

فهذه الآيات نص في رفع الحرج عن المسلمين والحرج في اللغة بفتح الراء وكسرها ـ المكان الضيق الكثير الشجر لا تصل إليه الراعية.

يقال دخلوا في الحرج وهو مجتمع الشجر ومتضايقه. وهم في حرجة ملتفة وحرجات وحراج. (٢).

والحرج في الإصطلاح هو كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مألاً (٣).

هذا هو المعنى اللغوي والإصطلاحى للحرج وأنت خبير بأنّ المعنى الإصطلاحى أخص من المعنى اللغوي والآيات الآنفة الذكر دالة على رفع الحرج مطلقاً.

#### القسم الثاني:

ما يدل على التيسير والتخفيف وليس فيه تنصيص على رفع الحرج والأدلة التى تفيد هذا المعنى أكثر من أن تحصى وتحاشياً للإطالة ورغبة في الإيجاز غير المخل فسأقتصر على بعض الآيات من ذلك.

<sup>(</sup>١) سورة الفتح آية ١٧.

<sup>(</sup>٢) القاموس: ج ١ ص ١٨٢ مادة حرج / الصحّاح ج ١ ص ٣٠٥.

<sup>(</sup>٣) رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد ص ٤٧

١ قوله تعالى في أحكام الصيام: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَوَلَا يُرِيدُ اللَّهُ عِلَى مَا بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِ أَلْهُ عَلَى مَا هَدَن كُمْ وَلَعَلَّ حُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١).
 هَدَن كُمْ وَلَعَلَّ كُمْ وَلَعَلَّ حُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١).

فالآية دليل على رفع الحرج عن المسلمين لأن الله عزّ وجل إذا أراد بهم اليسر ونفى عنهم العسر كان دليلًا على نفي الحرج وكل ما يجهد النفس ويضعف البدن والآية وأن كانت في أحكام الصيام وقد يفهم منها إرادة الرخصة اللا أنّ اللفظ عام فيبقى في جميع الأحكام الشرعية.

### ٢ \_ قوله تعالى: ﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُشْرَىٰ ﴾ (٢).

فالخطاب في الآية لصاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم والمعنى نوفقك إلى الحنيفية السمحة التي هي أيسر الشرائع وأوفقها مدى الدهر.

٣- قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (٣) فالآية الكريمة وردت بعد ذكر المحرمات في النكاح والشروط التي يباح معها نكاح الأمة وهي دليل على التيسير والتخفيف لما عُلم أن الإنسان ضعيف أمام رغباته وشهواته من المأكولات والمشروبات والمنكوحات.

<sup>(</sup>١) سورة البقرة آية ١٨٥.

<sup>(</sup>٢) سورة الأعلى آية ٨.

<sup>(</sup>٣) سورة النساء آية ٢٨.

والآيات الدّالة على أن الله لا يكلف نفسـاً الاّ وسعها كثـيرة وليس حصرها مراداً من قصدنا فارجع إليها في مكانها إن شئت.

#### القسم الثالث:

«بيان سهاحة الدين الاسلامي ويسره وأن الرسول صلى الله عليه وسلم رؤوف بأمته رحيم بهم».

والأدلة على هذا المعنى كثيرة نوجز منها ما يأتي:

- ١ قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَ كُمْ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزُ عَلَيْ حَمْ مِا لَفُومِنِينَ عَلَيْ حَمْ مِا لَمُؤْمِنِينَ عَلَيْ حَمْ مِا لَمُؤْمِنِينَ كَمْ مِا لَمُؤْمِنِينَ وَهُ وَنُكْ رَحِيمٌ ﴿ ().
- ٢ ما أخرجه أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما قيل يا رسول الله: أى الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة»(٢) وأخرجه البزار من وجه آخر بلفظ: أي الإسلام؟ قال ابن حجر: وإسناده حسن. وقد أخرجه البخارى في صحيحه تعليقاً ووصله في الأدب المفرد. (٣)
- ٣ ما أخرجه أحمد عن عروة الفقيمى رضى الله عنه قال: كنا ننتظر النبى صلى الله عليه وسلم فخرج يقطر رأسه من وضوء أو غسل فصلى، فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه: يا رسول الله: أعلينا حرج في كذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

<sup>(</sup>١) سورة التوبة آيه ١٢٨.

<sup>(</sup>۲) مسند أحمدج ١ ص ٢٣٦.

<sup>(</sup>٣) فتح الباري ج ١ ص ٩٤.

- «لا أيها الناس: إن دين الله عزّ وجل في يسر. إن دين الله عزّ وجل في يسر»(١).
- ٤ قوله صلى الله عليه وسلم لأبى موسى الأشعرى ومعاذ بن جبل لما بعثها إلى اليمن «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا»(٢). [أخرجه البخارى].
- ٥ ـ قوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الآغلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا» (٣).

فهذه النصوص وأمثالها وأضعافها تفيد بمنطوقها ومفهومها أنّ أحكام الدين الإسلامي مبناها على التيسير والتخفيف وهي ميزة لا توجد في غيرها من الشرائع السهاوية فقد كان في شريعة من قبلنا أن من شرط صحة التوبة أن يقتل التائب نفسه يوضحه قوله تعالى: ﴿فَتُوبُو الله الماريكُمُ فَاقَنُكُوا أَنفُسكُمُ ﴾ (٤).

أمّا هذه الأمة فقد جعل لها ما لم يكن لغيرها من التيسير والتخفيف فالتوبة تقبل إذا توفرت لها شرائط القبول ولا يشترط لصحتها قتل التائب نفسه كما لا يشترط للطهارة من النجاسة أن يقطع الجزء الذى تكون فيه من الثوب والبدن كما هو الحال عند بنى إسرائيل.

<sup>(</sup>۱) مسند أحمد ج ٥ ص ٦٩/ وفي إسناده عاصم بن هملال وتقه أبو هاشم وابو داود وضعفه النسائي وغيره وغماضره لم يرو عنه غير عماصم هكذا ذكره المزى. مجمع الزوائد ج ١ ص ٦٢.

<sup>(</sup>۲) صحیح البخاری مع فتح الباری ج ۱۰ ص ۵۲۶.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق ج ١ ص ٩٣.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة آيه ٥٤.

#### القسم الرابع:

في خشية النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون قد شق على أمته لا ريب أنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة أحاديث تبين شفقته صلى الله عليه وسلم وخشيته على أمته وخوفه أنه قد جلب لهم مايشق عليهم ومن هذه الأحاديث.

- 1 ما ورد في قصة دخوله الكعبة من حديث عائشة وفيها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع إليها وهمو كئيب فقال: « أني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ماأستدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون شققت على أمتي »(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.
- ٢ ماثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضى الله عنها في قصة صلاة التراويح وفيها أنه صلى عليه الصلاة والسلام ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم، فلم أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم الآ أني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»(٢) متفق عليه.
- ٣ ـ قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك. . . »(٣) أخرجه مسلم.

<sup>(</sup>۱) سنن أبي داود/ الحج باب ٩٥/ سنن الترمذي/ الحج حديث ٨٧٣/ سنن ابن ماجه حج باب ٩٥ باب ٩٥

 <sup>(</sup>۲) صحیح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ٢٥٠/ صحیح مسلم مع شرح النووي ج ٦
 ص ٤٤

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٣ ص ١٤٣ وما بعدها.

٤ ـ ماثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «إنّي لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه» (١) متفق عليه.

فهذه الأحاديث قاضية برفع الحرج ورفع المشقة عن هذه الأمه ولا غرابة في ذلك فالشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع الساوية والحاكمة عليها فأحكامها وتشريعاتها وردت لتفى بمتطلبات المكلفين على إختلاف قدراتهم فهي تنظر إلى الجميع بمنظار العدل وتعامل كلاً بحسب حاله.

#### القسم الخامس:

أمر الصحابة بالتخفيف ونهيهم عن التشديد والتعمق ويظهر ذلك جلياً فيها يأتى: ــ

۱ - كان معاذ بن جبل رضى الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيئوم قومه، فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له أنافقت يافلان؟ قال: لا والله، ولآتين رسول الله فلأخبرنه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله: إنّا أصحاب نواضح - وهي الإبل التي يستقى عليها - نعمل بالنهار، وأنّ معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال: « يامعاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا. وفي الرواية الأخرى معاذ فقال: « يامعاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا. وفي الرواية الأخرى

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ۲ ص ۲۰۱/ صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٤ ص ١٨٧.

(سبح أسم ربك الأعلى) و(الليل إذا يغشى) و(الضحى)(١).

٢ - جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني لأ تأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا. يقول راوى الحديث - وهو أبو مسعود الأنصاري - فها رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: « أيها الناس إنّ منكم منفرين، فأيكم أمّ الناس فليوجز، فإنّ من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة »(٢).

" - قالت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها: صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فرخص فيه، فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصعنه، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية» (٣). متفق عليه.

فهذه الأحاديث أمر من النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالإعتدال ونهيهم عن الغلو والتشديد على النفس وهو التخفيف المطلوب وتحبيب العبادة إلى النفس وحصول المداومة عليها وعدم السامه والملل منها ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم من بعض الصحابة شيئاً من التشديد اخذاً بالعزائم وترك الترخص وكأنهم قد فهموا أنّ الأخذ بالأشد هو الأتقى وهو الأقرب إلى الله سبحانه وتعالى وأن الرسول عليه السلام ترخص لأنّه قد غفر له من ذنبه ما تقدم وما

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ج ١ ص ١٧١/ صحيح مسلم لشرح النووي ج ٤ ص ١٨١ ـ ١٨٢.

<sup>(</sup>٢) المصدرين السابقين.

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١٠ ص ٥١٣. صحيح مسلم/ فضائل حديث ٧.

تآخر، أنكر عليهم وبين لهم أنّ الطريق الصحيح هو في الاتباع والإقتداء وأنّ إتباع اليسر والسهولة والأخذ برخص الله هو منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أعلم الناس بشرعه وأشدهم له خشية(١).

هذه كلمة موجزة وأدلة مختصرة عن يسر الشريعة الإسلامية وسهاحتها ومن هنا نجد كثيراً من أحكامها قد ظهر فيه هذا المعنى كقصر الصلاة للمسافر والمسح على الخفين وعدم قضاء الصلاة للحائض والنفساء ودخول المسجد للمحدث حدثاً أكبر للضرورة وجواز التيمم عند عدم وجود الماء أو عدم التمكن من استعماله والفطر للمسافر والمريض والحائض والنفساء والحامل والمرضع والشيخ الكبير وغير هؤلاء وهو ما نسطره في الصفحات التالية أعنى صوم أهل الأعذار وإليك تحرير المقام وبالله التوفيق . . .

<sup>(</sup>١) رفع الحرج ص ٨٢.



#### الفصل الأول

## صوم المسافر وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: في حكم فطره والسفر المبيح للفطر

المبحث الثان: في المسافة المبيحة للفطر

المبحث الثالث: في إجزاء صومه وتفضيله على الفطر

المبحث الرابع: متى يفطر المسافر؟

المبحث الخامس: الفطر لمن نوى الإقامة

المبحث السادس: في مايلزم المسافر

وإليك تحرير المقام في هذه المباحث



المبحث الأول:

## في حكم فطره والسفر المبيح للفطر وفيه مطلبان

المطلب الأول: في حكم الفطر للمسافر:

الشريعة الإسلامية قائمة على التيسير والتسهيل على أتباعها والمنتسبين إليها ولهذا لم تكلف أحداً ما لا يطيق. يحققه قوله تعالى: ﴿ لَا يُكُلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(١).

وقوله « فَأَنَّقُوا اللَّهَ مَا اَسْتَطَعْتُم م (٢) ومن هذا المنطلق أباحت الفطر للمسافر سواء كان سفره واجباً أو غير واجب عند الأكثرين وقد دلّ لذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

- (أ) فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْعَلَى سَفَرِ فَعَنَ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْعَلَى سَفَرِ فَعَيْ سَفَرِ فَعِيدًة أُمِّنَ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٣).
- (ب) ( شَهُرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِى أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَتِ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُ رَفَلِيصُمْ لَهُ وَمَن كَانَ مَي يضًا أَوْعَلَى سَفَرِ فَعِدَّةً مُّنِ أَكَامٍ أُخَرَيُرِيدُ اللَّهُ بِحُمُ ٱلنُّسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِحُمُ ٱلْمُسْرَ ) (1).

<sup>(</sup>١) البقرة آية ١٨٥. (٣) البقرة آية ١٨٤.

<sup>(</sup>٢) التغابن آية ١٦. (٤) سورة البقرة آية ٢٨٦.

فهذا نص من الله عز وجل على أن المشروع في حق المسافر هو الإفطار وأن عليه القضاء بعد انتهاء هذه العلة وقد بين الله عز وجل السبب الذي من أجله أبيح الفطر للمسافر وهو قوله ﴿ يُرِيدُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ وَبَلاً اللهُ عَنْ أَلُقُ مُ اللهُ الله عَنْ وقت وله الله عنه القاعدة وهي نصوص هذه الشريعة السمحاء نجد أن مبناها على هذه القاعدة وهي المشقة تجلب التيسير، وأمّا السنة فأحاديث كثيرة منها:

- ١ عن عائشة رضى الله عنها أنّ حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم « أأصوم في السفر، وكان كثير الصيام فقال:
   إن شئت فصم وإن شئت فأفطر »(٢) متفق عليه.
- ٢ عن أبي الدرداء قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحرّ، ومافينا صائم الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة (٣). متفق عليه.
- ٣ (وعن جابر قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: ماهذا؟ فقالوا صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر<sup>(٤)</sup> ») متفق عليه.

فهذه الأحاديث وغيرها قاضية بإباحة الفطر للمسافر من حيث

<sup>(</sup>١) البقرة آية ١٨٥.

<sup>(</sup>۲) صحیح البخاري مع فتح الباري ج 2 ص ۱۷۵ صحیح مسلم مع شرح النووي ج ۷ صحیح 777 .

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ج  $\S$  ص ١٨٢ باب ٣٥ صحيح مسلم مع شرح النووي ج  $\S$  ص  $\S$  ص  $\S$  ص  $\S$  ص

<sup>(</sup>٤) صحیح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ۱۸۳ باب ٣٦/ صحیح مسلم مع شرح النووي ج ٧ ص ٢٣٣.

الجملة وأن كان الفقهاء يختلفون في الأفضل هـل الأفضل لـه الصوم أو الفطر أو أنهم السواء؟ كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة (١).

وإن كانوا قد اختلفوا في المسافة التي يباح له فيها الفطر كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأمّا المعقول فهو أنّ السفر علة إباحة الفطر لكونه مظنة المشقة فأبيح الفطر للمسافر نظراً لهذا المعنى تيسيراً وتخفيفاً من باب المشقة تجلب التيسير ولهذا أنيطت بالسفر أحكام لم تكن في الحضر كالفطر وقصر الصلاة الرباعيه والمسح على الخفين أكثر من يوم وليلة.

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع ج ۱ ص ۹۳، شرح الخرشي ج ۲ ص ٥٦ المجموع ج ٦ ص ٢١٢، المغني ٣ ص ٩٩.

# المطلب الثاني

# جنس السفر المبيح للفطر

اعلم أنّ الشارع الحكيم جعل السفر مناطاً للفطر لمن كان مسافراً، كما انيطت به أحكام أخرى تدلّ على سماحة الشريعة وأنها لا تكلف بأحكامها فوق المستطاع والله عزّ وجل أطلق السفر في كتابه العزيز وأطلقه رسوله صلى الله عليه وسلم في السنة المطهرة ومعلوم أن الفطر رخصة وصدقة تصدق بها الله على عباده وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبولها ومن هنا هل تكون هذه الصدقة في كل سفر سواء كان هذا السفر مباحاً أو غير مباح وسواء كان واجباً أو غير واجب وسواء كان سفر طاعة أو سفر معصية؟

أقول للفقهاء تفصيل وكلام كثير في هذه المسألة غير أنهم متفقون على جواز الفطر في السفر الواجب كسفر الجهاد والحج والعمرة (١) وذلك لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه فإن أسفارهم كانت في الحج والعمرة والجهاد وهذه واجبة.

كما أتفق الجمهور على جواز الفطر في المندوب والمباح لأنّ المندوب سفر طاعة فيلحق بالواجب وأمّا المباح فلأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في رجوعه من السفر الواجب ورجوعه مباح(٢)، واختلفوا في سفر المعصية على ثلاثة أقوال.

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع ج ۱ ص ۹۳/ شرح الخرشي ج ۲ ص ٥٦/ المهذب مع المجموع ج ٤ ص ٢٠١ المغنى ج ٢ ص ٢٦١/ المحلى ج ٤ ص ٢٦٤.

<sup>(</sup>٢) المصادر السابقة.

## القول الأول:

للأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وهو أنّ الفطر لا يشرع في السفر المحرم(١).

كالسفر للدول إلكافرة بحثاً عن الدعارة والمقامرة وشرب الخمور ومختلف المحرمات، واستدلوا بالمنقول والمعقول فمن المنقول قوله تعالى

﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّغَيْرَبَاغٍ وَلَاعَادٍ فَلآ إِثْمَ عَلَيْةً إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيكُم ﴿ ٢٠ ؛

وقد ذهبت طائفة من المفسرين إلى أن «الباغي» هـ و الباغي عـلى الإمـام الذي يجـ وز قتالـ ه «والعادي» هـ و العادي عـلى المسلمـين، وهم المحاربون قطّاع الطرق(٣). قالوا فـ إذا ثبت أنّ الميتة لا تحـل لهم فسائـر الرخص أولى، ومثلها قوله تعالى ﴿ فَمَنِ اُضَطُّرَ فِي مُخَبَصَةٍ غَيْرَ الرخص أولى، ومثلها قوله تعالى ﴿ فَمَنِ اُضَطُّرَ فِي مُخَبَصَةٍ غَيْرَ اللهَ عَفُورٌ رَّحِيهُ ﴾ (٤).

والجواب عن هذا الإستدلال من وجهين: ـ

الوجه الأول: إن المراد بالباغي في الآية الأولى هو الذي يبغى المحرّم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه، وهذا التفسير هو الصواب دون الأول، لأنّ الله أنزل هذا في السور المكيّة، الأنعام، والنحل، وفي المدنيّة البقرة والماثدة، يبين

<sup>(</sup>١) شرح الخرشي ج ٢ ص ٥٦/ المهذب مع المجموع ج ٤ ص ٢٠١/ المغنى ج ٢ ص ٦١.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة آية ١٧٣.

<sup>(</sup>٣) تفسير ابن كثيرج ١ ص ٢٠٥.

<sup>(</sup>٤) المائدة آية ٣.

ما يحلّ وما يحرم من الأكل، والضرورة لا تختص بسفر، ولوكانت في سفر فليس السفر المحرم مختصاً بقطع الطريق والخروج على الإمام، ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم امام يخرج عليه، ولا من شرط الخارج أن يكون مسافراً، والبغاة الذين أمر الله بقتالهم في القرآن لا يشترط أن يكونوا مسافرين، ولا كان اللذين نزلت الآية فيهم أولاً مسافرين بل كانوا من أهل العوالي مقيمين واقتتلوا بالنعال والجريد، فكيف يجوز أن تفسر الآية بما لا يختص بالسفر، وليس فيها كل سفر محرم فالمذكور في الآية لوكان كما قيل لم يكن مطابقاً للسفر المحرم، فإنه قد يكون بلا سفر، وقد يكون السفر المحرم بدونه.

الوجه الثاني: أنّ قوله فمن أضطر «غير باغ» حال من اضطر يجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد، فإنه قال: (فلا اثم عليه) ومعلوم أن الإثم إنما ينفى عن الأكل الذي هو الفعل، لا عن نفس الحاجة إليه فمعنى الآية: فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد. وهذا يبين أنّ المقصود أنه لا يبغى في أكله ولا يتعدى والله تعلى يقرن بين البغى والعدوان، فالبغى ما جنسه ظلم والعدوان مجاوزة القدر المباح(۱).

أما إستدلالهم بالمعقول فهو أنّ إباحة الفطر في سفر المعصية فيه إعانة على المعصية فالرخص لا يجوز أن تعلّق بالمعاصي(٢).

ورُدّ هذا الإستدلال بأنّ المسافر مأمور بأن يصلي ركعتين كما هو

<sup>(</sup>۱) مجموعة الفتاوى ج ۲۶ ص ۱۱۱.

<sup>(</sup>٢) المهذب مع المجموع ج ٤ ص ٢٠١/ مجموعة الفتاوى ج ٢٤ ص ١١١.

مأمور أن يصلى بالتيمم، وإذا عدم الماء في السفر المحرم كان عليه أن يتيمم ويصلي ومازاد على الركعتين ليست طاعة ولا مأموراً بها أحدٌ من المسافرين، وإذا فعلها المسافر كان قد فعل منهياً عنه، فصار صلاة الركعتين مثل أن يصلي المسافر الجمعة خلف مستوطن، فهل يصليها الآركعتين وإن كان عاصياً بسفره، وإن كان إذا صلى وحده صلى أربعاً؟

وكذلك صومه في السفر ليس براً ولا مأموراً به، فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال: «ليس من البر الصيام في السفر» (١) وصومه إذا كان مقيهاً أحب إلى الله من صيامه في سفر محرم، ولو أراد أن يتطوع على الراحلة في سفر محرم لم يمنع من ذلك، وإذا اشتبهت عليه القبلة أما كان يتحرى ويصلى (٢).

## القول الثاني:

مروى عن ابن مسعود من الصحابه ومن التابعين طاووس وإبراهيم التيمي وهو أن الفطر لا يجوز الله في السفر الواجب كالحج والعمرة والجهاد (٣)

ودليل هؤلاء هو أنه ليس ثمة نص من القرآن يوجب عموم القصر للمسافر فإن القرآن ليس فيه الله قصر المسافر إذا خاف أن يفتنه الذين كفروا وهذا سفر الجهاد، وأمّا السنه فالنبي صلى الله عليه وسلم قصر في

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه في بداية هذا الفصل.

<sup>(</sup>۲) مجموعة الفتاوى ج ۲۶ ص ۱۱۳.

<sup>(</sup>٣) المجموع ج ٤ ص ٢٠٢/ مجموعة الفتاوى ج ٢٤ ص ١٠٥.

حجه وعمره وغزواته، فثبت جواز هذا(١)، والتعميم يحتاج إلى دليل ومعلوم أن أسفار الرسول صلى الله عليه وسلم لا تخرج عمّا ذكرنا فيقتصر على مورد الدليل وسقوط الفرائض يحتاج إلى نص لأن كلاً منها رخصة.

والجواب عن هذا الإستدلال من وجهين : ـ

الوجه الأول: أنّ النصوص التي ورد فيها إباحة الفطر من الكتاب والسّنه مطلقة وتخصيصها بالواجب دون غيره يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه.

الوجه الشاني: لا يلزم من أسفار الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه عدم الجواز بإباحة الفطر في غير الواجب لأنّ التشريع عام لهم ولمن أتى بعدهم والشريعة تخاطب من كان في ذاك الزمان ومن أتى بعده إلى يوم القيامة، صحيح أنّ أسفارهم لم تكن الا في الواجب لأنهم كانوا مشغولين بالجهاد وبتأسيس قواعد الإسلام وهذا لا يعني قصر النصوص على كل مافعلوه وإنّا يقال بعمومها وبمطلقها حتى يوجد المقيد والمخصص ولم يوجد هاهنا حسب علمنا بل النصوص كلها دالة على الإطلاق كما سيأتي.

## القول الثالث:

لأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والظاهرية وهو جواز الفطر في كـل

<sup>(</sup>۱) مجموعة الفتاوي ج ۲۶ ص ۱۰٦.

سفر سواء كان واجباً أو مندوباً أو محرماً أو مباحاً(١).

وهذا هو الراجع عندي ذلك أنّ النصوص القرآنية والسنه النبوية عامة قاضية بعمومها بإباحة الفطر في كل سفر سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَن يِضًا أَوْعَلَىٰ سَفَر مُعَصِية مَن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَن يِضًا أَوْعَلَىٰ سَفَر فَعِ لَذَهُ مُن أُن اللهُ وَمَن اللهُ الل

وقى وله تعالى: ﴿ وَإِذَاضَرَبُنُمُ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن نَقَصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾(٣).

فقد تضمنت الآية الأولى أمرين الأمر الأول «من» وهي من صيغ العموم والأمر الثاني تنكير سفر وهي من صيغ العموم أيضاً فدل هذا على أنّ الشارع أراد التعميم والتخصيص يحتاج إلى دليل، وبالنظر في الآية الثانية نجد أنها تدل على هذا المعنى أيضاً لأنها نفت الجناح وهو الإثم عن المسافر إذا أراد قصر الصّلاة ولم تجعل ذلك خاصاً بسفر دون سفر ولاشك أن القصر للمسافر رخصة من الشارع ولا فرق بينه وبين الفطر للمسافر إذ أنّ كلاً منها صدقه: تصدق الله بها على عباده، يوضح هذا قوله صلى الله عليه وسلم «إنّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصّلاة» أخرجه أصحاب السنن وأحمد من حديث أنس بن مالك الكعبى(٤).

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع ج ۱ ص ۹۳/ المجموع ج ٤ ص 7.7/ المغنى ج 7 ص 7.7/ المحلي ج 7 ص 7.7

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجها في بداية هذا الفصل.

<sup>(</sup>٣) سورة النساء آية ١٠١.

<sup>(</sup>٤) سنن أبي داؤد موم باب ٤٤ / سنن الترمذي صوم باب ٢١ ابن ماجه باب ١٢ سنن النسائي صيام ٥١ مسند أحمد ج ٤ ص ٥.

وأيضاً فقد ثبت في صحيح مسلم عن يعلي بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب «ليس عليكم جناح أن تقصر وا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد آمن الناس: فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» (١) وهذا يبين أن سفر الأمن يجوز فيه الفطر كها يجوز فيه القصر.

وان كان ذلك صدقه من الله علينا أمرنا بقبلوها. فإن قيل الصدقة لا يجب قبولها بل نحن بالخيار أن شئنا قبلناها وإن شئنا لم نقبلها قيل ليس الأمر كذلك فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا، وكل إحسانه إلينا صدقة علينا، فإن لم نقبل ذلك هلكنا.

ونحن لا نقول بوجوب الفطر في السفر على ما سيأتي بيانه إن شاء الله .

وأيضاً فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى. كما قال صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان (٢). أخرجه النسائي وابن ماجه.

وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر (٣). وكذلك

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ كتاب صلاة المسافرين ص ١٩٦.

<sup>(</sup>٢) سنن النساثي الجمعة باب ٣٧/ سنن ابن ماجه إقامه باب ٧٣.

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه / صحيح مسلم باب صلاة المسافرين . ح ١

مارواه مسلم عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة (١).

وهذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه سنّ للمسلمين الصّلاة في جنس السفر ركعتين كما سنّ الجمعة والعيدين، ولم يخص ذلك بسفر نسك أو جهاد (٢).

ومعلوم أنّ الفطر يجوز في السفر الذي تقصر فيه الصلاة: وأنت ترى أنّ هذه النصوص لم تفرق بين سفر وسفر، إنما دلّت على جواز قصر الصلاة مطلقاً.

ولا ريب أنّ نفس السفر ليس بمعصية وإنما المعصية ما يكون بعده والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية وهذا لما عرف أن المعصية المجاورة لا تنفى الأحكام كالبيع عند النداء (٣).

والذي حمل أهل العلم القائلين بمنع الفطر والقصر في سفر المعصية إنما هو كون الرخصة جعلت للتيسير والتخفيف فكيف تكون وسيلة لتحقيق المعصية والإعانة عليها، لكن يشكل عليه ما هو معلوم في علم الأصول وهو أن النص العام يبقى على عمومه حتى يوجد المخصص ولم يوجد في مسألتنا فالنصوص عامة لم تفرق بين سفر وسفر وإنما ورد الأمر بهذا الحكم مطلقاً دون تخصيص ومن خصه بسفر الطاعة دون غيره فعليه الدليل وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيميه هذه المسألة وبين أن

<sup>(</sup>۱) صحیح مسلم ج مسافرین ج ۰، ۲.

<sup>(</sup>۲) مجموعة الفتاوى ج ۲۶ ص ۱۰۷.

<sup>(</sup>٣) تبيين الحقائق ج ١ ص ٢١٦.

الرخصه مطلقه في كل سفر وإستدل بالعمومات من الكتاب والسنه ورد أدلة القائلين بعدم القصر والفطر في سفر المعصية والحق أحق أن يتبع ونحن مطالبون بما علمنا دون ما جهلنا كها أننا مطالبون بما غلب على الظن دون اليقين إذ أن اليقين لو كان شرطاً في مثل هذا الأمور لم يسوغ الإجتهاد لأحد.

# المبحث الثاني: في مسافة السفر المبيحة للفطر:

لاريب أن الشارع الحكيم علّق قصر الصلاة وإباحة الفطر على مطلق السفر ولم يذكر لذلك حدّاً غير أنّه لما كان السفر مظنة المشقة والمشقة لا تحصل غالباً الا مع السفر الطويل اختلف الفقهاء في تحديد مسافة السفر المبيحة للفطر وبيان مذاهبهم على النحو الآتي :

## القول الأول:

للهالكية الشافعية والحنابلة وهو أنه لا يجوز الفطر في أقل من مسيرة يومين وهما مرحلتان للإبل متوسطة السّير والمحملة بالإثقال وهو بالمقادير أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال وبهذا القول قال ابن عباس وابن عمر والحسن البصري والنزهري والليت بن سعد واسحق وأبو ثور(۱). واستدل أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول أما المنقول فها رواه عطاء بن أبي رباح أنّ ابن عمر وابن عباس «كانا يصليان

<sup>(</sup>١) المجموع ٤ ص ١٩١/ المغنى ج ٢ ص ٢٢٥/ المدونه الكبرى ج ١ ص ١١٩.

ركعتين ويفطران في أربعة بردٍ في افوق ذلك» رواه البيهقي بإسناد صحيح (٢) وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم (١) فيقتضى صحته عنده كما هو معلوم من صنيعه.

وعن عطاء أيضاً قال سئل ابن عباس «أأقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف رواه البيهقي بإسناد صحيح (٢) وروى مالك بإسناد صحيح في الموطأ عن ابن عمر أنه قصر في أربعة برد(٣).

فهذه الآثار دالة على تحديد المسافة المبيحة للفطر وأن لم يصرح بعضها الله بالقصر ومعلوم أنّ القصر والفطر متلازمان لأنها رخصتان متعلقتان بالسفر فإذا جاز القصر جاز الفطر والجواب عن هذه الآثار من وجهين.

الوجه الأول: أنه نقل عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما استدلّ به هؤلاء فتارة نقل عنها لا قصر فيها دون مائة ميل كها هو الحال بين المدينة وخيبر وتارة يقصران في أربعة برد وتارة لا قصر اللّ في ثلاثة أميال، وتارة في ميل واحد ومرة يحدد الجواز بسفر يوم تام وآثار أخرى نقلت عنها بالمسافة التي استدلّ بها الجمهور وأكثر من ذلك وأقل وقد استوفى هذه الأثار كلها العلّامة ابن حزم في المحلى(٤).

<sup>(</sup>۱) السنن الكبرى ج ٣ ص ١٣٧.

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٢ ص ٥٦٥ باب في كم يقصر الصلاة.

<sup>(</sup>٣) السنن الكبرى ج ٣ ص ١٣٧.

<sup>(</sup>٤) الموطأج ١ ص ١٤٧.

<sup>(</sup>٥) المحلى ج ٥ ص ٥، ٦، ٧.

الوجه الثاني: لو سلمنا بدلالة هذه الآثار لم نسلم بالحصر المذكور لأنها معارضة لآثار أخرى منقولة عن بعض الصحابة ومعلوم أنه إذا حصل التعارض بين أقوالهم لم يكن المصير إلى بعضها أولى من البعض الأخركيف وهذه الآثار معارضة للسنة النبوية الصحيحة؟ كما سيأتي وقد قال في المغنى قال المصنف «ولا أرى لما صار إليه الأثمة حجة لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الإختلاف»(١) وهو كما قال فإن المحققين من العلماء كابن حزم والنووي وابن قدامة والبيهقي ذكروا أثاراً كثيرة مختلفة عن الصحابة يعارض بعضها بعضاً فأرجع إليها إن شئت(٢).

وأما إستدلالهم بالمعقول فهو أنّ هذه المسافة تجمع مشقة السفر من الحلّ والشد فجاز القصر فيها كمسافة الثلاث، ولم يجز فيها دونها لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه (٣).

# القول الثاني:

لعبد الله بن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والحسن ابن صالح والثوري وأبي حنيفة وهو أنه لا يجوز القصر الآ في مسيرة ثلاثة أيام، وعن أبي حنيفة أيضاً أنه يقصر في يومين وأكثر الثالث، وبه قال أبو يوسف ومحمد (٤).

<sup>(</sup>١) المغنى ج ٢ ص ٢٥٦.

 <sup>(</sup>۲) المحلى ج ٥ صفحات ٤، ٥، ٦، ٧/ السنن الكبرى ج ٣ باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة/ المغنى ج ٢ ص ٢٥٦، المجموع ج ٤ ص ١٨٩.

<sup>(</sup>٣) المغنى ج ٢ ص ٢٥٧/ المهذب مع شرحة ج ٤ ص ١٩٠.

<sup>(</sup>٤) المجموع ج ٤ ص ١٩١/ تبين الحقائق ج آ ص ٢٠٩/ فتح القدير ج ٢ ص ٢٧.

ولا ريب أن هذا الحكم في قصر الصّلاة للمسافر ومعلوم أنّ الفطر يصح حيث صحّ القصر، واستدلّ هؤلاء بالمنقول والمعقول، أمّا المنقول فهو السّنة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك:

(أ) حديث ابن عمر وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافر امرأة ثلاثة أيام الآ ومعها ذو محرم» رواه البخاري ومسلم(١) ورواه مسلم. كذلك من رواية أبي سعيد الخدري(٢).

فهـذا دليـل عـلى التقـديـر المـذكـور إذ لـو لم يكن كــذلـك لم يكن لتخصيص الثلاث معنى وردّ هذا الإستدلال من وجوه.

#### الوجه الأول:

أنّ الحديث ليس فيه أنّ السفر لا ينطلق الا على مسيرة ثلاثة أيام وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص، ويدل على هذا أنّه ثبت عن أبي سعيد رواية أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم» متفق عليه (٣).

كما ثبت من حديث أبي همريرة رضى الله عنمه قال قمال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ۲ باب في كم يقصر الصلاة ص ٥٦٥ / صحيح مسلم مع شرحة النووي ج ٩ ص ١٠٢.

<sup>(</sup>۲) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٠٦.

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٢ باب في كم يقصر الصلاة/ صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٩ ص ١٠٢.

مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم ». رواه البخاري ومسلم ( ) .

وفي رواية لمسلم مسيرة يوم، وفي رواية له مسيرة ليلة (٢). وفي رواية أبي داود (7).

ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد<sup>(٤)</sup>. قال البيهقي: « وهذه الروايات في الأيام الثلاثة واليومين واليوم صحيحة. وكأنّ النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال: «لا» وسئل عن سفرها يوماً فقال «لا» فأدّى كل منهم ماحفظ ولا يكون عدد من هذه الأعداد حدّاً للسفر »(٥).

ومن هنا يتبين لك أن التحديد بثلاثة أيام وعدم جواز الفطر فيها دون ذلك ليس له دليل يعتمد عليه سليم الدلاله فالحديث الذي أستدلو به لا غبار عليه من حيث الصحه وإنما الأشكال في الدلاله على التحديد وقد عرفت من كلام أهل العلم عدم نهوضه على ما ذهبوا إليه فيبقى الحكم بالتحديد يحتاج إلى دليل صريح صحيح لأن المقادير لابد فيها من التوقيق عن الشارع ولا تثبت عن غيره بالإحتمالات.

الوجه الثاني: أنه قد جاء النهي من الشارع أن تسافر المرأة فوق ثلاث الا مع ذى محرم يدل عليه ما أخرجه ابن حزم في المحلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تسافر المرأة فوق ثلاث الا ومعها ذو محرم».

<sup>(</sup>١) المصدرين السابقين.

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٩ ص ١٠٦.

<sup>(</sup>٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٤٧.

<sup>(</sup>٤) المستدرك ج ١ ص ٤٤٢. (٥) السنن الكبرى ج ٣ ص ١٣٩.

ومن طريق قتادة عن قرعة عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافر المرأة فوق ثلاث ليال الا مع ذي محرم».

ومن طريق أبي معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح السّمان عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً الله ومعها أخوها أو أبوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها»(١).

ولا ريب أنّ من قال بهذا القول يلزمه إذا جعل الثلاثة حداً وأخرج مادونها أن يخرج مافوقها وفيه مخالفة ظاهرة لما دلّت عليه النصوص السالفة الذكر.

الوجه الثالث: أن هذا الحديث وما في معناه معارض لحديث ابن عباس «لا يخلون رجل بامرأة الآ ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الآ مع ذى محرم»(٢).

وحديث ابن عباس عام ليس فيه قيد بالثلاث فهو قاض كما قال ابن حزم على جميع هذه الأحاديث ويعني بالأحاديث «التي فيها التحديد» فكل مافيها بعض ما في حديث ابن عباس فلا يجوز أن يخالف مافيه أصلًا لأنّ من عمل به فقد عمل بجميع الأحاديث المذكورة ومن عمل بشيء من تلك الأحاديث ـ دون سائرها ـ فقد خالف نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يجوز.

<sup>(</sup>۱) انظر المحلى ج ٥ ص ١٤. (٢) المحلى ج ٥ ص ١٣.

قال ابن حزم رداً على هذا الإستدلال: «ثم لولم تتعارض الروايات فإنه ليس في الحديث الذي فيه نهى المرأة عن سفر ما الآمع ذي محرم، ولا في الحديث الذي فيه مدة مسح المسافر والمقيم: ذكر أصلاً ـ لا بنص ولا بدليل ـ على المدة التي يفطر فيها ويقصر، ولا يقصر ولا يفطر في أقل منها.

الوجه الرابع: التحديد بالأيام غير منضبط لما علم بالعرف والعادة أن المسافرين يختلفون في السير فمنهم السريع ومنهم المتوسط ومنهم البطىء كما علم إختلاف الأيام من حيث الطول والقصر تبعاً للفصول فنهار الصيف أطول من نهار الشاء وهكذا دواليك والذين حددوا بالأيام يقولون إنّ المسافر لو قطع ثلاثاً وستين ميلاً في يوم واحد جاز له القصر والفطر.

(ب) من الإستدلال حديث صفوان بن عسال قال:

« أمرنا رسول الله صلى الله وسلم أن نمسح على الخفين إن نحن

<sup>(</sup>١) المحلىج ٥ ص ١٦.

أدخلناها على طهر ثلاثاً إذا سافرنا ويوماً وليلة إذا أقمنا. . . . الحديث رواه أحمد »(١).

ووجه التمسك به أنّه يقتضي أنّ كل من صدق عليه أنه مسافر شرع له مسح ثلاثة أيام إذ اللام الداخلة على لفظة مسافر في قول القائل المسافر للأستغراق كما في جانب المقيم، ولا يتصور ذلك الا إذا قدّر أقل مدة السفر بثلاثة أيام لأنّه لو قدر بأقل من ذلك لا يمكنه إستيفاء مدته لإنتهاء سفره فاقتضى تقديره به ضرورة والا لخرج بعض المسافرين عنه (٢).

وهذا الحكم أعنى المسح ثلاثاً من جملة الأحكام الخاصة بالمسافر التي منها إباحة الفطر وقصر الصلاة فإذا توقت المسح ثلاثاً لم يبح الفطر فيها دونها.

والجواب عن هذا الإستدلال من وجوه:

الوجه الأول: إنّه لا دلالة في الحديث على أنّ المسافر لا يقصر الصّلاة في أقل من ثلاثة أيام ولا يجوز له الفطر في أقل من ذلك وكذا المسح إنمّا دلّ الحديث على الحد الأعلى الذي يمسح فيه المسافر وهو ثلاثة أيام بمعنى أنه لا يمسح في أكثر من ذلك يدل له أنّ ثلاثة ظرف لمسافر والمعنى المسافر ثلاثة أيام يمسح، وأنه لا ينفي تحقق مسافر في أقل من ثلاثة فيقصر ويفطر ويمسح مسافر أقل من ثلاثة لأن مناط رخصة القصر السفر.

<sup>(</sup>١) مسند أحمد ج ٤ ص ٢٤٠.

<sup>(</sup>٢) تبين الحقائق ج ١ ص ٢٠٩.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث معارض لحديث ابن عباس وهو أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ياأهل مكة لا تقصر وا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان (۱) أخرجه الدارقطني. فحديث ابن عباس يجوّز القصر للمسافر إذا كان سفره أربعة برد وحديث الإستدلال على فرض التسليم بدلالته يقول لا يمسح المسافر أقلّ من ثلاثة أيام غير أنّ حديث ابن عباس مقدم عليه للإحتمال الذي ذكرناه في حديث الإستدلال، وعدمه في حديث ابن عباس فإن قيل - حديث ابن عباس ضعيف لا يعارض هذا الحديث لأن في إسناده عبدالوهاب بن مجاهد وهو ضعيف (۲). قلنا المعروف عن ابن عباس هو القول بمقتضى هذا الحديث وإن كان قد اختلفت عنه الرواية كا ذكر ذلك ابن حزم (۳). ومعلوم أن فقهاء الحنفية يرون العمل برأى الراوي إذا خالف روايته فكيف إذا وافقها؟

الوجه الثالث: أن صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام جعل المسح في السفر موكولاً إلى حال المسافر والمسافرة وإن كان وقته بثلاثة أيام ولياليهن فقد أراد الحد الأعلى الذي يجوز للمسافر المسح فيه ويخلع بعد ذلك، قال ابن حزم: وأمره عليه السلام المسافر ثلاثة أيام بلياليهن بالمسح ثم يخلع، لأنّ هذه الأيام موكولة إلى حالة المسافر والمسافرة على عموم قوله عليه السلام الذي لو أراد غيره لبينه لأمته فلو أنّ مسافرة خرجت تريد سفر ميل فصاعداً لم يجز لها أن تخرجه الا مع ذي محرم الا

<sup>(</sup>١) سنن الدارقطني ج ١ ص ٣٨٧.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٣) المحلى ج ٥ ص ٧.

لضرورة، ولو أنّ مسافراً سافر سفراً يكون ثلاثة أميال يمشي كل يوم ميلاً لكان له أن يمسح، ولو سافر يـوماً وأقـام آخر وسافر ثـالثاً لكان له أن يمسح الثلاثة كها هي، وحتى لو لم يأت عنه عليه السلام الاخبر الثلاث فقط لكان القول إن المرأة إن خرجت في سفر مقدار قوّتها فيه أن لا تمشي الا ميلين من نهارها أو ثلاثـة ـ لما حلّ لها الا مع ذي محرم، فلوكان مقدار قوّتها أن تمشي خسين ميلاً كل يوم لكان لها أن تسافر مسافـة مائـة ميل مع ذي محرم لكن وحدها، والذي حدّه عليه السلام في هـذه الأخبار معلوم مفهوم مضبوط غير مقدر بمساحـة من الأرض لا تتعدى، بل بما يستحق به اسم سفر ثلاث أو سفر يوم ولا مزيد، والذي حددتموه أنتم غير معقول ولا مفهوم ولا مضبوط أصلاً بوجه من الوجـوه، فظهر فرق مابين قولكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (۱).

هذا مايمكن أن يجاب به عن هذا الحديث وقد عرفت الوجه الرابع من الجواب عن الحديث السابق على هذا الحديث وهو جواب عن هذا الحديث أيضاً فارجع إليه إن شئت.

القول الثالث: للأوزاعي وابن المنذر وآخرين وهو أنه يجوز الفطر في مسيرة يوم تام (٢) والحجة لهم ماورد عنه صلى الله عليه وسلم من نهى المرأة أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم وقد عرفت أنّ الدليل لا يسلم من المعارض وأن التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة وكونه لا يجوز الفطر فيها دونه محل نظر عند أهل العلم.

<sup>(</sup>١) المحلى ج ٥ ص ١٧.

<sup>(</sup>٢) المجموع ج ٤ ص ١٩١.

القول الرابع: للظاهرية وهو عدم جواز تحديد السفر المبيح للفطر فيجوز لكل مسافر الفطر والقصر والمسح وعدم تحديد السفر المبيح بمسافة معينة أو مدة محدودة بل كل ما سمى سفراً عرفاً جاز أن يكون مبيحاً للفطر وكل الأحكام المتعلقة بالسفر.

ونقل ابن حزم هذا القول عن عدد من الصحابة والتابعين فقال: فهم من الصحابة كها أوردنا عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، ودحية بن خليفة، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأنس، وشرحبيل بن السمط، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والشعبي، وجابر بن زيد، والقاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الله بن محيريز وكلثوم بن هانىء، وأنس بن سيرين، وغيرهم (۱).

هذا مانقله ابن حزم في المحلى وان كانت الرواية قد اختلفت عن بعضهم في التحديد وعدمه.

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموعة إنه قبول في مذهب أحمد. . . إلى أن قال: \_

ولهذا قال طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم إنه يقصر في السفر الطويل والقصير، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت للقصر مسافة، ولا وقتاً، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة، وهذا قول كثير من السلف والخلف(٢). وهذا وان كان في القصر الا أن الفطر

<sup>(</sup>١) المحلى ج ٥ ص ٩. (٢) مجموعة الفتاوى ج ٢٤ ص ١٣.

يشاركه في هذا الحكم وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم (١) وهو الراجح عندي الذي يسنده الدليل، لكن لابد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفراً، مثل أن يتزود له وذلك بأن يحمل معه ما يحمله المسافرون عادة.

أمّا إذا كان ينتقل في قرى المدينة المجاورة لها المتفرعة عنها والتابعة لها للترفيه والإستجهام أو غير ذلك فإنه لا يقصر وإن كانت المسافة خسين ميلًا أو أكثر أو أقل لأنه لا يسمى مسافراً عرْفا.

والذي يدلّ لهذا القول مايأتي : ـ

#### ١ \_ العمومات من الكتاب والسنة فمن الكتاب :

- (أ) قُوله تعَ الى: ﴿ وَإِن كُنْهُم مِّمْ فَهَى آَوْعَلَىٰ سَفَرٍ أَوْجَاءَ أَحَدُّ مَّ مِّنَ ٱلْغَايِطِ أَوْكَمَ سُهُمُ ٱلنِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١).
- (ب) قوله تعالى: ﴿ وَمَنكَانَ مَنِ يضَّا أَوْعَلَىٰ سَفَرِ فَعِدَّةً مِّنَ اللَّهُ مِن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ اللَّاللَّالِمُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّا اللَّهُ اللّلْمُ اللَّلَّالِمُ اللَّا اللَّالَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ
- (ج) قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبُنُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن نَقَصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفَنْمُ آنَ يَفْئِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ۚ ﴾(١).

<sup>(</sup>١) مجموعة الفتاوي ج ٢٤ ص ١٣/ زاد المعاد ج ٢ ص ٥٥.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء آية ٤٣.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجها قريباً.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجها في بداية هذا الفصل.

## وأمَّا السَّنة فأحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم:

- ١ إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصّلاة(١).
- ٢ ـ قول عائشة رضى الله عنها: فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة
   السفر وزيدت في الحضر (٢).
- ٣ ـ قول عمر رضى الله عنه «صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان»(٣).
- ٤ ـ قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن (٤). أخرجه النسائى وابن ماجه.
- ٥ ـ قول صفوان بن عسال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
   كنّا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع حفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من
   جنابة ولكن من غائط أو بول أو نوم»(٥).
- ٦ قول النبي صلى الله عليه وسلم «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليتعجل الرجوع إلى أهله» (٦). أخرجه البخارى ومسلم.
- ٧ مارواه يحى بن يزيد قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة فقال كان
   رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة

<sup>(</sup>١) سبق تخريخه في بداية هذا الفصل.

 <sup>(</sup>۲) سبق تخریجه.

<sup>(</sup>٣) سبق تخریجه.

<sup>(</sup>٤) النسائي كتاب الطهارة باب ٩٨ / ابن ماجه الطهارة باب ٨٦.

<sup>(°)</sup> سبق تخريجه في هذا المبحث.

<sup>(</sup>٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ج  $\pi$  ص  $\pi$  صحيح مسلم ج  $\pi$  - الأماره - حديث  $\pi$  . 1۷۹ .

فراسخ صلى ركعتين». أخرجه مسلم (١).

٨- عن جبير بن نفيل قال: «خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثهانية عشر ميلاً فصلى ركعتين فقلت له، فقال: فقال: رأيت عمر صلى بذى الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: أفعل كها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل». أخرجه مسلم(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموعة بعد ذكر هذه النصوص دليلًا على أن الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له في الشرع وإنما الأحكام المتعلقة بالسفر مطلقاً دون قيد، قال: «فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير. فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ماجمع الله بينه فرقاً لا أصل له في كتاب الله ولا سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم»(٣).

وهو كما قال فإنّ التحديد الذي ذكره الفقهاء مضطرب كما عرفت آنفاً فقد يوجد في المذهب الواحد ثلاثة أو أربعة أقوال في تحديد المسافة ولهذا قال الموفق ابن قدامة: «لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجهاً»(٤) ويعني بذلك الدليل لضبط التحديد وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموعة بعد ماذكر كلام الموفق وهو كما قال «فإن التحديد بذلك ليس ثابتاً بنص ولا إجماع ولا قياس. وعامة هؤلاء يفرقون بين السفر الطويل والقصير، ويجعلون ذلك حداً للسفر الطويل ومنهم من لا يسمى سفراً الله مابلغ هذا الحد ومادون ذلك لا يسميه سفراً (٥).

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٢٠٠.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق ص ٢٠١.

<sup>(</sup>٣) المجموعة ج ٢٤ ص ٣٥.

<sup>(</sup>٤) المغنى ج ٢ ص ٢٥٧.

<sup>(</sup>٥) المجموعة ج ٢٤ ص ٣٨.

ثانياً: من المنقول أنه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفي أيام مني وكذلك أبوبكر وعمر بعده وكان يصلي خلفهم أهل مكة ولم يأمرهم بإتمام الصّلاة ولا نقل أحد لا باسناد صحيح ولا ضعيف كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل مكة ـ لما صلى بالمسلمين ببطن عرنة الظهر ركعتين قصراً وجمعاً: ثم العصر ركعتين ـ ياأهل مكة أتموا صلاتكم ـ ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر، ولا نقل أحد أن احداً من الحجيج لا أهل مكة ولا غيرهم صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما صلى به جمهور المسلمين، ومن نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أو عمر قال في هذا اليوم «ياأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» فقد غلط وإنما نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في جوف مكة لأهل مكة عام الفتح ، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب «قاله» لأهل مكة لمّا صلى في جوف مكة ومن المعلوم أنه لو كان أهل مكة قاموا فأتموا وصلوا أربعاً وفعلوا ذلك بعرفة ومزدلفة ومنى أيام منى لكان مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله بالضرورة، بل لو أخروا صلاة العصر ثم قاموا دون سائر الحجاج فصلوها عصراً لنقل ذلك فكيف إذا أتمو الظهر أربعاً دون سائر المسلمين؟!

وأيضاً فإنهم إذا أخذوا في إتمام الفهر والنبي صلى الله عليه وسلم قد شرع في العصر لكان إمّا ينتظرهم فيطيل القيام وإمّا أن يفوتهم معه بعض العصر بل أكثرها، فكيف إذا كانوا يتمون الصلوات؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «وهذا حجة على كل أحد وهو على

من يقول إنّ أهل مكة جمعوا معه أظهر»(١).

قال الموفق ابن قدامه: «الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر الآ أن يتعقد الإجماع على خلافه»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلوم أنّ الإجماع لم ينعقد على خلافه، وهو اختيار طائفة من علماء أصحاب أحمد: كان بعضهم يقصر الصّلاة في مسيرة بريد، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه لمن تبين السنة وتدبرها فإنّ من تأمل الأحاديث في حجة الوداع وسياقها علم علماً يقيناً أن الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصراً وجمعاً، ولم يفعلوا خلاف ذلك، ولم ينقل أحد قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعرفة ولا مزدلفة ولا منى «ياأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر». وإنما نقل أنه قال ذلك في داخل مكة دون عرفة ومزدلفة ومنى دليل على الفرق.

وقد روى من جهة أهل العراق عن عمر أنه كان يقول بمنى «ياأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر». وليس له إسناد (٣).

ومراده مانقل عن عمر رضى الله عنه في هذا الباب وهو الذي ليس له أسناد.

أم المرفوع في ذلك فليس مراداً بكلامه وإن كان لا يخلوا أسناده من مقال.

<sup>(</sup>١) المجموعة ج ٢٤ ص ٤٣.

<sup>(</sup>٢) المغنى ج ٢ ص ٢٥٨.

<sup>(</sup>٣) المجموعة ج ٢٤ ص ٤٥.

وهو ما أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي واللفظ لأبي داود من حديث عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثهاني عشرة ليلة لا يصلى الآركعتين ويقول: «ياأهل البلد، صلّوا أربعاً فإنّا قوم سفر»(١).

قال الترمذي بعد إخراجه «حسن صحيح»(7).

قال الدّعاس في تعليقه على أبي داود: «وفي إسناده على بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة. وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه (7).

فإن قيل أهل مكة إنما قصروا لأجل النسك ولم يقصروا لكونهم مسافرين، قيل بل قصروا لأجل السفر بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإتمام حينها صلى إماماً بالمسلمين بمكة ولا يستحيل شرعاً ولا عقلاً أنه قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم من المكيين في المسجد من هو محرم ومعلوم أنّ القصر من خصائص السفر ولا تعلق له بالنسك. ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها الا أنهم بسفر، وعرفة عن المسجد بريد، كها ذكره الذين مسحوا ذلك، فهذا قصر في سفر قدره بريد، وهم لما رجعوا إلى منى كانوا في الرجوع من السفر.

وإنما كان غاية قصدهم بريداً، وأي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم؟ والله لم

<sup>(</sup>۱) الموطأ سفر باب ۱۹/ مسند أحمد ج ٣ ص ٤٤٢/ سنن الترمذي كتاب الصلاة باب التقصير حديث ٥٤٥ سنن أبي داود باب متى يتم المسافر ج ٢ ص ٢٣.

<sup>(</sup>٢) سنن الترمذي ج ٢ ص ٢٩.

<sup>(</sup>٣) سنن أبي داود مع الهامش ج ٢ ص ٢٤.

يرخص في الصّلاة ركعتين الآلسافر، فعلم أنهم كانوا مسافرين(١).

ثالثاً: من الاستدلال ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على مااسلفنا قريباً نهى المرأة أن تسافر الآ مع ذي محرم أو زوج. تارة يقيد وتارة يطلق وأقل ماروى في التقدير بريد، فدل ذلك على أنّ البريد يكون سفراً، كما أن الثلاثة الأيام تكون سفراً، واليومين تكون سفراً، واليوم يكون سفراً. هذه الأحاديث ليس لها مفهوم، بل هو نهى عن هذا وهذا وهذا.

رابعاً: إن السفر لم يرد في حده نص من الشارع فإذا كان كذلك فكل إسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف النّاس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة، فإن هذه المسافة بريد، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة، والبريد هو نصف يوم بسير الابل والأقدام، وهو الذي يسمى مسافة القصر وهو الذي يمكن الذاهب إليها أن يرجع من يومه (٢).

خامساً: من الاستدلال: أنّ المسافر رخّص الله له أن يفطر في رمضان، وأقل الفطريوم، ومسافة البريد يذهب إليها ويرجع في يوم، فيحتاج إلى الفطر في شهر رمضان، ويحتاج أن يقصر الصلاة، بخلاف مادون ذلك، فإنه قد لا يحتاج فيه إلى قصر ولا فطر إذا سافر أول النهار ورجع قبل الزوال، وإذا كان غدوه يوماً ورواحه يوماً فإنه يحتاج إلى القصر والفطر.

<sup>(</sup>١) المجموعة ج ٢٤ ص ٤٦ .

<sup>(</sup>٢) المجموعة ج ٢٤ ص ٤١.

وهذا قد يقتضى أنه قد يرخص له أن يقصر ويفطر في بريد، وإن كان قد لا يرخص له في أكثر منه إذا لم يعد مسافراً.

سادساً: أنه ليس تحديد من حدّ المسافة بثلاثة أيام بأولى ممن حدّها بيومين، ولا اليومان بأولى من يوم، فوجب أن لا يكون لها حدّ، بل كل مايسمى سفراً يشرع له فيه الفطر والقصر. وقد ثبت بالسنة القصر في مسافة بريد، فعلم أن في الأسفار ماقد يكون بريداً، وأدنى مايسمى سفراً في كلام الشارع البريد.

سابعاً: الذين قالوا بالتحديد لا يستقيم لهم الدليل لما عرفته عند ذكر أدلتهم ومناقشتها فالذين حدّوا بالثلاثة الأيام احتجوا بمسح المسافر ثلاثاً ونهى المرأة عن السفر ثلاثاً الا مع ذي محرم والنصوص قد ورد فيها النهى عن أقل من ذلك كاليوم واليومين والبريد كل هذا ثابت في السنة الصحيحة فدّل على أن ذلك كله سفر، واذنه له في المسح ثلاثة أيام إنما هو تجويز لمن سافر ذلك على ما بيّنا، وهو لا يقتضى أنّ ذلك أقل السفر، كما أذن للمقيم أن يمسح يوماً وليلة. وهو لا يقتضى أنّ ذلك أقل الله

والذين قالوا يومين اعتمدوا على قول ابن عمر وأبن عباس. والخلاف في ذلك مشهور عن الصحابة حتى عن ابن عمر وابن عباس. وما روى «ياأهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» إنما هو من قول ابن عباس.

ورواية ابن خزيمة وغيره لـ مرفوعاً إلى النبي صـلى الله عليه وسلم باطـل بـلاشـك عنـد أئمـة أهـل الحـديث قـالـه شيـخ الإسـلام في

المجموعة (١)، وقد عرفت السبب عند ذكر أدلة القائلين بالتحديد ثلاثاً ومعناه لا يتفق وقواعد الشريعة إذ كيف يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة بالتحديد وإنما أقام بعد الهجرة زمناً يسيراً، وهو بالمدينة ولايحد لأهلها حداً كها حدّه لأهل مكة، ومابال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين (٢)؟

وقد عرفت الجواب عن أثر ابن عباس وابن عمر عند ذكر أدلة هؤلاء وهو يتلخص في ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: إنه معارض لما نقل عن أكثر الصحابه ومعلوم أنّ أقوال الصحّابه إذا تعارضت لم يكن الأخذ ببعضها أولى من البعض الآخر.

الوجه الثاني: أن الإختلاف في التحديد موجود عنها فإمّا أن تتعارض أقوالهما أو تحمل على اختلاف الأحوال، ويحتمل على فرض ثبوت الرواية عنهما أنهما أرادا إذا قطع المسافر من المسافة ميلًا، ولا ريب أنّ قباء من المدينة أكثر من ميل، ولم ينقل عنهما ولا غيرهما الفطر ولا قصر الصلاة في الذهاب إليها والرجوع منها.

الوجه الشالث: لو ثبتت الراوية عن ابن عباس وابن عمر وسلم الإستدلال بها وذلك بألا يوجد معارض لها من الصحابة لم تكن صالحة للإستدلال لأنها معارضة لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الصحيحة وقد تم ثبتها قريباً.

<sup>(</sup>١) المجموعة ج ٢٤ ص ٣٩.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق ص ٣٩.

ثامناً: الذين قالوا بالتحديد لا يستقيم لهم الدليل من جهة المعنى، فإن التحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مساحة الأرض، وهذا أمرلا يعلمه إلا خاصة الناس، ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليداً وليس هو مما يقطع به، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً، فكيف يقدر الشارع لأمته حداً لم يجر له ذكر في كلامه وهو مبعوث إلى جميع النّاس، فلابد أن يكون مقدار السّفر معلوماً علماً عاماً، وزرع الأرض مما لا يمكن، بل هو إمّا متعذر وإمّا متعسر، لأنه إذا أمكن للملوك وغيرهم مسح طريق فإنما يسحونه على خط مستو أو خطوط منحنية إنحناءً مضبوطاً ومعلوم أنّ المسافرين قد يعرفون غير تلك الطريق، وقد يسلكون غيرها، وقد يكون في المسافة صعود، وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته، والسبب الموجب هو نفس السفر لا نفس مساحة الأرض(۱).

<sup>(</sup>١) المجموعة ج ٢٤ ص ٣٩.

## المحث الثالث

# في أجزاء صومه وتفضيله على الفطر وفيه مطلبان المطلب الأول:

هل يجب عليه الفطر في شهر رمضان؟ أعلم انه لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الفطر للمسافر وقد دلّ لذلك الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْعَلَى سَفَرِ فَعِدَّةً مِّنَ أَيَّامِ أُخَرَ ﴾ (١).

وأما السنة فأحاديث كثيرة سيأتي ذكرها في المباحث التالية إن شاء الله فلذلك أجمع أهل العلم سلفاً وخلفاً على هذا الحكم لدلالة الكتاب والسنة(٢).

واختلفوا في الإجزاء هل يجزىء المسافر الصوم أو لا؟ بمعنى هل يجب عليه القضاء في الحضر إذا صام في السفر؟ وقد اختلف أهل العلم في هذا المطلب على قولين.

## القول الأول:

لبعض الظاهرية وهو أنّ الصوم في السفر لا يجزى عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه القضاء في الحضر (٣).

<sup>(</sup>١) سبق تخريجها في بداية الفصل.

 <sup>(</sup>۲) المبسوط ج ٣ ص ٩١/ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ١ ص ٩٣٥ / حاشية الباجوري ج ١ ص ٥١١ / المبدع ج ٣ ص ١٤.

<sup>(</sup>٣) نيل الأوطارج ٤ ص ٢٥١/ المحلى ج ٦ ص ٢٤٣.

قال الحافظ في الفتح «وحكى عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والنزهري وابراهيم النخعي وغيرهم (١)» واحتج أصحاب هذا القول بالكتاب والسّنة: فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ وَمَنكَانَ مَنِ يضّا أَوْ عَلَى سَفَرِ فَعِدَّةً مُّنِنَ أَنسَامٍ أُخَدُّ ﴾(٢).

قالوا: لأنّ ظاهر قـوله فعـدة: أي فالـواجب عليه عـدة، وردّ هذا الاستدلال من وجوه.

الوجه الأول: لا تُسلم بهذا التقدير إنما التقدير \_ فأفطر فعدة من أيام آخر، فهذا التقدير أولى من تقدير الواجب لأنّ الواجب هو ما يترتب الإثم على تركه ولا يكون ذلك إلّا بنص من الشارع.

الوجه الثاني: أنّ الفطر للمسافر رخصة تصدق الله بها على عباده كما ورد مصرحاً به في الأحاديث الصحيحة التي سيأتي ذكرها.

الوجه الشالث: لو سلمنا بصحة هذا التقدير فهو مخصوص بالأحاديث الصّحيحة الدّالة على إباحة الفطر للمسافر ولم يفهم منها الوجوب لا العبارة ولا بالإشارة وتكون هذه الآية محمولة على من يشق عليه الصوم في السفر مشقة تبلغ الحرج.

وأمّا استدلالهم من السّنة فأحاديث كثيرة منها :\_

١ حديث ابن عباس وفيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج من
 المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثهان سنين ونصف من

<sup>(</sup>١) فتح الباري ج ٤ ص ١٨٣.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجها سورة البقرة ١٨٤.

مقدمه المدينة، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى إذا بلغ الكديد، وهو ماء بين عسفان وقديد، أفطر وأفطروا، متفق عليه(١).

هـذا هو آخـر الأمرين من رسـول الله صـلى الله عليه وسلم وإنمـا يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله عليه الصلاة والسلام وزعمـوا أن صومـه في السفر منسوخ.

وردّ هذا الاستدلال من وجوه: ـ

الوجه الأول: ان اللفظة التي تمسكوا بها في الحديث لا حجة فيها لأنها مدرجة من كلام الزهري كما جزم بذلك البخاري في الجهاد (٢).

وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة (٣):

الوجه الثاني: لا نسلم بدعوى النسخ لأنها تحتاج إلى دليل ومعرفة المتقدم من المتأخر حتى يمكن القول بأن هذا ناسخ وذاك منسوخ ولم يعلم هنا، بل الذي دلّ عليه الدليل هو عدم النسخ كما في حديث أبي سعيد وفيه «. . . . . ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» (٤) رواه مسلم وغيره. فهذا يفيد بصريح العبارة عدم دعوى النسخ.

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ١٨٠ / صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٧ ص ٢٣٢ .

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٦ ص ١١٥.

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٧ ص ٢٣١.

<sup>(</sup>٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٧ ص ٢٣٤.

الوجه الشالث: لو سلمنا بدعوى النسخ وأنّ ماذكر هو آخر الأمرين لم نسلم بدعوى الوجوب لما عُلم أنّ أفعاله صلى الله عليه وسلم لا تحمل على الوجوب الآ بدليل.

# ثانياً من الاستدلال بالسنة:

مارواه مسلم وغيره عن جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه، فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيها فعلت، فدعا بقدح من الماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا فقال: أولئك العصاة»(١).

فنسبة المخالفين إلى العصيان دليل الوجوب. ورُدِّ بأنه إنما نسبهم إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا(٢).

# ثالثاً من السنة:

حديث جابر أيضاً قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: ماهذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر» (٣) متفق عليه.

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٧ ص ٢٣٢.

<sup>(</sup>٢) نيل الأوطارج ٤ ص ٢٥١.

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ج  $\S$  ص  $\S$  مصيح مسلم مع شرح النووي ج  $\S$  صحيح  $\S$  .

وردّ بِأَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك في حقٌّ من شقّ عليه الصيام ولاشك أنّ الإفطار مع المشقه الزائدة أفضل (١) أو نقول ذلك محمول على من ترك الرخصة رغبة عنها فإن قيل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قاله الشوكاني في النيل قلنا نعم إلا أن السياق والقرائن قد تدلّ على التخصيص. قال ابن دقيق العيد: وينبغى أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم وبسين مجرد ورود العام على سبب، فإن بين المقامين فرقاً واضحاً، ومن أجراهما مجرى واحداً لم يصب، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص بـ كنـزول آيـة السرقـة في قصـة رداء صفوان وأمّا السياق والقرائن الدّالة على مراد المتكلم فهي المرشدة إلى بيان المجملات كما في حديث الباب (٢)، وأيضاً نفى البر لا يستلزم عدم صحة الصوم. وقد قال الشافعي: يحتمل أن يكون المراد. ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم. وقال الطحاوي. المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى المراتب ليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون براً، لأن الإفطار قد يكون أبر من الصّوم إذا كان للتقوّى على لقاء العدو. وقال الشافعي نفى البر المذكور في الحديث محمول على من أبي قبول الرخصة (٣).

وقد روى الحديث النسائي بلفظ «ليس من البر أن تصوموا في

<sup>(</sup>١) نيل الأوطارج ٤ ص ٢٥١.

<sup>(</sup>۲) صحیح البخاري مع فتح الباري ج  $\xi$  ص ۱۸۳ / صحیح مسلم مع شرح النووي ج  $\chi$ 

<sup>(</sup>٣) نيل الأوطارج ٤ ص ٢٥٢.

السفر وعليكم برخصة الله فأقبلوا» (١).

قال ابن القطّان إسنادها حسن متصل، يعني الزيادة (٢).

# رابعاً من السنة:

ما أخرجه النسائي وابن ماجه عن عبدالرحمن بن عوف مرفوعاً «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» (٣) ورد هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: إن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة لأنّ في إسناده عبد الله بن لهيعه وهو ضعيف(٤).

الوجه الثاني: لو سلمنا بصحته لم نسلم بدلالته على الوجوب لأنه محمول على الحالة التي تكون فيها مشقة زائدة على الصائم جمعاً بينه وبين الأحاديث الأخرى والجمع أولى إن أمكن لأن فيه أخذاً بالأدلة كلها وهو ممكن هنا يحمل هذا الحديث على ماقلنا. أو نقول محمول على من ترك الرخصة رغبة عن السنة.

وقد روى هذا الحديث الأترم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً (°). ولا يصح رفعه بل المحفوظ وقفه قال الحافظ ابن حجر: «والمحفوظ عن أبي سلمه عن أبيه موقوفاً (٦).

<sup>(</sup>۱) سنن النسائي ج ٤ ص ١٧٦.

<sup>(</sup>٢) نيل الأوطارج ٤ ص ٢٥٢.

<sup>(</sup>٣) سنن النسائي ج ٤ ص ١٨٣ / سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٣٢ .

<sup>(</sup>٤) فتح الباري ج ٤ ص ١٨٤.

<sup>(</sup>٥) فتح الباري ج ٤ ص ١٨٤،

<sup>(</sup>٦) المصدر السابق.

وأخرجه النسائي وابن المنذر<sup>(۱)</sup>، ورجح وقفه ابن أبي حاتم والبيهقي والدارقطني<sup>(۲)</sup>، ومع وقفه فهو منقطع لأنّ أبا سلمة لم يسمع من أبيه<sup>(۳)</sup>.

# خامساً من السنة:

ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وأبو داؤد والترمذي وحسنه عن أنس بن مالك الكعبي بلفظ «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصّلاة «(٤).

ورد بأنه مختلف فيه كها قبال ابن أبي حاتم، وعبلى تسليم صحته فالوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم في السفر وهو محل النزاع(٥).

## القول الثانى:

للجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وهو أنّ الفطر في السفر ليس بواجب وأنّ المسافر لو صام الفرض صحّ صومه ولم يجب عليه القضاء وان اختلفوا في الأفضل<sup>(1)</sup> واستدلوا بأحاديث كثيرة تربو على الحصر منها مايفيد أن الفطر في السفر رخصة وان الله يجب أن تؤتي رخصه كما

<sup>(</sup>١) سنن النسائي ج ٤ ص ١٧٦/ فتح الباري ج ٤ ص ١٨٤.

<sup>(</sup>٢) السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٤٤/ فتح الباري ج ٤ ص ١٨٤.

<sup>(</sup>٣) فتح الباري ج ٤ ص ١٨٤.

<sup>(</sup>٤) سنن أبي داود صوم ٤٤/ سنن الترمذي صوم ٢١ ابن ماجه صيام ١٢/ سنن النسائي صيام ٥١ مسند أحمد ج ٤ ص ٥.

<sup>(</sup>٥) نيل الأوطارج ٤ ص ٢٥٢.

<sup>(</sup>٦) تبيين الحقائق ج ١ ص ٣٣٣/ جواهر الأكليل ج ١ ص ١٥٣/ نهاية المحتاج ج ٣ ص ١٨٦ / الأنصاف ج ٢٨٧٣

يحب أن تؤتي عزائمه ومنها مايفيد أن الصحابة كانوا يسافرون مع صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم منهم الصائم ومنهم المفطر ولم يعب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر ومنها مايفيد التخيير بين الصوم والفطر لمن قدر على ذلك ولم تحصل له مشقة بسبب الصوم وتحاشياً للتكرار وطلباً للاختصار فسأرجىء ذكر هذه الأحاديث للمطلب الآي وهو إختلافهم في تفضيل الصوم على الفطر والذي ينبغي أن تعلمه هنا هو أنّ الصوم ليس بواجب وأن القول بوجوبه مخالف للآيات القرآنية والأحاديث النبوية وقد عرفت الجواب عن أدلة القائلين بالوجوب والناظر في هذه الأدلة يجد أنها على ثلاثة أقسام.

قسم لا يدل على الوجوب إلا بالتأويل والتقدير ومعلوم أن عدم التقدير أولى من التقدير إن أمكن ومعلوم أيضاً أنّ الدليل إذا تطرق إليه الإحتيال بطل به الاستدلال على محل النزاع ويكون المرجع في الأخذ به إلى القرائن والأحوال وما يوافقه من النصوص الأخرى وهو ماقال به الجمهور وقسم ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة والقسم الثالث صحيح ولكنه محتمل الدلالة يتعين الجمع بينه وبين ما يخالفه أخذاً بالأدلة كلها، ولهذا نجد أن الجمهور يستدلون بهذه الأحاديث أيضاً فمنهم من يستدل من يشق عليه الصوم والذي عزّ على جمهور الفقهاء في هذه المسألة هو تقديم الرخصة وجعلها واجبة على العزيمة لأنّ الرخصة صدقة تفضل الله بها على عباده لما قد يكون في السفر من المشقة أما العزيمة فهى أمر حتمى ليس لأحد خيار في الأخذ بها وعدم الأخذ بها من غير ضرورة.

# المطلب الثاني في تفضيل الصوم على الفطر

الفطر في السفر رخصة تصدق الله بها على المكلفين وهو من محاسن الشريعة الإسلامية لأنها قائمة على التيسير والتسهيل على أتباعها بدفع الحرج والمشقة عنهم على حد قوله تعالى: ﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيَكُم وَفِي ٱلدِّينِ

مِنْ حَرَجٌ ﴿ ( ) وقول عالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴾ ( " ) وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ( " ) .

لهذا علّق الشارع الحكيم على السفر أحكاماً وفرّق فيها بين المسافر والمقيم، منها الفطر والمسح ثلاثة أيام بلياليها وقصر الصّلاة، وكل ذلك داّلُ على سماحة الشريعة الإسلامية، ومن هنا قيل «المشقة تجلب التيسير»(٤) وإذا ضاق الأمر اتسع.

إذا تبين هذا فأعلم أن لعلماء الإسلام تفصيلًا في هذه المسألة وقد رأيت حصرة في جانبين، متفق عليه ومختلف فيه.

أمَّا المتفق عليه فهو ماإذا حصل مشقة للمسافر بسبب الصوم فإنَّ

<sup>(</sup>١) سورة الحج آية ٧٨.

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة آية ٦.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة آية ٢٨٦.

<sup>(</sup>٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٥.

الفقهاء اتفقوا على أنّ الأفضل في حقه هو الفطر (١) وذلك للسنة والمعقول.

أما السنة فهو حديث جابر ولفظه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه «فقال ماهذا، فقالوا صائم. فقال: (ليس من البر الصوم في السفر) »(٢).

وأما المعقول فهو أنّ الإفطار شرع للمسافر لكون السفر مظنة المشقة غالباً فإذا وجد هذا المعنى أعنى المشقة بسبب الصوم فقد تحقق السبب الذي أنيط به التشريع فيكون الفطر في حقه أفضل لهذا المعنى.

وأما الجانب المختلف فيه فهو إذا لم تحصل مشقة للمسافر بسبب الصوم فإن علماء الإسلام اختلفوا هل الأفضل له الفطر أو الصوم؟ أو هما سواء؟ وبيان مذاهبهم على النحو الآتي:

### القول الأول:

ذهب ابن عباس وابن عمر وابن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد واسحق وعبدالملك بن الماجشون من الملكية إلى أنّ الفطر أفضل (٣).

واستدلوا بالمنقول والنظر أما المنقول فقد استدلوا منه بما يأتي:

(أ) حديث جابر المتقدم في المطلب الأنف الذكر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا قد ظلل عليه فقال: «ماهذا؟» فقالوا:

<sup>(</sup>۱) حاشية الروض ج ٣ ص ٣٧٣/ فتح القدير ج ٢ ص ٣٥١/ مواهب الجليل ج ٢ ص ٤٠١/ روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٧.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه في المطلب السابق.

<sup>(</sup>٣) المغنى ج ٣ ص ١٤٩/ نيل الأوطارج ٤ ص ٢٥٣/ المجموع ج ٦ ص ٢١٩ مواهب الجليل ج ١ ص ٤٠٩.

صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»(١).

(ب) حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: «يارسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل على جناح؟ فقال: هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصم فلا جناح عليه (٢). رواه مسلم.

فهذا وماقبله صريح في تفضيل الفطر فحديث جابر دال بمنطوقه على أنّ الصيام في السفر ليس من البر وهو الكمال في الفضل وحديث حمزة دال على أن الفطر أحسن من الصوم وهما من أقوى الأدلة التي تمسك بها هؤلاء لتفضيل ماذهبوا إليه.

(ج) حديث جابر المتقدم في المطلب السابق وفيه أنّ بعض الناس قد صام فقال صلى الله عليه وسلم: «أولئك العصاة»(٣). فوصفه إياهم بالعصيان دليل على الوجوب الآ أنه صرف عنه بالنصوص الأخرى المصرحة بعدمه فيكون محمولاً على تفضيل الفطر.

وأما استدلالهم من طريق النظر فهو أنّ من كمال حكمة الشارع، أن خفف أداء فرض الصوم في السّفر، فإنه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإن فيه مشقة، وجهداً بحسبه.

 <sup>(</sup>١) سبق تخریجه.

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٧ ص ٢٣٢.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه في المطلب السّابق عند ذكر أدلة القائلين بالوجوب.

## القول الثانى:

ذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في وجه إلى تفضيل الصوم على الفطر، وبه قال كل من حذيفة بن اليهان وأنس بن مالك وعثهان بن أبي العاص رضى الله عنهم ومن التابعين عروة بن الزبير والأسود ابن يزيد وأبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث وسعيد بن جبير والنخعي والفضيل بن عياض ومن الفقهاء الآخرين الثوري وعبد الله بن المبارك وأبو ثور(١).

واستدلوا بالمنقول والنظر: أمّا المنقول فهو السّنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك: \_\_

1 - حديث أبي الدرداء قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحرّ، ومافينا صائم الاّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة»(٢) متفق عليه. فهذا دليل على تفضيل الصوم في السفر إذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلاّ الأفضل.

٢ - حديث أبي سعيد قال: «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

<sup>(</sup>۱) المجموع ج ٦ ص ٢١٩/ فتح القدير ج ٢ ص ٣٥١/ مواهب الجليل ج ٢ ص ٤٤٣/ الإنصاف ج ٣ ص ٢٨٧.

 <sup>(</sup>۲) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ١٨٢ / صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٧
 ص ٢٣٨ .

إلى مكة ونحن صيام، قال فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة، فمنّا من صام ومنّا من أفطر. ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عذمة فأفطرنا، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم في السفر»(۱) رواه مسلم.

قالوا فهذا الحديث دليل على تفضيل الصوم وذلك أنّ الصحّابة لم يفطروا الا بعد العزيمة عليهم من النبي صلى الله عليهم وسلم وقد بين العلة من ذلك وهي أن في ذلك قوة لهم على عدوهم ثم عاودا إلى العزيمة بعد ذلك كما يفيده قول الصحّابي «ثم لقد رأيتنا بعد ذلك نصوم مع رسول الله في السّفر»(٢).

وامّا استدلالهم من طريق النظر فهـو أن المعقول من إجـازة الفطر للصـائم إنما هـو الرخصـة له لمكـان رفع المشقـة عنه ومـا كـان رخصـة فالأفضل ترك الرخصة.

# القول الثالث:

لجاهد وعمر بن عبدالعزيز وقتادة واختاره ابن المنذر وهو أن أفضلها أيسرهما عليه (٣). وذلك لما يلي:-

(1) قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلَّيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْمُسْرَ ﴾ (١)

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم لشرح النووي ج ٧ ص ٢٣٦.

<sup>(</sup>٢) المجموع ج ٦ ص ٢١٩/ نيل الأوطارج ٤ ص ٢٥٢.

<sup>(</sup>٣) المغنى ج ٣ ص ١٥٠/ المجموع ج ٦ ص ٢١٩/ نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٢.

<sup>(</sup>٤) سبق تخریجها.

فهذا نص يفيد أنَّ الله لم يرد من عباده من الأحكام مايشق عليهم بـل أراد حكماً لا يكون فيه حرج ولا مشقة يوضحه قوله تعالى: ﴿ وَمَاجَعُلُ عَلَيْكُمُ ۚ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١).

(ب) ما روى ابو داود عن حمزه بن عمرو قال: قلت «يارسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه وأسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجدني أن أصوم يارسول الله أهون على من أن أؤخر فيكون ديناً على أفاصوم يارسول الله أعظم لأجرى، أم أفطر؟ قال: أي ذلك شئت ياحزة» (٢).

فقول الصحابي أجد الصوم أهون على دليل على أن أفضلها أيسرهما لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أقرّه على السؤال وخيره بين الصوم والإفطار فدلّ على أن أفضلها أيسرهما.

# القول الرابع:

وذهب آخرون إلى تخيير المسافر بين الصوم والإفطار (٣) واستدلوا بما يأتي :ــ

(أ) حديث أنس قال «كنّا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» (٤). متفق علمه.

<sup>(</sup>١) سبق تخريجها.

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٧٩٤.

<sup>(</sup>٣) فتح الباري ج ٤ ص ١٨٣.

<sup>(</sup>٤) صحیح البخاري مع فتح البـاري ج ٤ ص ١٨٦ / صحیح مسلم مـع شرح النووي ج ٧ ص 3.

- (ب) حديث أبي سعيد وجابر قالا «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض» رواه مسلم (١).
- (ج) وعن أبي سعيد قال: «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، قال فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. أنكم قد دونتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة فمنّا من صام ومنّا من أفطر. . . . » (٢) رواه مسلم.

قالوا فهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة بأن المسافر يخير بين الصوم والفطر لقول الصحابي (فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) وقوله (فمنا من صام ومنا من أفطر) ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على واحد منهم هذا ما يمكن أن يقال في هذه المسألة من خلاف وأدلة كل فريق والمسألة مشكلة عندي لقوة الأدلة التي أعتمدت عليها كل طائفة وقد عرفت من قال بوجوب الأفطار في حالة السفر في المطلب الآنف الذكر وقد قلبت النظر في المسألة كثيراً لعلى اهتدى إلى القول الراجح وقد أشكلت على النصوص كثيراً نظراً لصحتها وصراحتها غير أنه لابد من إبداء وجهة النظر حسب الظاهر دون تعصب لاحد ولا مجامله لأحد. لهذا فإن الراجح عندي في وقتى الحالي هو تفضيل الفطر على الصوم لما يأتي:

١ \_ الأدلة التي استدل بها القائلون بهذا القول من مثل قول صلى الله

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٧ ص ٣٣٥.

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم لشرح النووي ج ٧ ص ٢٣٦.

عليه وسلم (ليس من البر الصوم في السفر) وقوله ﴿ أولئك هم العصاة ﴾.

ظاهرها الدلالة في وجوب الفطر على المسافر غير أن هذا الظاهر متروك لقول صلى الله عليه وسلم (هي رخصه من الله فمن أخذ بها فحسن ومن صام فلا جناح عليه) فيتعين الحمل على الأستحباب جمعاً بين النصوص والجمع أولى إن أمكن لأن فيه أخذاً بالنصوص جميعاً وهو ممكن هنا بالحمل على ما قلنا لـوجود الصارف وهو قوله صلى الله عليه وسلم (فمن أخذ بها فحسن) فإن قيل ذلك محمول على من شق عليه الصوم لما ورد في الحديثين من التخصيص وذلك أن قوله (ليس من البر) قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حق الرجل الذي شق عليه الصوم، ورأى أنه قد ظلل عليه من شدة العطش.

وقوله «أولئك العصاة» قاله النبي صلى الله عليه وسلم حينها بلغه أنّ الناس شقّ عليهم الصوم فأفطر رفقاً بهم وخالفه بعضهم فصاموا، قلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كها هو مقرر في علم الأصول. نعم قد يرد النص لتبيين الحكم في حادثة معينة بيد أنّ التعميم شامل لكل أحد من المسلمين ولا يحمل النص على الخصوصية إلّا بدليل يحقق هذا العموم ماورد عند الطبري فإنه صريح جلّي في إرادة العموم.

أعنى عدم قصره على المشقة ولفظه: «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حر شديد فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع، فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم. ما لصاحبكم، أي وجع به؟ فقالوا ليس به وجع ولكنه صائم، وقد اشتد عليه الحر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينتنا ليس البرأن تصوموا في السفر، عليكم برخصة الله التي رخص لكم»(١).

فقوله ليس البر أن تصوموا في السفر عليكم برخصة الله لفظ عام وقصره على المشقة دون غيرها يحتاج إلى دليل لاسيها وأن المقام مقام بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فإن قيل القرينة تفيد قصره على المشقة، قلنا دلالة العموم أقوى من القرينة لأن التشريع عام، وتخصيصه بشخص دون شخص أو بصفة دون صفة أو وقت دون وقت يحتاج إلى دليل.

٢ - حديث أنس وفيه قال: «كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه، وأمّا الـذين صامـوا فلم يعملوا شيئاً، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب. وامتهنوا وعالجـوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ذهب المفـطرون اليوم بـالأجر»(٢) أخـرجه البخاري. فهذه شهادة من صاحب الرسالـة صلى الله عليه وسلم بفضل المفـطرين في السفـر ويلزم من ذلك تفضيـل الفـطر عـلى الصوم.

٣ \_ حديث ابن عمر الأنف الذكر الذي استدل به الموجبون للفطر

<sup>(</sup>١) تهذيب الأثارج ١ ص ١٥٤.

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٦ ص ٨٤.

ونصه «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»(١) يفيد بمنطوقه أن الصائم في السفر آثم كإثم المفطر في الحضر الآ أنه ضعيف كما تقدم وضعفه من جهة رفعه والآ فقد قال ابن حجر إنه موقوف كما تقدم فعليه فلا مانع أن يستأنس به على تفضيل الفطر إذا أضفناه إلى الأحاديث النبوية الصحيحة المرفوعة التي تم ثبتها قريباً فهذا القول وسط بين من منع الصوم في السفر وبين من فضّله على الفطر.

- (أ) قوله صلى الله عليه وسلم «هي رخصه من الله تعالى، فمن أحذ بها فحسن، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه»(٢) أخرجه النسائى.
- (ب) ماورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه «ماخيّر بين امرين الآ أختار أيسرهما ما لم يكن ائماً» (٢) متفق عليه.

ولاشك أن الفطر في السفر أيسر من الصوم.

(ج) قوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر «إن الله يحب أن يؤخذ برخصة كما يكره أن تؤتى معصيته» (٤) أخرجه أحمد.

(د) ورد «خياركم الذين في السفر يقصرون ويفطرون»(٥) أخرجه

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه في المطلب الانف الذكر.

<sup>(</sup>٢) سنن النسائي ج ٤ ص ١٨٧.

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري المناقب ٢٣٠/٤/ الأدب ٣٦/٨/ صحيح مسلم فضائل حـديث ٢٧، ٣٣.

<sup>(</sup>٤) مسند أحمد ج ٣ ص ١٠٨.

<sup>(</sup>٥) ترتيب مسند الشافعي ج ١ ص ١٧٩.

الشافعي في مسند.

هذا من جهة النص ومن جهة المعنى كذلك فإن الفقهاء اتفقوا على تفضيل القصر في السفر بل قال بعضهم بوجوبه فلما لم يكن الفطر أفضل؟ وقد ذكرهما الله في كتابه العزيز وجعلهما وسيلة للتحقيق يوضحه قوله تعالى:

(أ) ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْعَلَىٰ سَفَرِ فَعِدَّةً أُمِّنْ أَكَامٍ أُخَرُّ ﴾.

(ب) وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبُّكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن نَقَصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوْةِ ﴾ (٢) والسنه الصحيحه الصريحه الداله على هذا المعنى أكثر من أن تحصر.

فإذا كان القصر للمسافر أفضل فكذا الفطر لأن كلا منها رخصة .

7 - ثبت عن عبد الله بن عمر ما يفيد تفضيل الفطر على الصوم للمسافر قال رجل: إني أقوى على الصوم في السفر، فقال له ابن عمر: من لم يقبل رخصه الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفه (٣).

كذلك ثبت عن ابن عمر من طريق آخر، فقد روى الطبراني عنه قال إذا سافرت فلا تصم، فإنك أن تصم قال أصحابك: اكفو الصائم، ادفعوا للصائم وقاموا بأمرك، وقال فلان صائم، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك (3).

<sup>(</sup>١) سورة البقرة (١٨٤). (٣) فتح الباري ج ٤ ص ١٨٣.

 <sup>(</sup>۲) سورة النساء (۱۰٤).
 (٤) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٣.

٧- القول بتفضيل الصوم مبني على أن الغالب في اسفاره صلى الله عليه وسلم هو الصوم دون الفطر وهذه الدعوى تحتاج إلى دليل إذ للمخالف أن يقول الغالب في اسفاره الفطر ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان عام الفتح وأفطر في الطريق ونسب الذين لم يفطروا إلى العصيان فإن قيل أفطر لأجل المشقه.

قلنا يحتمل ذلك، الآأنه يبعد أن تكون المشقة على الجميع لأنّ الناس يتفاوتون في التحمل ومعلوم عدد الصحابة الذين كانوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فإن قيل كيف تكون الرخصة أفضل من العزيمة قلنا لا غرابة بدليل تفضيل القصر على الاتمام في حق المسافر.

وقد يقال ورد في الحديث مايفيد تفضيل الصوم على الفطر نصاً فقد روى أبو داود بإسناده أنّ حبيب ابن عبد الله، قال سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له حمولة تأوى إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه»(١).

نعم ورد هــذا الحـديث في سنن أبي داود الآ أنّـه لا يصلح دليـلاً لتفضيـل الصـوم عــلى الفـطر عنــد أهـل الفن وذلــك أن في إسناده عبدالصمد بن حبيب وقـد اختلف في توثيقـه وتضعيفه فقـال المنـذري وغيره: «في إسناده عبدالصمد بن حبيب الأزدي القوري البصري، قال ابن حبان ليس به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، وليس

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٧٨٩.

بالمتروك. وقال: يُحوَّل من كتاب الضعفاء، وقال البخاري: لين الحديث، ضعفه أحمد، وقال البخاري أيضاً: عبدالصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب الحديث. ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً.

وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث، ضعفه أحمد ابن حنبل. وذكر له أبو جعفر العقيلي هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه، ولا يعرف الله به (۱). وأيضاً في إسناده حبيب بن عبد الله والد عبدالصمد وهو مجهول. قال ابن حجر في التقريب: حبيب بن عبد الله الأزدي اليحمدي: والد عبدالصمد مجهول من الثالثة (۲).

فحديث هذه حاله لا يصلح أن يكون معارضاً للأحاديث الصحيحة الصريحة المتفق على صحتها. ومعلوم أنّ الحديث الضعيف لا يصلح بناء الأحكام التكليفية عليه باتفاق أهل العلم هذا ما يمكن أن يقال في هذه المسألة.

ويترجع عندي أيضاً عدم وجوب الفطر في السفر لما قدمنا من النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على هذا المعنى والمعول عليه في هذا الباب هو السنه الصحيحة أو إجماع الأمه وقد وجدا هنا ولم يخالف في هذا إلا من شذ وقد عرفت أن الأدلمة التي أخذ بها الموجيبون لا تنهض دليل للإستدلال ولا يصح الاعتهاد عليها في هذا المجال.

<sup>(</sup>۱) تقريب التهذيب ص ۲۱۳/ الجرح والتعديل ج ٦ ص ٥١ مختصر سنن أبي داود للمنظري ج ٢ ص ٢٩٠ .

<sup>(</sup>٢) تقريب التهذيب ص ٦٣.

# المبحث الرابع متى يفطر المسافر؟

عرفت قريباً أنّ الفطر للمسافر مباح في نهار رمضان وقد دلّ لذلك الكتاب والسّنة وإجماع المسلمين ومعلوم أن العلّة التي من أجلها أبيح الفطر هي السفر وأنّ ذلك صدقة تصدق الله بها على هذه الأمة لأن السفر مظنة للمشقة غالباً وعليه متى يباح الفطر للمسافر؟ هل لمطلق السفر أي سواء سافر ليلاً أو نهاراً، وسواء دخل عليه الشهر وهو مسافر أو لم يكن كذلك؟ وهل من شرط إباحة هذا الفطر مفارقة عامر قريته؟ أقول الكلام في هذا المبحث لا يخلو من أمور أربعة ولهذا رأيت تقسيمه إلى أربعة مطالب.

#### المطلب الأول:

أن يدخل شهر رمضان على المسافر وهو في السفر، إذا دخل شهر رمضان على المسافر وهو في السفر أبيح له الفطر قولاً واحداً ولم أجد في ذلك خلافاً بين أهل العلم وأظنه إجماعاً(١). قال الموفق ابن قدامة: «ثم لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة الفطر له»(٢).

<sup>(</sup>۱) المبسوط ج ٣ ص ٩١ / الكافي لابن عبدالبرج ١ ص ١٥١/ حاشية البجيرمي ج ٢ ص ٣٤٥ الكافي لابن قدامه ج ١ ص ٣٤٥ / المحلى ج ٦ ص ١٨٥.

<sup>(</sup>۲) المغنی ج ۳ ص ۱۰۰.

وهو كما قال فإني لم أجد مخالفاً في إباحة الفطر والحالة هذه وذلك لتحقق المعنى الذي أناط به الشارع «جواز الفطر وهو وجود السفر فإنه مسافر شرعاً وعرفاً وقد تضافرت النصوص من الكتاب والسنة على جواز الفطر لمن كان كذلك.

# المطلب الثاني:

أن يسافر في أثناء شهر رمضان ليلاً لا ريب أن الليل ليس محلاً للصيام إنما هو ظرف للفطر والزمن الخاص بالصيام هو النهار فإذا سافر المكلف في شهر رمضان ليلاً فهل له أن يفطر صبيحة ذلك اليوم أو ليس له ذلك؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

#### القول الأول:

لأبي عبيدة السلماني وأبي مجلز وسويد بن غفلة ، وهو أنه لا يفطر صبيحة تلك الليلة ولا ما بعدها(١).

وذلك لقول على : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمُهُ ﴾ (٢) فقد أوجبت الآية الصيام على كل من شهد الشهر وهذا قد شهده.

ورد هذا الاستدلال من وجهين: ـ

(أ) إنّ الآية قد تضمنت الأمر لمن شهد الشهر كله، وهذا لم يشهده كله (٣).

<sup>(</sup>١) المغني ج ٣ ص ١٠٠.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة (١٨٥).

<sup>(</sup>٣) المغني ج ٣ ص ١٠٠.

(ب) أن الآية عامة وقد خص عمومها بالكتاب والسنة وهي الأدلة التي تفيد إباحة الفطر للمسافر مطلقاً وقد تقدم أكثرها وسيأتي بعضها.

#### القول الثاني:

لعامة أهل العلم وهو إباحة الفطر للمسافر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها ومابعدها(١).

وهذا القول هو الراجح عندي لدلالة الكتاب والسنة والنظر.

أَمَّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ وَمَنكَانَ مَرِيضًا أَوْعَلَىٰ اللهِ عَالَىٰ اللهِ عَالَىٰ اللهِ عَالَىٰ اللهِ اللهِ عَالَىٰ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

فهذا لفظ عام شامل لمن سافر ليلاً أو نهاراً وجعل ذلك خاصاً بالنهار يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه.

وأمّا السنة فما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأفطر الناس» متفق عليه(٣).

وأمّا النظرُ فهو أنّه مسافر فأبيح له الفطر كم لوسافر قبل الشهر(٤).

<sup>(</sup>۱) المغنى ج ٣ ص ١٠٠ / فتـــع القـــديــر ج ٢ ص ٣٦٥ / المنتقى ج ٢ ص ٥١ روضــة الطالبين ج ٢ ص ٣٦٩

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة (١٨٤).

<sup>(</sup>۳) صحیح البخاري مع فتح الباري ج  $\xi$  ص ۱۸۰ / صحیح مسلم یشر ج النووی ج  $\chi$  ص  $\chi$  .

<sup>(</sup>٤) المغني ج ٣ ص ١٠٠.

#### المطلب الثالث:

في من سافر أثناء النهار هل يباح له الفطر ذلك اليوم؟

لا ريب أنّ الشارع علق الفطر بمطلق السفر ولم يعين حالةً دون حالة ولا وقتاً دون وقت بل كل ما يسمى سفراً عرفاً يبيح الفطر بيد أنّه لما كان الفطر رخصة متعلقة بالسفر والصوم عزيمة متعلقة بالحضر فإذا وجد كل منها في يوم واحد للمكلف فهل يأخذ بالرخصة لأنه مسافر أو يغلّب جانب الحضر فلا يباح له الفطر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في احدى الروايتين ومكحول والزهري ويحى الأنصاري والأوزاعي وهو أنه لا يباح له الفطر ذلك اليوم(١).

وذلك لأنّ الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا بدأ بها في الحضر ثم سافر لم تثبت له رخصة السفر كما لو دخل الصلاة في الحضر ثم سافر في أثنائها(٢).

ورد هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أنه معارض للنص كما سيأتي وقد تقرر عند عامة أهل العلم أنه إذا

<sup>(</sup>۱) المغنى ج ٣ ص ١٠٠ / المهذب مع المجموع ج ٣ ص ٢١٣ / فتح القدير ج ٢ ص ٣٦٥ المنتقى ج ٢ ص ٥١.

<sup>(</sup>٢) المهذب مع المجموع ج ٣ ص ٢١٣.

تعارض منقول ومعقول فالمعول عليه هو المنقول ولا عبرة بالمعقول فهو فاسد الاعتبار ولا ريب أنّ دليل هذا القول هو القياس على الصلاة والتغليب كما رأيت وكلاهما من المعقول.

### الوجه الثاني :

أن الصوم يفارق الصلاة فإن الصلاة يلزم إتمامها بنيتها بخلاف الصوم. فالقياس الذي اعتمده المانعون للفطر فاسد الاعتبار لمعارضته للنص على ما بينا ولوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه ومعلوم أن القياس الصحيح هو أن يشترك الفرع مع الأصل في العلة بالإضافة للشروط الأخرى وقد عرفت الفرق بينها.

# القول الثاني:

رواية عند الحنابلة هي المذهب وعليها الأصحاب ووجه عند الشافعية وعمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحق والطاهرية وابن حبيب من المالكية وابن المنذر والمزني وهو جواز الفطر له في ذلك اليوم(١).

وهذا القول هو الراجح عندي للمنقول والنظر فمن المنقول.

(أ) ما روى عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرّب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال اقترب فقلت: ألست ترى

<sup>(</sup>۱) المجمسوع ج ٦ ص ٢١٤ / المغنى ج ٣ ص ١٠٠ / المحلى ج ٦ ص ٢٥٩ / المنتقى ج ٢ ص ١ الأنصاف ج ٣ ص ٢٨٩.

البيوت؟ قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأكل. رواه أبو داود(٢).

(ب) ما روی محمد بن کعب قال: أتیت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رُحّلت له راحلته ولبس ثیاب السفر فدعا بطعام فـاكـل. فقلت لـه: سنـة؟ فقـال: سنـة ثم ركب. رواه الترمذي (۳).

فهذا وماقبله دليل على أنّ المسافر يجوز له الفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد منه السفر. فإن قيل الحديثان لا تقوم بهما حجة وذلك لأمرين:

الأمر الأول: ضعف حديث أنس فإنّ في إسناده عبد الله بن جعفر والد على بن المديني وهو ضعيف<sup>(۱)</sup>.

الأمر الثاني: أنّ قول الصحابي السنة كذا أو من السنة كذا ليس صريحاً في الرفع فيحتمل أنه رأّى للصحابي، قلنا: الجواب عن هذا الاعتراض من وجهين.

الوجه الأول: أنّ الحديثين تقوم بهما الحجة في الدلالة على المراد فالحديث الأول ذكره الحافظ وسكت عنه ولم يذكر له علة (٢). وقال ابن

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٨٠٠.

<sup>(</sup>٢) سنن الترمذي ج ٢ كتاب الصوم باب ٧٥.

<sup>(</sup>٣) تقريب التهذيب ص ١٧٠.

<sup>(</sup>٤) التلخيص الحبيرج ٢ ص ٢٠٣.

العربي عن الثاني في العارضة وأمّا حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر(١).

وقال الترمذي بعدما ذكر الحديث: وهذا حديث حسن ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير مديني ثقة وهو أخو اسهاعيل بن جعفر وعبد الله بن جعفر هو ابن نجيح والدعلى بن المديني وكان يحى بن معين يضعفه (٢).

وقد ذكره أبو داود وسكت عنه، كذلك سكت عنه المنذري وابن حجر في التلخيص ورجال إسناده ثقات (٣).

الوجه الثاني: من المعلوم أنّ الحديث المرفوع قسمان مرفوع لفظاً ومرفوع حكماً كما قرّر ذلك أصحاب الفن فالمرفوع لفظاً كقول الصحّابي قال رسول الله أو أنّ رسول أو عن رسول الله، أو رأيت رسول الله أو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والمرفوع حكماً كقول الصحابي، كنّا نؤمر بكذا أو كنّا نفعل كذا أو من السّنة كذا، فعليه يكون هذان الحديثان من المرفوع حكماً، والمرفوع حكماً حجة قال ابن العربي في العارضة تعقيباً على حديث أنس: «لكن بقي الكلام في قوله إنّها سنة هل يقتضي ذلك أنه مقتضى الشرع والدليل أنه حكم الرسول صلى الله عليه وسلم لاحتماله، اختلف الناس فيه

<sup>(</sup>١) عارضة الأحوذي ج ٤ ص ١٥.

<sup>(</sup>٢) سنن الترمذي ج ٢ ص ١٤٧.

والصحيح أنه يقضى به لأنّ قول أنس هى السنة يبعد أن يراد به هو إجتهادي وما اقتضاه نظري فلم يكن بداً من أن يرجع إلى التوقيف(١).

وقال الشوكاني في النيل: «والحق أنّ قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد صرح هذان الصحابيان أنّ الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السّنة (٢).

ومنه يتبين أنّ هذين الحديثين وما في معناهما حجة ملزمة للمكلفين وأنّ ذلك من المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصاً إذا كان الأمر من الأحكام التي لا مجال للرأي فيها والناظر في النصوص الدالة على جواز الفطر للمسافر يجد أنها لم تفرق بين وقت ووقت ولا بين حالة وحالة ومن فرق ومنع المسافر من الإفطار في اليوم الذي يخرج فيه فعليه الدليل وقد عرفت أنّ ماذكروه دليلًا للمنع لا تقوم به حجة.

وأما الإستدلال من طريق النظر لترجيح هذا القول فمن وجهين:

- (أ) إنّ السفر معنى لو وجد ليلاً واستمرّ في النّهار لأباح الفطر فإذا وجد في أثنائه أباحه كالمرض.
- (ب) إن السفر أحد الأمرين المنصوص عليها في إباحة الفطر فأباحة السفر في أثناء النهار كالمرض (٣).

إذا تبين هذا فأعلم أنّ القائلين بإباحة الفطر للمسافر في نفس اليوم الذي سافر فيه يرون أنه لا يفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره يعنى أنه

<sup>(</sup>١) عارضة الأحوذي ج ٤ ص ١٥.

<sup>(</sup>٢) نيل الأوطارج ٤ ص ٢٥٧.

<sup>(</sup>٣) المغنى ج ٣ ص ١٠٠.

يجاوزها ويخرج من بين بنيانها وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ اللَّهُمَرَ فَلَيْصُمْهُ ﴾ (١).

وهذا شاهد ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد، ومها كان في البلد فله حكم الحاضرين ولذلك لا يقصر الصلاة.

وأجابوا عن حديث أنس الأنف الذكر بأنه يحتمل أنه قد كان برز من البلد خارجاً منه فأتاه محمد بن كعب في منزله ذلك(٢).

وهذا الإحتمال هو الذي تقتضيه قواعد الأصول لأنّ فيه جمعاً بين قصة أنس وقصة أبي بصرة ولا ريب أنّ الجمع أولى من ترجيح أحد النصين إن أمكن لأنّ في الجمع أخذاً بها جميعاً وهو ممكن هنا بالإحتمال المذكور والله أعلم.

هذا كله إذا كان مقيماً وشرع في السفر. أمّا إن كان مسافراً وقد نوى الصوم فهل له أن يفطر في أثناء النّهار أو ليس له ذلك؟

خلاف بين أهل العلم فقال مالك: إن أفطر فعليه القضاء والكفارة لأنه أفطر في صوم رمضان فلزمه ذلك كما لوكان حاضراً (٣).

وقال أحمد والشافعي في أحد قوليه له أن يفطر (٤) وهو الراجع عندي لحديث جابر «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ١٨٥.

<sup>(</sup>۲) المغني ج ۳ ص ۱۰۱.

<sup>(</sup>٣) جواهر الأكليل ج ١ ص ١٥٣.

<sup>(</sup>٤) روضة الطاليين ج ٢ ص ٢٦٩ / الأنصاف ج ٣ ص ٢٨٨.

الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه، فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون مافعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن أناساً صاموا فقال «أولئك العصاة» رواه مسلم (١).

قال ابن قدامة في المغنى «وهذا نص صريح لا يعرج على من خالفه (٢).

### المطلب الرابع:

في إمساك المسافر إذا قدم على أهله في أثناء النهار لاخلاف بين أهل العلم في إباحة الفطر للمسافر مادام متلبساً بالسفر لأنّ الشرع أناط الفطر بمطلق السفر فمتى اعتبر في العرف والعادة مسافراً جاز له الأخذ بالرخصة التي تفضل الشارع بها تكرماً منه وجوداً وإحساناً ورفقاً للمشقة التي قد تلحق المسافر وإنما اختلف أهل العلم فيمن قدم على أهله في نهار رمضان وهو مفطر هل يلزمه الإمساك لأنه قد زال عذره أو يستمر مفطراً لأنه دخل في يومه وهو مفطر؟ وبيان مذاهبهم على النحو التالى:

#### القول الأول:

للحنفية ورواية عند الحنابلة هي المذهب وهو أنه يلزمه الإمساك وبه قال الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والعنبري(٣).

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>۲) المغنى ج ٣ ص ١٠١.

<sup>(</sup>٣) المجموع ج ٦ ص ٢١٥ / المغنى ج ٣ ص ١٣٤ / بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٠٢.

وذلك لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أو جب الصيام فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك كقيام البينة بالرؤية.

### القول الثاني:

للملكية والشافعية والحنابلة في رواية وهو أنه لا يلزمه الإمساك وبه قال ابن مسعود وجابر بن زيد (١).

وهذا القول هو الراجح عندي وذلك لما يأتي:

(أ) ما نقل عن عبدالله بن مسعود الصحابي الجليل أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره» (٢).

ومعلوم أنّ قول الصحابي حجة إذا لم يعارض نصاً من الكتاب أو من السنة ولم يكن في قول مناذاً عن بقية الصحابة وأحسب أن هذا الأمر قد وجد هنا إذلم يكن قول ابن مسعود معارضاً لنص ولم يعلم له نخالف من الصحابة.

(ب) إنّ المسافر أبيح له الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً. فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار كما لو دام العذر (٣).

وعندي أنه يتبغى له الإمساك ظاهراً كما هو رأي بعض أهل العلم لئلا يسيء به الظن من لا يعرف عذره ولئلا يعرض نفسه للتهمة ولكي لا يقتدي به غيره من الجهال الذين لا يعلمون حقيقة أمره.

<sup>(</sup>١) المجموع ج ٦ ص ٢١٥ / المغنى ج ٣ ص١٣٤ / المدونة ج ١ ص ٢٠٢.

<sup>(</sup>٢) المغني ج ٣ ص ١٣٤.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق.

وأمَّا ما استدل به المخالفون من القياس فمنقوض لأمرين:

الأمر الأول: إنه معرض لما نقل عن عبدالله بن مسعود والاستدلال بقول الصحابي أولى من الاستدلال بمثل هذا القياس.

الأمر الثاني: أنهم قاسوا هذه الصوّرة على صورة ماإذا زال العذر قبل الفجر وهذا ليس بصحيح لأنّ المسافر في هذه الصورة قد دخل بلده مفطراً جزءاً من النهار وتعين عليه القضاء بخلاف المقيس عليه فإنه لو أمسك ونوى الصوم لم يتعين عليه القضاء.

إذا ثبت هذا فأعلم أنّ أكثر أهل العلم يرون وجوب الإمساك على المسافر فيها إذا نوى الصوم ولم يتناول مايفطر به وزال عذره كما لو قدم على أهله في أثناء النّهار الذي نوى صومه(١).

وقال بعض الشافعية له الفطر لأنه أبيح له الفطر في أول النّهار ظاهراً وباطناً فكانت له استدامته كما لو قدم مفطراً (٢).

والأول أصح لأنّ الفطر رخصة للمسافر وقد زال عذره قبل الشروع في الترخص فلم يكن له الفطر بدليل مالو برأ المريض من مرضه أو بلغ الصبي في أثناء النّهار فإنها لا يفطران إذا نويا الصيام فكذا هنا.

<sup>(</sup>۱) المغنى ج ٣ ص ١٣٥ / تبيين الحقائق ج ١ ص ٣٣٩ / المدونة ج ١ ص ٢٠٢.

<sup>(</sup>٢) مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٣٨.

# المبحث الخامس الفطر لمن نوى الإقامة في بلد

هذه المسألة من المسائل المهمة التي رأيت أنه من الضروري الكتابة عنها وتجلية حكمها للقارىء الكريم إلاأنني لم أجد حسب اطلاعي من تعرض لها من أهل العلم في كتاب الصوم بيد أنهم بحثوا مسألة لها علاقة بمسألتنا وهي القصر للمسافر إذا نوى الإقامة أو لم يكن كذلك ولاشك أن اباحة الفطر والقصر حكان متعلقان بالسفر فها صدقة تصدق الله بها على عباده المسافرين لهذا فقد رأيت أن أبحث هذه المسألة أعني الفطر لمن أراد الإقامة على وفق مسألة القصر لمن نوى الإقامة أو لم ينوها لقوة الشبه بينها وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

## المطلب الأول:

من نوى الإقامة أربعة أيام فأقل.

## المطلب الثاني:

من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام .

#### المطلب الثالث:

من نوى الإقامة ولم يحدد مدة. وإليك تحرير المقام وبالله التوفيق.

# المطلب الأول

# من نوى الإقامة أربعة أيام فأقل

لا خلاف حسب علمي بين علماء المسلمين في جواز الفطر والقصر لمن نوى الإقامة أقل من أربعة أيام (١) لأنّ المسافر لا يكون مقيماً فيها دون الأربع يحققه أنّ المهاجرين رضي الله عنهم حُرم عليهم الإقامة بمكة، ثم رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيموا ثلاثة أيام، فقال صلى الله عليه وسلم:

«يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً» أخرجه الشيخان (٢) وغيرهما وأجلى عمر رضي الله عنه اليهود عن الحجاز ثم أذن لمن قدم تاجراً أن يقيم ثلاثاً (٣) أخرجه مالك.

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في مكة في حجة الوداع أربعة أيام يحققه حديث جابر رضي الله عنه «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابخ وصلى الصبح في اليوم الشامن، ثم خرج إلى منى، وخرج من مكة متوجهاً إلى المدينة بعد أيام التشريق». (3) قال

<sup>(</sup>۱) المجموع ج ٤ ص ٢١٨/ المغنى ج ٢ ص ٢٨٧/ فتح القدير ج ٢ ص ٣٤/ بدائع الصنائع ج ١ ص ٩٧/ الخرشي ج ٢ ص ٦٠٠ بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٢.

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري، العمرة باب ٥/ صحيح مسلم حديث رقم ١٣٥٢.

 <sup>(</sup>٣) الموطأج ٢ ص ٨٩٢/ عزا النووي هذا الأثر في شرح المهذب إلى الموطأ ولم أجده بنصه بل
 بمعناه.

<sup>(</sup>٤) ذكره الشوكاني في النيل ولم يعزه وانما قال أصله متفق عليه ولعله يشير إلى حديث أنس وابن عباس المتفق عليها، لكنه بخلاف هذا اللفظ.

الشوكاني: ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما. (١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في المجموعة.

«إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فيا دونها قصر الصّلاة كيا فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة»(٢).

وهذا كله وإن كان في القصر إلاّ أنّ القصر والفطر لا فرق بينهـما في حق المسافر فإذا جاز القصر جاز الفطر واذا امتنع امتنع.

# المطلب الثاني من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام

اختلف أهل العلم في هذه المسألة اختلافاً كثيراً حتى أبلغها بعضهم أحد عشر قولاً والسبب في ذلك هو أن التحديد بالمقادير يتوقف على النص من الشارع والذي نقل عن صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم بالاسناد الصحيح لا يتجاوز عشرين يوماً على الحد الأقصى ومفهوم السفر هو الانتقال من مقر إقامته حتى يعود إليها ونظراً لكثرة الخلاف في هذه المسألة فسأقتصر على ثلاثة أقوال.

#### القول الأول:

للحنفية والثوري والمزني وهو أنه إن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم وإن نوى دون ذلك قصر وهو مروي عن

<sup>(</sup>١) نيل الأوطارج ٣ ص ٢٣٦.

<sup>(</sup>٢) مجموعة الفتاوي ج ٢٤ ص ١٧.

ابن عمر وسعيد ابن جبير والليث بن سعد(١).

ودليل هذا القول ما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنها قالا: «إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خسة عشر يوماً فأكمل الصلاة وان كنت لا تدري متى تظعن فأقصر». (٢) وهذا الباب لا يوصل إليه بالاجتهاد لأنه من جملة المقادير ولا يظن بها التكلم جزافاً فالظاهر أنها قالاه سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٣)

# القول الثاني للهالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة

وهو أنّ من أجمع الإقامة أربعة أيام تعين عليه الإتمام، ومن نوى دونها قصر وبه قال عثمان وسعيد ابن المسيب وأبو ثور<sup>(٤)</sup>.

ذلك لأن الثلاثة حد القلة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم «يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثاً» (٥).

ولما أخلى عمر رضي الله عنه أهل الذمة ضرب لمن قدم منهم تاجراً ثلاثاً، فدلّ على أنّ الثلاث في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة (٦).

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٩٧/ المفتي ج ٢ ص ٢٨٨/ المجموع ج ٤ ص ٢١٩.

<sup>(</sup>٢) فتح القدير ج ٢ ص ٣٥/ بدائع الصنائع ج ١ ص ٩٧.

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع ج ١ ص ٩٧.

<sup>(</sup>٤) المغني ج ٢ ص ٢٨٨/ المجموع ج ٤ ص ٢١٩/ بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٢.

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٦) المغني ج ٢ ص ٢٨٨.

#### القول الثالث:

مشهور مذهب الحنابلة وهو أنه من نوى إقامة أكثر من واحد وعشرين فرضاً أتم (١).

#### ودليل هذا القول ما يأتي:

١ ـ ما رواه أنس قال: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع، وأقام بمكة عشراً يقصر الصّلاة» متفق عليه (٢).

#### ٢ - حديث جابر وابن عباس وفيه:

«ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم لصبح رابعة ، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن ، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام »(٣) هكذا أورده الشوكاني من حديث جابر ولم يعزه وإنما قال أصله في الصحيحين على ماتقدم .

ومعلوم أن النبي عليه السلام قد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع المسافر أن يقيم كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم .

قال الأشرم: «وسمعت أبا عبدالله يذكر حديث أنس في الإجماع على الإقامة للمسافر فقال هو كلام لا يفقهه كل أحد»، وقوله «أقام النبي صلى الله عليه وسلم عشراً يقصر الصلاة» فقال «قدم النبي صلى

<sup>(</sup>١) المغني ج ٢ ص ٢٨٨ / الأنصاف ج ٢ ص ٣٢٩ / المحرر ج ١ ص ١٣٢.

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٢ ص ٢٦١ / صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ صحيح . ٢٠٢ .

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه.

الله عليه وسلم لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة - ثم قال - وثامنة يوم التروية وتاسعة وعاشرة» فإنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى، والآفلا وجه له عندي غير هذا، فهذه أربعة أيام، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة يقصر - وهى تزيد على أربعة أيام وهذا صريح في خلاف من حدّه أربعة أيام. (١)

هذا ما تيسر ايراده من أقوال أئمة الفتوى والمسألة اجتهادية بحته ولهذا نقلت كتب الخلاف فيها ما يقارب أحد عشر قولاً بل إن الخلاف موجود بين الصحابة أنفسهم، لهذا أرى أن من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام تعين عليه الصوم والإتمام وذلك لما يأتي:

- (أ) إنّ فيه خروجاً من الخلاف وهو أولى فإنّ أئمة الفتوى متفقون على صحة صومه واتمامه والحالة هذه.
- (ب) إن في ما قلنا احتياطاً للعبادة وإبراءً للذمة وهو المطلوب عند عدم ظهور الدليل.
- (ج) ما قدمناه في حديث جابر وابن عباس من فعله صلى الله عليه وسلم في مكة وقصره أربعة أيام ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم قد أجمع الإقامة ويبقى ما زاد على ذلك على الأصل «الإتمام».
- (د) الاستدلال بما نقل عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في أنه يقصر من نوى الإقامة خسة عشر يوماً وأنه لم يعرف لهما مخالف غير متجه عندى لثلاثة أوجه.

<sup>(</sup>١) المغني ج ٢ ص ٢٨٩.

## الوجه الأول:

كونه توقيفي وأنه لا مجال للرأي فيه ليس بصحيح إذ لو كان كذلك لما اختلف فيه أهل العلم ومنهم الصحابة. قال الشوكاني في النيل: «قال الإمام يحيى: ولا يعرف لهم مستند شرعي، وإنما ذلك اجتهاد من أنفسهم والأمر كها قال هذا الإمام والحق أن من حطّ رجله ببلد ونوى الاقامة بها أياماً من دون تردد لا يقال له مسافر فيتم الصّلاة ولا يقصر الله للدليل، ولا دليل ههنا الا ما في حديث الباب من اقامته صلى الله عليه وسلم بحكة أربعة أيام يقصر الصلاة، والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم عزم على إقامة أربعة أيام، الا أن يقال إنّ تمام أعمال الحج في مكة لا يكون في دون الأربع، فكان كل من يحج عازماً على ذلك فيقتصر على هذا المقدار ويكون الظاهر، والأصل في عقر من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام، والا لزم أن يقصر الصّلاة من نوى إقامة سنين متعددة ولا قائل به.

ولا يرد على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في إقامته بمكة في الفتح «إنا قوم سفر» كما سيأتي لأنه كان إذ ذاك متردداً ولم يعزم على إقامة مدة معينة. (١)

وكلامه في القصر الا أن الفطر والقصر شقيقان في هذا الباب.

# الوجمه الثاني:

لا نسلم بأنه لا يعرف مخالف من الصحابة لمن نقلوا عنه الدليل بل

<sup>(</sup>١) نيل الأوطارج ٣ ص ٢٣٧.

الخلاف بينهم في هذه المسألة أشهر من أن يذكر كما ذكر ذلك أئمة الفتوى المهتمون بمسائل الخلاف كابن قدامة في المغنى والنووي في المجموع وابن حزم في المحلي وابن رشد في البداية والشوكاني في النيل(١).

## الوجه الثالث:

لا نسلم بصحة الاستدلال بالأثر المشار إليه لأنه قد ثبت عن ابن عباس وابن عمر ما يخالفه فقد روى عن ابن عباس قال: «إذا قدمت بلدة فلم تدر متى تخرج فأتم الصّلاة. وان قلت أخرج اليوم أخرج غداً فأقمت عشراً فأتم الصّلاة». (٢) أما ابن عمر فقد روى عنه أنّ من نوى الإقامة اثنى عشر يوماً أتم ذكره النووي في المجموع (٣) أما الاستدلال بنهيه صلى الله عليه وسلم للمهاجرين عن الإقامة فوق ثلاث في مكة فتكون الزيادة عليها إقامة لا قدر الثلاث، فلا حجة فيه على منع القصر لمن نوى الإقامة أربعة أيام لأنّ الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة (٤).

والحاصل أنّ هذه المسألة من مسائل الاجتهاد ولا حجة فيها بقول أحد الا بنص ثابت عن صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم أو دليل ظاهر من القرآن ولم يوجد ههنا فإن ما نقل من السنة في هذا الباب

<sup>(</sup>۱) المغني ج ۲ ص ۲۸۸ / المجموع ج ٤ ص ۲۱۹ / المحلى ج ٥ ص ۲۲ / بـ داية المجتهـ د ج ١ ص ١٦٩ / نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٣٧ .

<sup>(</sup>٢) المغني ج ٢ ص ٢٨٨.

<sup>(</sup>٣) المجموع ج ٤ ص ٢٢٠.

<sup>(</sup>٤) نيل الأوطارج ٣ ص ٢٣٧.

محتمل الدلالة كما سيأتي تقريره في المطلب الآتي وقد أوضحنا في بداية المبحث السبب الذي حمل أئمة الفتوى على الاختلاف فيها فلا نعيده هنا وهو ظاهر لمن تأمله والله أعلم.

# المطلب الثالث في ما إذا لم يجمع المسافر الإقامة

عرفت في المطلب الأنف الـذكر مـا إذا أجمع المسافر الإقـامة مـدة معلومة بمعنى أنه عقد العزم على أنّه لا يرتحل إلا في وقت معلوم كخمسة أيام أو ستة أيام أو أكثر من ذلك.

بقى أن تعلم ما إذا دخل المسافر بلداً وأقام بها ولم يعلم متى يـرتحل إنّما يقول ارْتحل اليوم أو ارتحل غداً وهذا الأمر لم يكن موضع اتفـاق بين أهل العلم وانما اختلفوا فيه على النحو الآتي:

# القول الأول للشافعية:

في الأصح عندهم وهو أنه يجوز له الفطر والقصر ثمانية عشر يوماً وبعدها يصوم ويتم (١) وقيل سبعة عشر يوماً وقيل تسعة عشر يوماً وقيل عشرين يوماً وعدها بعض الشافعية أوجهاً في المذهب وذكرها بعضهم أقوالاً(٢).

ودليل هذه الأقوال حديث ابن عباس ومن سيأتي بعده قال ابن

<sup>(</sup>١) المجموع ج ٤ ص ٢٢٠.

<sup>(</sup>٢) المجموع ج ٤ ص ٢١٨.

عباس: «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام سبعة عشر يوماً يقصر الصلاة»(١) أخرجه أبو داود.

وفي رواية البخاري تسعة عشر <sup>(۲)</sup>.

وفي رواية أبي داود والبيهقي عن عمران بن حصين أنّ النبي صلى الله عليه وسلم «أقام بمكة ثمان عشرة ليلة يقصر الصلاة» (٣).

قال النووي في شرح المهذب «إلا أنّ في اسناده من لا يحتج به». (٤) وروى أبو داود والبيهقي وأحمد عن جابر «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصّلاة»(٥).

قال النووي: «لكن روى مسنداً ومرسلاً. قال بعضهم: ورواية المرسل أصح ثم قال (قلت) ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو امام مجمع على جلالته وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، فالحديث صحيح لأنّ الصحيح أنه إذا تعارض في الحديث ارسال واسناد حكم بالمسند. (٦)

هذه روايات أربع متعارضة في الظاهر دعت الشافعية إلى الاختلاف الأنف الذكر وستعرف الجواب عن ذلك كله عند ذكر مذهب الجمهور وعرض أدلتهم.

<sup>(</sup>١) سنن ابي داود ج ٢ ص ٢٤.

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٢ ص ٥٦١.

<sup>(</sup>٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٤/ السنن الكبرى ج ٣ ص ١٥١.

<sup>(</sup>٤) المجموع ج ٤ ص ٢١٦.

<sup>(</sup>٥) سنن ابي داود ج ٢ ص ٢٧/ السنن الكبرى ج ٣ ص ١٥٢/ مسند احمد مع الفتح الرباني ج ٥ ص ١١١.

<sup>(</sup>٦) المجموع ج ٤ ص ٢١٦.

### القول الثاني: لعامة أهل العلم:

ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول وهو أنّه يجوز لـه القصر والفطر وان أقام سنين مالم ينو إقامة مثل:

أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها أو لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض، وسواء غلب على ظنه قضاء الحاجة في مدة يسيرة أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر(١).

وهذا القول هو الأرجح دليلًا وذلك للمنقول والمعقول أما المنقول فهو السنة والأثار.

#### أ ـ السنة:

أما السنة فأحاديث كثيرة مختلفة الروايات حسب الظروف التي كانت تعرض لمن أنزل عليه التشريع صلى الله عليه وسلم ذلك لأنّ الظروف كانت تختلف باختلاف الأسفار ومن ذلك ما يلى:

- ١ اخرج البخاري باسناده عن ابن عباس رضي الله عنها قال: «أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر، فتحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا»(٢).
- ٢ عن عمران بن حصين قال: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثاني عشرة ليلة لا يصلي الآ ركعتين». (٣) أخرجه أبو داود.

<sup>(</sup>۱) فتح القدير ج ٢ ص ٣٦/ بدائع الصنائع ج ١ ص ٩٨/ تبيين الحقائق ج ١ ص ٢٠٨ المنتقى ج ١ ص ٢٩٢/ شرح منتهي المنتقى ج ١ ص ٢٩٢/ شرح منتهي الإرادات ج ١ ص ٢٧٨.

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٢ ص ٥٦١.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجة في هذا المطلب.

٣ \_ ولأبي داود كذلك من طريق ابن اسحق عن الزهـري عن عبيدالله عن ابن عباس.

«أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر مقصم الصّلاة». (١)

وقد أخرجه أبو داود بلفظ سبعة عشر (٢).

وظاهر هذه الروايات التعارض لأنّها في واقعة واحدة وهى عام الفتح وقد جمع البيهقي بينها «بأنّ من قال تسع عشرة عدّ يومي الدخول والخروج، ومن قال سبع عشرة حذفها ومن قال ثماني عشرة عدّ أحدهما(٣).

أمَّا رواية «خمسة عشر» فضعفها النووي في الخلاصة(٤).

قال الحافظ في الفتح «وليس بجيد لأنّ رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسخق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك بن عبيدالله كذلك، وإذا ثبت أنهاصحيحة فليحمل على أنّ الرّاوي ظنّ أنّ الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنّها خسة عشر، واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات.

وبهذا أخذ اسحق بن راهويه، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة (٥).

٤ - عن جابر قال: «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»(٦). اخرجه احمد وأبو داود والبيهقي

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٤. (٤) فتح الباري ج ٢ ص ٥٦٢.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه في هذا المطلب. (٥) فتح الباري ج ٢ ص ٥٦٢.

<sup>(</sup>٣) السنن الكبرى ج ٣ ص ١٥١. (٦) سبق تخريجه في هذا المطلب.

وصححه ابن حزم والنووي . (١)

فهذه الأحاديث دليل على أنّ المتردد يقصر مدة إقامته لأنّ الأصل السفر، فالنبي صلى الله عليه وسلم قصر مدة إقامته بمكة وتبوك ولا دليل على التهام بعد تلك المدة ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أقام بحنين أربعين يوماً يقصر الصّلاة»(٢).

الَّا أَنَّه قال تفرَّد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به (٣).

وهذا دليل على ضعفه لكنه يستأنس بـ بالإضافة إلى مـا سنذكـره عن الصحابة قريباً.

ومن جهة أخرى فإنّ المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردد، وقد قال صلى الله عليه وسلم «إنا قوم سفر» (٤) فصدق عليه هذا الإسم، ومن صدق عليه هذا الاسم قصر لأن المعتبر هو السفر لانضباطه لا المشقة لعدم انضباطها.

(ب) وأما الاستدلال ببعض الآثار المروية في ذلك عن بعض السلف فكثيرة حتى لقد عدّ بعضهم هذه المسألة اجماعاً أعنى جواز القصر للمسافر المتردد ومثله الفطر.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أنّ للمسافر أن يقصر مالم يجمع إقامة وان أى عليه سنون. (٥) ونظراً لكثرة هذه الآثار فسأكتفي ببعضها خشية الإطالة ومنها.

<sup>(</sup>١) نيل الأوطارج ٣ ص ٢٣٨.

<sup>(</sup>٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٥٢.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٤.

<sup>(</sup>٥) المغني ج ٢ ص ٢٩٢.

- ۱ عن ثمامة بن شراحبيل قال: «خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ فقال ركعتين ركعتين إلّا المغرب ثلاثاً، قلت: أرأيت إن كنّا بذى المجاز؟ قال: وماذى المجاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه ونبيع فيه. وغكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة، فقال: يا أيها الرجل: كنت بأذربيجان لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلون ركعتين ركعتين» أخرجه أحمد في مسنده (۱) وقد ذكره الحافظ بن حجر في التلخيص ولم يذكر له علة، وأخرجه البيهقي من طريق أخر صححها الحافظ بن حجر. (۲) ولفظه عند البيهقي «أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة». (۳)
- ٢ عن عبدالرحمن بن المسور بن نخرمة قال: خرجت مع أبي وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري عام أدراج فوقع الوجع بالشام فأقمنا بالسرغ خمسين ليلة ودخل علينا رمضان فصام المسور وعبدالرحمن بن الأسود وأفطر سعد بن أبي وقاص وأبي أن يصم، فقلت لسعد يا أبا اسحق: «أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت بدراً والمسور يصوم وعبدالرحمن وأنت تفطر؟» فقال سعد: «إني أنا أفقه منهم» (3).
- ٣ وعن أنس بن مالك أنه أقام بالشام شهرين يصلي صلاة المسافر.
   وقال أنس: أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة. (٥).

<sup>(</sup>۱) مسند أحمد مع الفتح الرباني ج ٥ ص ١١٢.

<sup>(</sup>٢) التلخيص الحبيرج ٢ ص ٤٧.

<sup>(</sup>٣) السنن الكبرى ج ٣ ص ١٥٢. (٤) المصدر السابق. (٥) المصدر السابق.

- عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة قال: أقمت معه سنين (أي عبدالرحمن) بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع.
- ٥ وقال إبراهيم: كانوا يقيمون بالرى السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنتين يجمعون ولا يصومون. (١)

فهذه الآثار وغيرها داله على أن المسافر المتردد يجوز له الفطر والقصر لأنه لا يزال في حكم المسافر والقصر والفطر إنما هما منحه من الشارع للمسافر مادام متلبساً بالسفر. فإن قيل ليس في الآثار والأحاديث السالفة الذكر ما يدل على أن أصحابها لم يزمعوا إقامة، قلنا يتعين هذا الاستدلال لأمرين.

الأمر الأول: الجمع بين الروايات وهو متعين إن أمكن وهو ممكن بحمل ما دل على جواز القصر والفطر في الأربعه وما دونها على من أزمع الاقامه وحمل ما زاد عليها على المتردد.

#### الأمر الثاني:

ما ورد في بعض الروايات من أن السلف الذين قصروا مدة طويله قد حصرهم الثلج أو أنهم كانوا على الثغور مما يدل على أنهم لم يزمعوا إقامة، هذا بالإضافة إلى ما تم ثبته من الأحاديث المسنده الداله على هذا المعنى.

(ج) وأما الاستدلال من طريق النظر فهو أن المسافر المتردد لا يـزول عنه اسم مسافر ولا يحكم له بالإقامة عرفاً فلو سئل أدنى من لـه معرفه عن هـذا الشخص لقال مسافر والشرع إنما علق القصر

<sup>(</sup>١) المصدر السابق.

والفطر على مطلق السفر والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فإذا كان كذلك جاز له القصر والفطر وان بقى سنين.

وانت خبير أن أقصى مدة ثبت فيها القصر عن الشارع عشرين يوماً وهي أقصى مدة أقامها النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير عازم على الإقامة.

ومن منع الفطر والقصر في أكثر من هذه المدة للمتردد فقد منع بغير دليل والله اعلم.

## المبحث السادس في ما يلزم المسافر

عرفت قريباً نوع السفر المبيح للفطر وما فيه من اختلاف أهل العلم كما عرفت اختلافهم في المسافة التي يجوز معها الفطر وتبين لك بعد العرض والمناقشة أنّ الشارع علّق إباحة الفطر بمطلق السفر إذا ثبت هذا فاعلم أنّ المسافر لا يلزمه الصوم ما دام متلبساً بالسفر وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم كما مر وإنما يجب عليه القضاء بعد فراغه من السفر لقوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ مَن يضًا أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّ أُمِّنَ

أسيام أخرَه النام بعدد الأيام بعدد الأيام بعدد الأيام التي أفطرها وزمن القضاء موسع في أشهر السنة كلها ما عدا شهر رمضان الذي يلي الشهر الذي أفطر فيه من السنة نفسها وأيام العيدين والتشريق فأشهر السنة كلها ظرف للقضاء ولا فدية عليه الا أن يؤخر القضاء إلى دخول شهر رمضان الآخر فإن أخره أطعم عن كل يوم مسكيناً عند بعض أهل العلم هذا إن كان التأخير لغير عذر، أما إن كان لعذر بأن دام سفره أو زال في وقت لا يتمكن فيه من القضاء فلا فدية عليه عند الجميع وستعرف المزيد في الفصل ما قبل الأخير من هذا البحث إن شاء الله وانما نكتفى بالإشارة هنا للمناسبة.

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ١٨٤.

## الفصل الثاني في صــوم رمضــان

اعلم أن المريض خلاف الصحيح فالمريض من تغيرت حاله من الصحة إلى ضدها وبما أن المرض من الأعذار المبيحة للفطر بنص الشارع رأيت أنه من الضروري أن نتعرف على حكم الفطر للمريض وما هو المرض الذي علق عليه الشارع رخصة الفطر ثم إذا أفطر المريض شهر رمضان في اللذي يلزمه وقد قسمت هذا الفصل إلى محثين.

المبحث الأول: في حكم الفطر للمريض ونوع المرض المبيح لذلك.

المبحث الثاني: فيها يلزم المريض من القضاء والفدية وإليك تحرير المقام في هذين المبحثين.

#### المبحث الأول:

في حكم الفطر للمريض ونوع المرض المبيح لذلك لاشك أن المرض من الأعذار الموجبة للتخفيف لما فيه من المشقة ولا يوجد خلاف بين أهل العلم في جواز الفطر له لأنه منصوص (١) عليه في القرآن وذلك في قوله تعالى/

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْعَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةً مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَّ ﴾ (٢).

<sup>(</sup>۱) المغني ج ٣ ص ١٤٧، تبيين الحقائق ج ١ ص ٣٣٣، المنتقى ج ٢ ص ٦١، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٧.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة (١٨٤).

فأثبت الفطر لمن وجدت فيه هذه العلة، ولا ريب أن المرض لم يكن في مرتبة واحدة بالنسبة للاحتمال وعدمه فمنه ما هو مبؤس من برثه بتقرير الأطباء المختصين ومنه ماليس كذلك ومنه ما تكون المشقة معه شديدة لا تحتمل ومنه دون ذلك كما هو معلوم عند أهل العلم فالمريض الذي لا يرجى برؤه لا يجب عليه الصوم لقوله تعالى ﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمُ \* فِي اللّهِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

أما المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله فلا يلزمه الصوم في الحال هذا إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم، وهذا بخلاف المرض اليسير.

ولا فرق في جواز الفطر للمريض لعلة المرض لشرطه الآنف الذكر بين أن يكون مريضاً في تلك الليلة التي يصبح بعدها صائماً وبين أن يداهمه المرض بعد الشروع في النهار وقد تلبس بالصوم وذلك لأن الله عزّ وجل شرع له الفطر مطلقاً ولم يقيده بوقت دون وقت لما تقرر في الشريعة من التيسير والتسهيل ورفع الحرج عن أتباعها على حد قوله تعالى ﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢).

وقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَوَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْمُسْرَ ﴾ (٣).

<sup>(</sup>١) سبق تخريجها ـ سورة الحج (٧٨).

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجها ـ سورة البقرة (١٨٥).

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجها.

والحاصل أنّ المرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه، وكذلك المرض الذي لا يرجى برؤه ولا أمل في شفائه بتقرير أهل الحبرة قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع. قيل: مثل الحمى؟ قال: وأيّ مرض أشد من الحمى؟ (١) فكلامه يفيد أن المرض اليسير كوجع الضرس وألم الأصبع والصداع اليسير ونحو ذلك لا يجوز معه الفطر.

لأنه شاهد للشهر لا يؤذيه الصوم، فيلزمه كالصحيح فإن قيل المرض لا ضابط له فإن الأمراض تلف منها ما يضر صاحبه الصوم ومنها ما لا أثر الصوم فيه كوجع الضرس وجرح الأصبع والدمل والقرحة اليسيرة وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطاً، قيل نعم، لكن الشرع أباح الفطر للمريض اعتباراً للحكمة وهو ما يخاف منه الضرر وجب إناطة الحكم بها تحقيقاً لمقصد الشارع.

إذا تبين هذا فلا يخفي عليك أن المريض لو تحمل فصام فقد فعل مكروهاً لما يتضمنه من الأضرار بنفسه وتركه تخفيف الله تعالى وقبول رخصته، ويصح صومه، ويجزئه. لأنه عزيمة تركها رخصة، فإذا تحمله أجزأه كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة إذا حضرها والذي يباح له ترك القيام في الصلاة إذا قام فيها (٢).

هـذا ما يتعلق بهـذا المقام أعني المـرض الذي يبيح الفطر والـذي لا يبيحه.

<sup>(</sup>١) المغني ج ٣ ص ١٤٧.

<sup>(</sup>۲) المغني ج ۳ ص ۱٤۷.

وحكم الفطر لمن وجدت فيه هذه العلة ولا يخفى عليك أن مراد الشارع من ذلك هو رفع الحرج ورفع المشقة.

## المبحث الثاني في ما يلزم المريض

عرفت في المبحث الآنف الذكر أقسام المرض المبيح للفطر وأنه على قسمين.

(أ) مرض شاق يرجى برؤه.

(ب) مرض شاق ميئوس من برئه بتقرير الأطباء المختصين وينبغي أن تعلم هنا ما يلزم المريض من أحكام شرعية متعلقة بالصوم وما يترتب على فطره بعد زوال علته فالمريض الذي يرجى زوال علته يباح له الفطر باتفاق أهل العلم بشرطه الأنف الذكر فإذا زال مرضه وجب عليه القضاء عن كل يوم يـوم وهذا منصوص عليه يحققه قوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ مَن يضًا أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّ أُمِّنَ أَن اللهُ المُن اللهُ المُن اللهُ الل

ولهذا أجمع علماء المسلمين على أنّ القضاء واجب عليه بعد زوال علّته (٢).

وليس عليه فدية واتما عليه القضاء لاغير اللهم الآأن يؤخر

<sup>(</sup>١) سبق تخريجها.

<sup>(</sup>٢) المغني ج ٣ ص ١٤١/ مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٧/ المنتقى ج ٢ ص ٦١/ البحر الرائق ج ٢ ص ٣٠٢.

القضاء مع امكانه حتى يأتي رمضان أخر فان كان كذلك فلأهل العلم فيه كلام سيأتي بيانه في الفصل ما قبل الأخير من هذا الكتاب.

وأمّا إن كان المريض ميؤساً من شفائه فلا قضاء عليه لأنّ القضاء لا يجب الآمع التمكن وذلك بزوال المرض وهذا غير متمكن لا يجب الآمع التمكن وذلك بزوال المرض وهذا غير متمكن لاستدامة مرضه فهو كالشيخ الكبير ومعلوم أن الشيخ الكبير لا قضاء عليه لأنه لا أمل في زوال الشيخوخة فعذره مستديم حتى الموت فكذا هنا والمتبع لنصوص الشريعة يجد هذا المعنى جلياً أعني أنها لا تكلف بالعبادة من كان عاجزاً عنها كالمريض الميئوس من برئه يوصحه قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ ٱليُسْتَرَوُ لاَيُرِيدُ مِن برئه يوصحه قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِحَكُمُ ٱليُسْتَرَوُ لاَيُرِيدُ بحكُمُ ٱليُسْتَرَوُ لاَيْرِيدُ

وَقُولُهُ تَعَالَى ﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ ۚ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ (١).

ومن العسر والحرج إيجاب الصوم على المريض الذي لا يـرجى زوال علته.

إذا ثبت هذا فأعلم أنّ أهل العلم مختلفون في وجوب الفدية عليه على قولين:

#### القول الأول:

للأكثرين وهو وجوب الفدية عليه وهي إطعام مسكين عن كل يوم وذلك قياساً على الشيخ الكبير(٣) فوجوب الفدية على الشيخ الكبير

<sup>(</sup>١) سبق تخريجها ـ سورة البقرة ١٨٥.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجها ـ سورة الحج ٨٧.

<sup>(</sup>٣) المغني ج ٣ ص ١٤١/ المجموع ج ٦ ص ٢١٠.

منصوص عليه والمريض الميئوس منه يشاركه في هذا الحكم.

#### القول الثاني:

عدم وجوب الفدية عليه (١) لأنه معذور ولم يرد نص من الشارع في إيجاب الفدية عليه وستعرف المزيد عن هذه المسألة في الفصل الآي عند الكلام على وجوب الفدية على الشيخ الكبير فالخلاف فيها واحد وسنذكر أقوال أهل العلم هنالك والجدير بالاتباع عندي هو وجوب الفدية عليه لصحة القياس وعدم المعارض له وفيه احتياط للعبادة وبراءة للذمة وهنا أحكام ثلاثة تتعلق بهذا المبحث لابد من الإشارة إليها.

#### الأول:

في ما إذا كان المريض الميئوس من برئه معسراً إذا كان كذلك فإن الكفارة تسقط عنه لإعساره ولأنه لم يرتكب جناية توجب الفدية ولاختلاف أهل العلم في ذلك، فالأخذ بالتخفيف أولى إذا لم يظهر الدليل.

#### الثاني:

إذا قدر على الصوم بعد دفع الفدية إذا كان كذلك فإنه لا يلزمه الصوم لأنّه فعل ما قدر عليه حال الخطاب فهو مخاطب بالفدية وقت العذر فزوال العذر بعد أداء ما خوطب به لا يوجب القضاء. (٢)

<sup>(</sup>١) المجموع ج ٦ ص ٢٣٠.

<sup>(</sup>٢) المغني ج ٣ ص ١٤١/ المجموع ج ٦ ص ٢٣٠

#### ثالثاً:

هل له تعجيل الفدية قبل شهر رمضان أو لا؟ لا ريب أنّ وجوب الفدية بدل عن وجوب صوم رمضان على المكلف لهذا فليس للمريض الذي لا يرجى زوال علّته تعجيل الفدية قبل سبب الوجوب ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم، وهل يجوز قبل الفجر في رمضان؟ قطع بعض أهل العلم بالجواز. قال النووي في المجموع وهو الصواب (١).

(١) المجموع ج ٦ ص ٢١٢



## الفصل الثالث

## في بعض الأعذار المبيحة للفطر، غير ماتقدم وفيه مباحث

المبحث الأول : صوم الصغير

المبحث الثاني : صوم المجنون

المبحث الثالث : صوم المغمى عليه ومن في حكمه.

المبحث الرابع :صوم العاجز لكبر

المبحث الخامس : صوم من أضطر للفطر لأنقاذ معصوم.

المبحث السادس : من غلبه الجوع والعطش.

المبحث السابع : من أكره على الفطر.

فهاك تفصيلًا عما قيل في هذه المباحث:

### المبحث الأول: صوم الصغير

لا ريب أنّ البلوغ من الشروط التي عليها مدار التكليف فالصغير غير مخاطب بخطاب الشرع وغير واجب عليه أي حكم من الأحكام التكليفية وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم(١).

(۱) بدائع الصنائع ج ۲ ص ۸۷ / المدونة ج ۱ ص ۲۰۹ / المجموع ج ٦ ص ۲۰۰ / المغنى ج ٣ ص ١٥٣ .

فالصغير لا يخاطب مادام صغيراً ولا يتعلق بأفعاله إثم لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يبلغ» (١) أخرجه البخاري تعليقاً وأبو داود وابن ماجة والترمذي ومعلوم أن العبادات تنقسم إلى ثلاثة أقسام منها ما يتعلق بالأبدان ومنها ما يتعلق بالأبدا.

والعبادات البدنية تختلف في التحمل لها فليست كلها على درجة واحدة. بل منها ما يكون شاقاً مشقة يحتملها الصّغير باتفاق أهل العلم كالصلاة فإنّ المشقة الحاصلة في أدائها يسيرة على الصغار ولهذا قال صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع وأضر بوهم عليها لعشر» (٢).

ومنها ماتكون المشقة فيه أعظم كالصوم والمستقرى للسنة النبوية الشريفة يجد أنها تجعل الصبيان بالنسبة للأعمال البدنية على ضربين الضرب الأول: أمره بها إذا بلغ سبعاً والضرب الثاني: ، ضربه عليها إذا بلغ عشراً ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن الصبي إذا بلغ سبعاً لا يجب عليه شيء من الأحكام التكليفية وأن الولى ليس له الزامه بفعلها أمّا إذا بلغ عشراً فهل يلزم بالصوم لأنه مطيق له وهل يضرب عليه كما يضرب على ترك الصلاة؟ سؤال اختلفت في جوابه كلمة الفقهاء على قولين.

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري، حدود حديث ٢٢ / سنن أبي داود حدود باب ١٧ / سنن ابن ماجه طلاق باب ٤، سنن الترمذي حدود باب رقم ١.

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داود صلاة باب ٢٦.

القول الأول: لعامة أهل العلم وهو أنّ الغلام إذا بلغ عشر سنين وأطاق الصيام أخذ به. بمعنى أنه يلزم الصيام ويؤمر به ويضرب على تركه لا لأنه واجب عليه بل ليتمرن على العبادة استعداداً للتكليف وليتعود على الصوم كما يلزم الصلاة ويؤمر بها(١).

واستدلوا بالمنقول والمعقول. أما المنقول فقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ» (٢) وهذا يعنى رفع الإثم والمؤاخذة في الأخرة والصغير لايزول عنه الصبا إلّا بالبلوغ.

وأما استدلالهم بالمعقول فهو أنّ الصّوم عبادة بدنية فلا تجب على الصبى قياساً على الحج (٣).

القول الثاني: لبعض أصحاب أحمد وهو أنّ الصوم يجب على من بلغ عشر سنين إذا كان مطيقاً له (٤) واستدلوا بالمنقول والنظر.

أما المنقول فما روى ابن جريج عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة عن أبي لبيبة عن أبي لبيبة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان» (٥).

<sup>(</sup>١) المغنى ج ٣ ص ١٥٣ / المجموع ج ٦ ص ٢٠٥ / تبيين الحقائق ج ١ ص ٣١٣.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه.

<sup>(</sup>٣) المغنى ج ٣ ص ١٥٤.

<sup>(</sup>٤) المغنى ج ٣ ص ١٥٤.

<sup>(</sup>٥) ذكره السيوطي في جمع الجوامع ج ١ ص ٤٢ وعزاه إلى أبي نعيم في المعرفة وإلى الديلمي.

وردّ هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه مرسل لاتقوم به حجه (١).

الوجه الثاني: أنه محمول على الاستحباب مع التسليم بصحته وإنما سماه واجباً تأكيداً (٢).

وأمّا استدلالهم من طريق النظر فهو أنّ الصوم عبادة بدنية فأشبه الصلاة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يضرب على الصلاة من بلغ عشراً (٣).

ويجاب عنه بأنه فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص والقياس المعارض للنص لا يكون حجة وضربه على الصلاة لا يلزم منه الوجوب إنما هو لتدريبه وتعويده على فعلها.

زد عليه عدم صحة القياس من جهة أخرى وهو أنّ الصوم أعظم مشقة على الصبي من الصّلاة فلا يصح القياس لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه لهذا فإنّ الراجح عندي هو عدم الوجوب لما ذكرنا من أدلة الجمهور، نعم إذا بلغ عشراً أمر بالصوم كما يؤمر بالصلاة ويضرب على تركه إن لم يشق علية مشقة ظاهرة.

<sup>(</sup>١) المغنى ج ٣ ص ١٥٤.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق.

## المبحث الثاني صوم من زال عقله بالجنون

لا ريب أن العقل نعمة إلهية عظيمة أنعم الله بها على العبد فبالعقل يميز الإنسان بين الصحيح والسقيم وبين الضار والنافع وبين الحلل والحرام ولهذا جعله الشارع مناطاً للتكليف ففاقد العقل لا يكلف بشيء من العبادات لفقده آلة التكليف وهي العقل، والصوم من ذلك فإنه لا يلزم المجنون حال جنونه ودليل ذلك السنة والاجماع، أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يبلغ»(١).

أخرجه البخاري تعليقاً وأبو داود والترمذي وغيرهم

أماً الإجماع: فقد أجمع المسلمون على عدم لـزوم الصـوم للمجنون حال جنونه (٢).

وموضوع الاجماع هو عدم إيجاب الصوم عليه حال الجنون لفقده آلة التكليف.

والكلام في صوم المجنون لايخلو من أربعة أمور:

الأمر الأول: فيما إذا أفاق في جزء من شهر رمضان هل يجب عليه قضاء مافات منه؟

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه.

 <sup>(</sup>۲) المجموع ج ٦ ص ٢٠٦ / الهداية ج ١ ص ١٢٨ / جواهر الإكليل ج ١ ص ١٤٨ / المغنى ج ٣ ص ٩٨.

الأمر الثاني: فيها إذا أفاق في جزء من النّهار هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم؟

الأمر الثالث: فيما إذا أفاق من النّهار هل يجب عليه الإمساك بقية يومه؟ الأمر الرابع: فيما إذا استمر به الجنون الشهر كله؟

وكل أمر من الأمور المشار إليها فيه خلاف لأهل العلم لذلك رأيت أن أقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب وفق التقسيم المشار إليه.

#### المطلب الأول:

فيها إذا أفاق في أثناء شهر رمضان إذا أفاق المجنون في أثناء شهر رمضان فلا خلاف بين أهل العلم في أنه يجب عليه صوم ماتبقى منه لأنه مشاهد له وهو مكلف ولم يوجد سبب يوجب الفطر والخلاف بين العلماء في قضاء مامضى وبيان مذاهبهم في هذه المسألة على النحو التالي:

المذهب الأول للحنفية والمالكية والشافعية في أحد القولين والحنابلة في إحدى الروايتين والثورى وهو أنه يتعين عليه قضاء مامضى من الشهر(١).

### والإستدلال لهم من وجهين:

الوجه الأول: أن الجنون لا ينافى الصوم بدليل مالوجن في أثناء الصوم لم يفسد فإذا وجد في بعض الشهر وجب القضاء كالإغماء (٢).

<sup>(</sup>۱) تبيين الحقائق ج ۱ ص ٣٣٩ / شرح العناية على فتح القدير ج ۲ ص ٣٦٧ / مواهب الجليل ج ۲ ص ١٥٦ / المجموع ج ٦ ص ٢٠٦ / المغنى ج ٣ ص ١٥٦ .

<sup>(</sup>٢) المغنى ج ٣ ص ١٥٦.

الوجه الثاني: أنه أدرك جزءً من رمضان وهو عاقل فلزمه قضاءما مضى منه كما لو أفاق في جزء من اليوم.

القول الثاني: الصحيح المعتمد عند الشافعية والحنابلة وهو أنه لا يلزمه قضاء مافات من الصيام(١). وهذا هو الراجح عندي لما يأتي:

- 1 إنه صوم فات في حال سقط فيه التكليف لنقص فلم يجب قضاؤه، كما لو فات في حال الصغر<sup>(۲)</sup> ومعلوم أنّ الصغير إذا بلغ لا يلزمه قضاء مافاته من العبادات من غير خلاف علمناه فكذلك المجنون لاشتراكها في العلة المسقطة للواجبات التكليفية.
- ٢ ـ إن هـذا المعنى أعنى الجنون لـو استدام بصاحبه حتى خـرج شهـر
   رمضان بكامله ثم أفـاق لم يجب عليه القضـاء عند المخـالفين فـأي
   فرق بين هذا وذاك؟
- " إنّ قولهم إنّه أدرك جزءاً من رمضان وهو عاقل فلزمه صيامه كما لو أدرك جزءاً من النّهار غير مستقيم عندي لما تقرر عند أهل العلم من أنّ الصغير لايلزمه ذلك إذا بلغ وكذلك الكافر لا يلزمه إذا أسلم بل الواجب في حقها استئناف العبادة من وقت التكليف فكذا المجنون.

<sup>(</sup>۱) المهذب مع المجموع ج ٦ ص ٢٠٥ / المجموع ج ٦ ص ٢٠٧ / الإنصاف ج ٣ ص ٢٩٣.

<sup>(</sup>۲) المغنى ج ٣ ص ١٥٦.

#### المطلب الثاني

### فيها إذا أفاق المجنون في جزء من النهار

لاريب أن المجنون إما أن يستمر به الجنون اليوم كله أو بعضه فإن استمر به الجنون اليوم كله لم يصح صومه ولم يجب عليه القضاء لأنه معنى عنع الوجوب إذا وجد في جميع الشهر فمنعه إذا وجد في جميع النهار كالصبا والكفر(١)، أما إن أفاق في أثناء النهار فلأهل العلم في وجوب القضاء عليه قولان:

القول الأول: للجمهور وهو أنه لايلزمه قضاؤه ولايفسد صومه بذلك لأنه زوال عقل في بعض النهار فلم يمنع صحة الصوم كالإغماء والنوم وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة(٢).

(إلا أن المالكية لا يسرون صحة صومه إلا أن يبتىدىء يومـه سليهاً وتكون الإفاقة أكثر النهار).

القول الثاني: للشافعية وهو أنه إذا وجد الجنون في جزء من النهار أفسد الصوم (٣) وهذا هو الراجع عندي لأنه معنى يمنع وجوب الصوم فأفسده وجوده في بعضه قياساً على الحيض فإن المرأة لو دخلت في النهار صائمة بنية من الليل ثم حاضت فسد صومها ووجب عليها القضاء كذا هذا وأيضاً لو دخل شخص في النهار بنية الصوم ثم أرتد، فصار إلى

<sup>(</sup>١) المغنى ج ٣ ص ٩٩.

<sup>(</sup>۲) المغنى ج ٣ ص ٩٩، الهداية ج ١ ص ١٢٨، جواهر الأكليل ج ١ ص ١٤٨، شرح الخرشي ج ٢ ص ٢٤٨.

<sup>(</sup>٣) المجموع ج ٦ ص ٢٠٧، روضة الطالبين ج ٢ ص ١٦٦.

الاسلام في نفس اليوم فسد صومه ووجب عليه القضاء لانقطاع النية وزوال التكليف فكذا هنا.

#### المطلب الثالث

## فيها إذا زال الجنون قبل الغروب هل يلزم المجنون الامساك بقية النهار أو لا؟

سؤال أختلفت في جوابه كلمة الفقهاء على قولين:

القول الأول: للحنفية ورواية عند الحنابلة، وهي المذهب وهو أنه يلزمه الإمساك وبه قال الشوري والأوزاعي والحسن بن صالح والعنبري<sup>(1)</sup> لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الأمساك كقيام البينة بالرؤية.

القول الثاني: للمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة وهو أنه لايلزمه الإمساك.

وبه قال عبدالله بن مسعود من الصحابة وجابر بن زيد من التابعين<sup>(٢)</sup>. وهو الراجح عندي إن شاء الله تعالى وذلك لما يأتي:

(أ) قول عبدالله بن مسعود: «من أكل أول النّهار فليأكل آخره» (٣) وقول الصحابي حجة إذا لم يعارض نصاً من الكتاب أو السنة، أو

<sup>(</sup>١) المغنى ج ٣ ص ١٣٤، بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٠٢.

<sup>(</sup>٢) المغني ج ٣ ص ١٣٤، مواهب الجليل ج ٢ ص ٤٢١، المجموع ج ٦ ص ٢٠٨.

<sup>(</sup>٣) المغني ج ٣ ص ١٣٤.

لم يعارضه قول صحابي آخر. أما معارضته للنص فلا وجود لها قطعاً لأنّ المسألة اجتهادية بحتة وأما معارضته لقول صحابي آخر فلا تعلم ذلك ونحن مطالبون بما ظهر لنا دون ماخفي علينا.

- (ب) إن الجنون معنى يبيح الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار.
- (ج) إنّ قياسه على من زال عذره قبل الفجر غير صحيح لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه فإن من زال عذره قبل الفجر قد أدرك جزءاً من الليل نوى فيه الصيام ولم يفطر أثناء النهار لأنه غير معذور بخلاف ما نحن فيه فأنه قد أفطر أثناء النهار ولم توجد منه النية جزءاً من الليل فهو معذور ولو سلمنا بوجود النية في جزء من الليل لم نسلم بصحة القياس لأنّ طرو العذر أثناء النّهار كافٍ في إباحة الفطر.

### المطلب الرابع

### فيها إذا استمر به الجنوب الشهر كله

عرفت في المطالب الآنفة الذكر بعض الأحكام المتعلقة بصوم المجنون ومافي ذلك من اختلاف أهل العلم بقى حكم آخر من الأهمية بمكان لابد من الإشارة إليه وهو فيها إذا استمر به الجنون جميع الشهر ولم يفق في جزء منه هل يلزمه القضاء بعد زوال علته؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: للمالكية وهو أنه يلزمه القضاء(١) ولوجن سنون وهو

<sup>(</sup>۱) شرح الخرشي ج ۲ ص ۲٤۸.

رواية عند الحنابلة ووجه شاذ عند الشافعية (١)، لأنه معنى يزيل العقل، فلم يمنع وجوب الصوم كالإغماء.

القول الثاني: للحنفية والمعتمد عند الشافعية والحنابلة في المذهب وهو أنه لا يلزمه القضاء (٢).

### وهو الراجح عندي لما يأتي:

- ١ إن الجنون معنى يريل التكليف، فلم يجب القضاء في زمانه كالصغر ولا شك أنّ قياسه على الصغر أولى وقد تقرر عند أهل العلم أنّ الصغير غير نخاطب بالأحكام التكليفية أثناء الصغر لفقد الأهلية فكذا المجنون وإنما قلنا قياسه على الصغير أولى لاتفاقها في كثير من الأحكام.
- ٢ ـ إنّ المسقط للصوم عن المجنون في هذه الحالة أعنى القضاء هو الحرج والإغهاء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج (٣).

ومنه تعلم عدم صحة قياسهم على الإغماء ولا ريب أنّ لرفع الحرج دوراً في الشريعة الإسلامية لأنّ مبناها على التيسير والتخفيف ومعلوم مايكون من الحرج لو أمتدّ الجنون سنين كثيرة وقلنا بوجوب القضاء.

٣ \_ معلوم أنّ الكافر لا يجب عليه قضاء ما تقدم على اسلامه من صيام

<sup>(</sup>١) المغنى ج ٣ ص ١٥٦ / المجموع ج ٦ ص ٢٠٦.

<sup>(</sup>٢) الهداية ج ١ ص ١٢٨ / المغنى ج ٣ ص ١٥٦ / المجموع ج ٦ ص ٢٠٦.

<sup>(</sup>٣) الهداية ج ١ ص ١٢٨.

شهر رمضان وماذاك الآلأنه غير مخاطب بفروع الشريعة حال كفره إذ لو كان مخاطباً لوجب عليه القضاء ولم يقل به أحد فإذا كان هـذا في حق الكافر فعدم القضاء على المجنون أولى.

## المبحث الثالث

## صوم المغمى عليه والنائم والغافل

الإغهاء هو زوال العقل من غير جنون ولا نوم لأن فاقد العقل لا يخلو من واحد من أمور ثلاثة:

إما أن يكون فقده بجنون أو نوم أو إغهاء وكلها من الأعذار الموجبة للتخفيف لأنّ فاقد العقل غير مكلف بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان كل واحد منهم يختلف عن الآخر بالنسبة لما يترتب عليه من أحكام وعلى هذا نقول إذا أغمى على المكلف بعد أن نوى الصيام من الليل فلم يفق الا بعد غروب الشمس فهل يصح صومه أو لا؟ سؤال أختلفت في جوابه كلمة الفقهاء على قولين:

القول الأول: للحنفية والمزني من الشافعية وهو صحة صومه(١).

لأن النية قد صحت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم(٢).

القول الثاني: للجمهور وهو عدم صحة صومه (٣).

<sup>(</sup>١) المهذب مع شرحه ج ٦ ص ٣١٢ / البحر الرائق ج ٢ ص ٣١٢.

<sup>(</sup>٢) المغنى ج ٣ ص ٩٨ / البحر الرائق ج ٢ ص ٣١٢.

<sup>(</sup>٣) المغنى ج ٣ ص ٩٨ / شرح الخرشي ج ٢ ص ٢٤٨ / نهاية المحتاج ج ٣ ص ١٧٧.

وهو الراجح إن شاء الله تعالى وذلك لما يأتي:

١ ـ إن الصوم هو الإمساك مع النية قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى: (كل عمل ابن أدم له الا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي) رواه البخاري وغيره (١).

فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، فإذا كان مغمى عليه فلا يضاف الإمساك إليه فلا يجزئه.

ثانياً: إن النية أحد ركني الصوم فلا تجزىء وحدها ألا ترى أنه لو أمسك عن الطعام والشراب من غيرنية لم يجزه فكذا هنا(٢).

ثالثاً: إنّ قياس الإغهاء على النوم غير مستقيم فإن النوم عادة لا يبزيل الأحساس بالكلية فمتى نبه النائم انتبه، بخلاف الإغهاء فإنه عارض خارج عن إرادة الإنسان فهو كالجنون، فالنائم كالمستيقظ، ولهذا ولاينه ثابته على ماله بخلاف المغمى عليه (٣).

ولهذا فإنّ الصائم لو نام النهار كله ولم ينتبه إلّا بعد الغروب صحّ صومه عند جماهير أهل العلم(٤) وذهب بعض الشافعية إلى عدم صحة صومه قياساً على المغمى عليه(٥) وهذا ليس بصحيح لما عرفت من

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٣٠ باب فضل الصوم / مسند أحمد ج ١ ص ٤٤٦ / سنن ابن ماجه ج ١ صوم باب ١ .

<sup>(</sup>٢) المغنى ج ٣ ص ٩٨.

<sup>(</sup>٣) المهذب مع شرحه ج ٦ ص ٣١٢.

<sup>(</sup>٤) البحر الرائق ج ٢ ص ٣١٣ / المجموع ج ٦ ص ٢٠٠ / المغنى ج ٣ ص ١٤١ / المدونة ج ١ ص ٢١٠.

<sup>(</sup>٥) المجموع ج ٦ ص ٣١٣.

الفرق بينه وبين المغمى عليه ولايخف عليك أنه لـو استيقظ في جزء من النهار ولو لحظة صحّ صومه إجماعاً.

كذلك لو نوى من الليل ولم ينم النهار ولكن كان غافلًا عن الصوم في جميعه صحّ صومه بالإجماع لأنّ في تكليف ذكره حرجاً (١).

## المبحث الرابع في صوم العاجز لكبر

لا شك أنّ مبنى الشريعة الإسلامية قائم على التخفيف والتيسير ودرء المشقة، والأعذار الموجبة للتخفيف كثيرة يصعب حصرها ومنها الكبر، فإن الكبير لا يتحمل ما يتحمله غيره من الإجهاد خصوصاً الصوم الذي يوجب على الإنسان الامتناع عن الطعام والشراب فترة معينة من الزمن ونظراً لاهتمام أهل العلم بهذا الأمر فسيكون الكلام فيه محصوراً في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حكم الفطر للعاجز بسبب الكبر.

المطلب الثالث: إيجاب الفدية عليه.

فهناك تفصيلًا عما قيل في هذا المقام.

<sup>(</sup>١) المجموع ج ٦ ص ٣١٣.

الأول: حكم فطر العاجز لكبر.

اعلم أنّ الفقهاء مجمعون على جواز الفطر للشيخ الكبير إذا كان يجهده الصوم ومثله العجوز الكبيرة(١).

لقوله تعالى: ﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ (٢). وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ يَكُمُ اللَّهُ مُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

فهذه النصوص دالة على جواز الفطر للشيخ. ولا يشترط أن تبلغ به المشقة حد الهلاك، بل يكفي وجود المشقة التي لا تحتمل ظاهراً، ولا خلاف بين أهل العلم أنه لو تكلف الصوم فصام أجزأه ذلك ولم يجب عليه شيء(٦).

الثانى: في إيجاب الفدية عليه .

اختلف الفقهاء في إيجاب الفدية على الشيخ بعد اتفاقهم على جواز

<sup>(</sup>۱) المجموع ج ٦ ص ٢١٢ / المغنى ج ٣ ص ١٤١ / المدونة ج ١ ص ٢١٠ / فتح القدير ج ٢ ص ٣٥٦.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجها ـ سورة الحج (٧٨).

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجها ـ سورة البقرة (١٨٥).

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجها ـ سورة البقرة (٢٨٦).

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجها ـ سورة التغابن (١٦).

 <sup>(</sup>٦) المجموع ج ٦ ص ٢١١ / فتح القديسر ج ٢ ص ٣٥٧ / شرح الخسرشي ج ٢ ص ٢٤٢
 / حاشية الروض ج ٣ ص ٣٧١.

الفطر له وبيان مذاهبهم على النحو الآتي:

القول الأول: للمالكية وقول عند الشافعية وهو عدم وجوب الفدية عليه (١).

لأنه ترك الصوم لعجزه فلم تجب فدية عليه كما لو تركه بمرض إتصل به الموت(٢).

القول الثاني: للجمهور وهو وجوب الفدية على الشيخ الكبير ومثله العجوز وهذا القول للحنفية والحنابلة والشافعية في أصح القولين وبه قال من الصحابة على وابن عباس وأبو هريرة وأنس ومن التابعين سعيد بن جبير وطاووس وقال به أيضاً الثوري والأوزاعي(٣).

وهـذا هو الصحيح إن شاء الله تعـالى وذلك للمنقـول والنظر أمـا المنقول فنورد منه مايأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (١).

قال ابن عباس: «نزلت في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة»(٥).

(ب) ما روى عن ابن عباس انه قال:

«الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً» أخرجه البخاري في كتاب التفسير (٦).

<sup>(</sup>١) المجموع ج ٦ ص ٢١١ / المدونة الكبرى ج ١ ص ٢١١.

<sup>(</sup>٢) المغنى ج ٣ ص ١٤١. / المجموع ج ٦ ص ٢١١.

<sup>(</sup>٣) المغنى ج ٣ ص ١٤١ / حاشية الروض المربع ج ٣ ص ٣٧١ / فتح القديرج ٢ ص ٣٥٦ / فتح القديرج ٢ ص ٣٥٦ .

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة ١٨٤.

<sup>(</sup>٥) صحيح البخاري مع فتح البارى ج ٨ ص ١٨٠.

<sup>(</sup>٦) المصدر السابق.

- (ج) عن أبي هريرة انه قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح». أخرجه البيهقي (١).
- (د) عن أنس رضى الله عنه «أنه ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم» رواه الدارقطني والبيهقي (٢).
- (هـ) وعن ابن عمر أنه قال: «إذا ضعفت عن الصوم أطعم عن كل يوم مداً»(٣).

فالآية التي ذكرناها دالة على وجوب الفدية على الشيخ العاجز إذا أفطر وكذلك الآثار الآنفة الذكر المنقولة عن الصحابة تفيد هذا المعنى وكل مايخالفها أدلة عقلية لا يعول عليها وأما استدلالهم من طريق النظر فهو أن الكبر عذر من الأعذار الموجبة للتخفيف فأباح الفطر وأوجب الفدية جبراً للعبادة ونفعاً للمسلمين.

<sup>(</sup>۱) السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٧١.

<sup>(</sup>٢) السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٧٠ / سنن الدارقطني ج ٢ ص ٢٠٧.

<sup>(</sup>٣) السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٧٠.

## المبحث الخامس الفطر لإنقاذ معصوم

لاريب أنّ المحافظة على النفس الإنسانية المعصومة التي لم يوجد سبب لاتلافها أحد الكليات الخمس التي اتفقت الشرائع الساوية على وجوب المحافظة عليها فهي تأتي في المرتبة الثانية بعد المحافظة على الدين لهذا قال العلماء لو اضطر المسلم تحت تهديد السلاح بالقتل حتى تفوه بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لم يكن عليه إثم يوضحه قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَنْ أُكُورُ وَقَلْبُهُ وَقَلْبُهُ وَمُطْمَينٌ بالإيمان لم يكن عليه إثم يوضحه قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَنْ أُكُورُ وَقَلْبُهُ وَقَلْهُ فَيْ قُلْهُ وَقَلْبُهُ وَقَلْبُهُ وَقَلْهُ فَيْ قَلْهُ وَقَلْهُ فَا قُلْهُ وَقَلْهُ وَقُلْهُ وَقُلْهُ وَقَلْهُ وَقَلْهُ وَقَلْهُ وَقَلْهُ وَقَلْهُ وَقُلْهُ فَالْعُلْهُ وَقُلْهُ وَقُلْهُ وَقُلْهُ فَالْعُلْهُ وَقُلْهُ وَقُلْهُ وَقُلْهُ وَلَا فُلْهُ وَقُلْهُ فَالْعُلُهُ وَقُلْهُ وَلِهُ فَالْعُلْهُ فَالْعُلُهُ وَلَالِهُ فَالْعُلْهُ فَالْعُلْهُ فَالْعُلُهُ فَالْعُلُهُ فَالْعُلُهُ فَ

وعليه نقول لو رأى مسلم متلبس بصيام رمضان نفساً معصومة أشرفت على الهلاك بحريق أو هدم أو غرق أو نحو ذلك ولم يكن ثمة سبيل لإنقاذها إلاّ عن طريق ذلك الشخص المكلف تعين عليه إنقاذها ويجب عليه الفطر إن لم يكن الإنقاذ إلاّ بذلك لأن الفطر أصبح وسيلة لتحقيق واجب وما لا يتم الواجب الاّ به فهو واجب ولا فديه عليه بل عليه قضاء ذلك اليوم لاغير، هذا إذا لم يجد سبيلاً للانقاذ غير الفطر أما إذا أمكن انقاذها مع بقاء الصوم فليس له الإفطار وإن دخل شيء إلى حلقه من المفطرات لم يفطر به (٢).

<sup>(</sup>١) سورة النحل آية ١٠٦.

<sup>(</sup>٢) كشاف القناع ج ٢ ص ٣٦٥.

## المبحث السادس من غلبه الجوع والعطش

لا ريب أنّ الإنسان ليس له قوام الا بالطعام والشراب ومعلوم أن المحافظة على النفس إحدى الكليات الخمس التي اتفقت الشرائع السياوية على وجوب المحافظة عليها ولا يكون ذلك الا بالمحافظة على الأسباب التي تضمن لها البقاء كالطعام والشراب وقد عرفت بعض الأسباب المبيحة للفطر وستعرف المزيد في ثنايا هذا الكتاب ومن هذه الأسباب الجوع والعطش فمن غلبه الجوع والعطش أبيح له الفطر بل قد يكون واجباً فيها إذا تيقن الهلاك(١) ودليله الكتاب والسنة فمن الكتاب

(أ) قوله تعالى ﴿ وَلَا نَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٢).

(ب) قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَوَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ) (٢)

(جـ) قوله تعالى ﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ (\*).

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم:

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٥) متفق عليه فهذه

<sup>(</sup>۱) المجموع ج ٦ ص ٢١١/ الانصاف ج ٣ ص ٢٨٦/ بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٧/ المحلي ج ٦ ص ٢٢٩.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء آية ٢٩.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجها - سورة البقرة (١٨٥).

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجها ـ سورة الحج (٧٨).

<sup>(</sup>٥) صحيح البخاري كتاب الاعتصام باب ٦/ صحيح مسلم الفضائل حديث ١٣٠.

النصوص وأمثالها قاضية بجواز الفطر للمضطر ولا شك في ضرورة من غلبه الجوع والعطش ويبقى اليوم الذي أفطره في ذمته ويجب عليه قضاؤه بعد التمكن من ذلك لما تقرر أنّ معظم الأعذار مبيحة للعذر في وقت أسبابها فإذا زالت الأسباب تعين القضاء كالمريض والمسافر والحامل والمرضع والحائض والنفساء.

# المبحث السابع من أكسره على الإفطار

الإكراه ينقسم إلى قسمين:

(أ) إكراه ملجىء.

(ب) إكراه غير ملجيء.

والصوم من الأحكام التي قد يقع فيها الإكراه فإن أكره المكلف على الإفطار إكراهاً ملجئاً بحيث لا يكون له اختيار أصلاً لم يفطر به كها لو صبّ ماء في حلقه ولا حيلة له في الامتناع أو كان نائهاً أو مغمي عليه وذلك لانتفاء الفعل والقصد منه وقد دلّت السنة على عدم الفطر مع انتفاءالقصد يحققه قوله صلى الله عليه وسلم: «من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما اطعمه الله وسقاه». (١) متفق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم: ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ـ الصوم باب ٢٦/ صحيح مسلم صوم حديث ١٧.

عليه. (١) وهو موافق لما في الكتاب الكريم فإنّ الله تجاوز لعباده عن الخطأ والنسيان كما في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذُنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخُطَأُنا ﴾. (٢)

وقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَاۤ أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنَ مَّا

تَعَمَّدَتَ قُلُوبُكُمُّ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿ (٣)

أمّا إن كان له نوع اختيار وهو ما يعبر عنه بالإكراه غير التام فإنه يفطر بذلك وعليه القضاء لأنّ الفطر حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه فأفطر به كما لو أكل لدفع الضرر والجوع. (٤) قال النووي في المنهاج الأظهر لا يفطر (٥) قال الشربيني لأن حكم اختياره ساقط، بخلاف عن أكل خوفا على نفسه فأشبه الناس بل هو أولى منه لأنه غاطب بالأكل لدفع ضرر الاكراه عن نفسه، والناس ليس مخاطبا بأمر ولا نهي (١)، ويريد بالأظهر عند الشافعية.

وعندي أنه لابد من التفصيل والتفريق بين الإكراه التام والإكراه غير التام، بالنسبه للاثم وعدمه فيأثم إذا أفطر مع الإكراه الناقص ولا يأثم مع الإكراه التام.

<sup>(</sup>١) سنن ابن ماجه باب ١٦ الطلاق.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة (٢٨٦).

<sup>(</sup>٣) سورة الاحزاب آية ٥

<sup>(</sup>٤) مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٠.

<sup>(</sup>٥) المنهاج مع مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٠.

<sup>(</sup>٦) مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٠.

والقضاء واجب عليه في حالة الإكراه غير التام وليس الأمر كذلك مع الأكراه التام. بمعنى أن القضاء غير واجب عليه. والحالة هذه وإن قضى فهو أفضل وأتم احتياطاً للعباده وبراءة للذمة ويرى بعض أهل العلم القضاء عليه مطلقاً لما عرفته قريباً قال الكاساني في البدائع (وأما الإكراه على افطار شهر رمضان بالقتل في حق الصحيح المقيم فمرخص والصوم أفضل حتى لو امتنع من الأفطار حتى قتل يثاب عليه لأن الوجوب ثابت حالة الإكراه وأثر الرخصة في الإكراه في سقوط المأثم بالترك لا في سقوط الموجوب ثابتاً والترك حراماً وإذا كان الصوم واجباً حالة الإكراه والإفطار حراماً كان حق الله تعالى طلبا لمرضاته فكان مجاهداً في دينه فيثاب عليه وأما في حق المريض والمسافر فالإكراه مبيح مطلق في حقها بل موجب والأفضل هو الإفطار بل يجب عليه ذلك ولا يسعمه أن لا يفطر حتى لو امتنع من ذلك فقتل يأثم . . . الخ (۱)

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٦.

# الفصــل الرابــع في صوم الحامل والمرضع والحائض والنفساء

الحمل والإرضاع من الأحكام التي تدعو إلى التخفيف لما يحصل بسببها من الضعف لذلك يقول الله تعالى ﴿ حَمَلَتُ مُأْمَّهُمُ وَهَنَّاعَلَىٰ

وَهُنِ ﴾ (١) وبما أنّ الشريعة الإسلامية قائمة على التيسير والتسهيل والتخفيف فقد راعت هذا الجانب والأمر كذلك في الحيض والنفاس فإنها من الأمور التي رتب الشرع عليها تخفيف بعض الأحكام التكليفية مراعاة لقاعدة رفع الحرج والصوم من هذه الأحكام فلا يجب على هؤلاء كوجوبه على غيرهن بمن لم يوجد له مثل هذه الأعذار وقد جعلت هذا الفصل خاصاً بما يتعلق بصومهن وما يترتب عليه من أحكام من قضاء وفدية وبنيته على مبحثين:

المبحث الأول: في صوم الحامل والمرضع.

المبحث الثاني: في صوم الحائض والنفساء فهاك تفصيلًا عما قيل في ذلك.

<sup>(</sup>١) سورة لقمان ١٤.

# المبحث الأول صوم الحامل والمرضع

اعلم أنّ الفقهاء لهم تفصيل فيها يتعلق بهذا المبحث من أحكام من حيث الإفطار ووجوب القضاء وعدم وجوبه والفدية وهل تجب عليهما أو على أحدهما لهذا فإنّ هذا المبحث يحتوى على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الفطر ووجوب القضاء.

المطلب الثاني: في وجوب الفدية عليهما.

واليك تحرير المقام في ذلك.

المطلب الأول: حكم الفطر والقضاء.

الكلام في هذا المطلب في جانبين.

#### الجانب الأول:

حكم الأفطار لهما إذا خافتا على نفسيهما. والحكم الفقهي في هذا الجانب هو جواز الفطر لا أعلم فيه خلافاً وذلك قياساً على المريض فإنّ المريض جاز له الفطر خوفاً على نفسه فكذا هنا(١).

#### الجانب الثاني:

حكم القضاء منهما وقد اختلف أهل العلم في هذا الجانب على قولين.

<sup>(</sup>١) البحر الرائق ج ٢ ص ٣٠٢ / كفاية الطالب الرباني ج ١ ص ٣٩٤ المهذب مع المجموع ج ٢ ص ٢٠٨ / المغني ج ٣ ص ١٣٩ / نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٨ .

#### القول الأول:

لابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة وسعيد بن المسيب واسحق وابن حزم وهو أنه لا قضاء عليها (١) ودليل هذا القول ما يأتي: (١) قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذَيّةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ فالآية تناولتها وليس فيها الا الاطعام لا القضاء وردّ بأنها يطيقان القضاء فلزمها كالحائض والنفساء والآية أوجبت الإطعام ولم تتعرض للقضاء (٣) وهو ثابت بدليل أخر.

(ب) ما ورد من حديث أنس بن مالك الكعبي وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنّ الله عزّ وجلَّ وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم» رواه الخمسة (٤) وفي لفظ بعضهم «وعن الحامل والمرضع».

والحديث حسنه الترمذي وقال ولا يعرف لابن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد<sup>(٥)</sup> وقال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عنه، يعني الحديث فقال اختلف فيه والصحيح عن أنس بن مالك القشيري<sup>(٦)</sup>.

<sup>(</sup>۱) المجموع ج ٦ ص ٢٢٢/ المغني ج ٣ ص ١٤٠/ نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٨/ المحلى ج ٦ ص ٢٦٣.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة (١٨٤).

<sup>(</sup>٣) المغني ج ٣ ص ١٤٠.

<sup>(</sup>٤) [سنن الترمذي ج ٢ ص ١٠٩ باب ما جاء في الرخصة للحبلي والمرضع] سنن ابي داود ج ٢ ص ٧٩٦ باب اختيار الفطر/ سنن النسائي ج ٤ ص ١٩٠ باب وضع الصيام عن الحبلي والمرضع/ سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٣٣ باب ما جاء في الفطر للحبلي والمرضع. المسند مع الفتح الرباني ج ١٠ ص ١٢٢.

<sup>(</sup>٥) سنن الترمذي ج ٢ ص ١٠٩.

<sup>(</sup>٦) تهذیب التهذیب ج ۱ ص ۳۷۹.

هذا ما قيل عنه والحديث حسن عند بعض المحققين وقد استدل به القائلون بعدم القضاء ووجه الدلالة عندهم هو ما يشعر به الوضع الوارد في لفظ الحديث فوضع الشيء عدم الإلزام به ورد هذا الاستدلال من وجهين.

### الوجه الأول:

ما قاله ابن التركماني في الجوهر النقي (١) بأن الحديث اضطرب سنداً ومتنا أخرجه الترمذي وحسنه من حديث ابن سداده عن أنس ولفظه وإن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم».

ثم إن الحديث كما أورده البيهقي يقتضي ظاهره وضع شطر الصّلاة عن الحامل والمرضع وليس الأمر كذلك يقتضي بخلاف اللفظ الذي أورده الترمذي واخرجه البيهقي في الحلافيات من حديث قبيصة باسناده عن أبي قلابة عن أنس بن مالك وفي آخره «إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصّلاة» ثم قال البيهقي تفردبه قبيصة وانحا رواه الناس عن الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عقيل يقال له أنس ابن مالك. انتهى كلامه (٢). يعني البيهقي.

ثم قال وهذا المتن اشد اشكالاً من المتن الذي ذكره في هذا الكتاب أعني السنن ثم إن قبيصة لم ينفرد به عن سفيان بل تابعه عليه غيره. قال النسائي في سننه: حدثنا عمر بن محمد بن الحسن حدثنا أبي حدثنا

<sup>(</sup>١) الجوهر النقي مع السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٣١.

<sup>(</sup>۲) السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٣١.

سفيان الثوري عن أيوب عن أي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنّ الله وضع عن المسافر الصلاة». يعني نصفها والصوم عن الحبلى والمرضع، ومحمد بن الحسن هذا روى الناس عن ابنه عمر عنه ثم لو سلم الحديث من الاضطراب لايدل على مقصود البيهقي الا من حيث العموم» (١).

انتهى كلام ابن التركماني.

وأنت ترى أنه لم يبين وجه الاضطراب الذي ذكره ولم أجده عند غيره والذي عليه أكثر المحققين هو أن الحديث صالح للاستدلال ولا غبار عليه من حيث الصحة، انما الاشكال فيه من جهة الدلالة وهو ما ستعرفه في الوجه الثاني.

## الوجمه الثاني:

أن حكم وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو نفس حكم وضعه عن المسافر لا فرق بينها ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر انما هو على جهة ايجاب قضائه بالافطار من غير فدية ، فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع وفيه دلاله على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسها أو ولديها ، إذ لم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم بينها وأيضاً لما كانت الحامل والمرضع يرجى لهما القضاء وانما ابيح لهما الإفطار للخوف على النفس أو الولد مع امكان القضاء وجب أن تكونا كالمريض وأنت خبير بأن القضاء واجب على المريض والمسافر (٢) إذا تمكنا من ذلك ولم يقل أحد من أهل العلم بعدم القضاء مع امكانه.

<sup>(</sup>١) الجوهر النقي مع السنن الكبرى ج ٤ ص ٣٣١.

<sup>(</sup>٢) احكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٢٣.

#### القول الثاني للجمهور:

وهو لزوم القضاء عند التمكن من ذلك(١) وهذا القول هو الأرجح دليلًا لما يأتى:

- (أ) لا ريب أن الله أوجب على المسافر والمريض القضاء بعد زوال عندرهما كما أوجب القضاء على الحائض والنفساء فكذا يجب القضاء على الحامل والمرضع لأن الفطر أبيح لهما تخفيقاً لما يحصل لهما من المشقة فإذا زال السبب وجب القضاء ولا يعرف في الشريعة اسقاط القضاء عن المستطيع، والحامل والمرضع من ذلك بعد زوال عذرهما.
- (ب) إن الاجماع قد استقر على وجوب القضاء عليهما بعد القرن الثالث الهجري ومن المحال أن تجمع الأمة الاسلامية على خطأ.
- (جـ) من المعلوم أن قـول الصحابي لا يكـون حجـة إذا عـارضـه قـول صحابي آخر كيف وقد نقل عنهما نفسيهما وجـوب القضاء عليهما في زمن الاستطاعة وهو الذي يتفق مع قول الجمهور.

فقد روى البيهقي في السنن الكبرى بالسند المتصل عن ابن عمر أن امرأة حبلى صامت في رمضان فاستعطشت فسئل عنها ابن عمر فأمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً مداً ثم لا يجزيها فاذا صحت قضته (٢).

<sup>(</sup>۱) المجموع ج ٦ ص 777 المغني ج 7 ص 970 بدائع الصنائع ج 7 ص 97 أسهـل المدارك ج 1 ص 970 .

<sup>(</sup>۲) السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٣٠.

أما عن ابن عباس فقد ذكر عبدالرزاق بسنده وجوب القضاء ولفظه «عن الثوري وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياماً ولا تطعمان». (١)

هذا ما نقل عن ابن عمر وابن عباس في وجوب القضاء عليها وقد نقل عنها عدم وجوبه أيضاً بيد أن المصير إلى الرواية التي تتفق مع الجمهور هو المتعين وهو الذي عليه جمهور التابعين والذين نقل عنهم عدم القضاء نقل عنهم القضاء أيضاً.

قال البيهقي نقلًا عن مالك \_ زاد أبوسعيد في حديثه قال الشافعي قال مالك: وأهل العلم يرون عليهما مع ذلك القضاء.

قال مالك: عليهما القضاء (٢) لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَمَن كَاكَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْعَلَىٰ سَفَرِ فَعِــذَةُ مُنِّ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٣)

والأمر كها قال هذا الإمام الجليل وهو أن ما عليه جمهور أهل العلم القضاء بل قد استقر الاجماع على ما بينا بعد القرن الثالث الهجري على وجوب القضاء الله ما كان من أمر أبي محمد بن حزم فإنه يرى عدم وجوب القضاء عليهها(٤).

وأنت خبير بأن النصوص قاضية بعدم الاسقاط الا بدليل قاطع ولم يوجد هاهنا ولم يخف عليك أنّ القول بالقضاء هو الأحوط للعبادة واسلم لبراءة الذمة.

<sup>(</sup>۱) مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ٢١٨.

<sup>(</sup>۲) السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٣٠.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة ١٨٤.

<sup>(</sup>٤) المحلى ج ٦ ص ٢٦٣.

(د) لا شك أن الأدلة التي استدل بها من أسقط القضاء غير ناهضة لما عرفته عند ذكرها وما أورد عليها من مناقشات لهذا قال أبو عيسى الترمذي:

«ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد. (١)

وقد تقدم أنّ الحديث من قبيل الحسن ولا يعني هذا اسقاط القضاء عن الحامل والمرضع إذ لو كان الأمر كذلك لسقط القضاء عن المسافر ولم يقبل به أحد فإن قيل قد ورد الحديث في سنن المرمذي هكذا «إن الله قد وضع عن المسافر شطر الصّلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم». (٢)

وهذا يعني وضع الصوم كله من غير قضاء لأن المسافر لا يقضي شطر الصلاة الموضوع عنه. قلنا نعم ورد هذا في سنن الترمذي بيد أنّ طرق الحديث الأخرى عند أبي داود والنسائي وابن ماجة كلها تذكر وضع الصوم عن المسافر وهذا ما يضعف دلالة الحديث المروي عند الترمذي ويوجب المصير إلى ما قال به الجمهور وهو وجوب القضاء.

(هـ) لا يصح قياس الحامل والمرضع على الشيخ الهرم في اسقاط القضاء لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه فإن المقيس عليه وهو الحامل وهو الشيخ الهرم لا يرجى زوال علته بخلاف المقيس وهو الحامل والمرضع فزوال عذرهما مقطوع به.

<sup>(</sup>۱) سنن الترمذي ج ۲ ص۱۰۹.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق.

# المطلب الثاني في وجوب الفدية على الحامل والمرضع

الكلام في هذا المطلب في جانبين متفق عليه ومختلف فيه فالمتفق عليه هو عدم الفدية إذا أفطرتا خوفاً على نفسيهما وقد اتفق الفقهاء على ذلك فيها علمت لأنهما بمنزلة المريض والمريض إذا افطر بسبب المرض لا فدية عليه اجماعاً فكذا هنا(١).

وأما الجانب المختلف فيه فهو ما إذا أفطرتا خوفاً على ولـديهما وقـد اختلف الفقهاء في هذا الجانب على ثلاثة أقوال.

#### القول الأول:

لعطاء والزهري والحسن وسعيد بن جبير والنخعي والضحاك وربيعة والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة والمالكيه في احدى الروايتين ووجه عند أبي عبيد وأبي ثور وهو أنه لا كفارة عليها(٢) واستدلوا بما يأتي:

- (أ) حديث انس المتقدم «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم الخ . . . (٣) ولم يأمر بكفارة .
  - (ب) إنه فطر ابيح لعذر فلم يجب به كفارة كالفطر للمرض. (٤)

<sup>(</sup>۱) المجموع ج ٦ ص ٢٢٢/ المغني ج ٣ ص ١٣٩/ تبيين الحقائق ج ١ ص ٣٣٦/ شرح الخرشي ج ١ ص ٤١٣٠.

<sup>(</sup>٢) المغني ج ٣ ص ١٣٩/ المجموع ج ٦ ص ٢٢٢/ المنتقى للباجي ج ٢ ص ٧١/ تبيين الحقائق ج ٢ ص ٣٣٧.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه في المطلب الأنف الذكر.

<sup>(</sup>٤) المغنى ج ٣ ص ١٤٠.

#### القول الثاني:

لليث بن سعد وابن حبيب من المالكية ووجه عند الشافعية وهو وجوب الكفارة على المرضع دون الحامل لأنّ المرضع يمكنها أن تسترضع للولدها بخلاف الحامل ولأنّ الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض أجزائها(١).

#### القول الثالث:

للحنابلة والشافعية في المشهور والمالكية في احدى الروايتين وهو وجوب الفدية عليهما من غير فرق بين الحامل والمرضع (٢) وهذا القول هو الراجح عندى لأمور منها:

(أ) قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴿ ٢٠)

والحامل والمرضع داخلتان في عموم الآية لأنهما تطبقان الصيام وانحا أفطرتا خوفاً على الولد.

قال ابن عباس في الآية «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» رواه أبو داود(٤).

<sup>(</sup>۱) المغني ج ٣ ص ١٣٩/ المهـذب مـع المجمـوع ج ٦ ص ٢٢٠/ المنتقى للبـاجي ج ٢ ص ٧١.

<sup>(</sup>٢) المغني ج ٣ ص ١٣٩/ المجموع ج ٦ ص ٢٢٢/ المنتقى ج ٢ ص ٧١.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة (١٨٤).

<sup>(</sup>٤) سنن ابي داودج ٢ ص ٧١.

- (ب) إن القول بلزوم الفدية مروي عن ابن عباس وابن عمر (١).
  قال ابن قدامة في المغني ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة (٢).
  ومعلوم أن قول الصحابي حجة اذا لم يخالفه غيره من الصحابة
  خصوصاً في المقادير التي لا يمكن القول فيها إلا بتوقيف.
- (ج) إن فطرهما بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ (٣).
- (د) الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول على نفي الكفارة لا دلالة فيه لأنه لم يتعرض لها فوجوبها ثبت بدليل آخر غير هذا الحديث وعدم وجود الحكم في دليل ما، لا يدل على عدم ثبوته بدليل آخر ألا ترى أنّ القضاء واجب عليهما عند هؤلاء ولم يتعرض له الدليل الذي ذكروه وهذا مثله.
- (هـ) قياس الحامل والمرضع على المريض في اسقاط الكفارة عنهما غير متجه فإن المريض أخف حالاً منهما لأنه يفطر بسبب نفسه.
- (و) إن الصوم عبادة يجب بإفسادها القضاء والكفارة العظمى فجاز أن يجب فيها القضاء والكفارة الصغرى كالحج. (٤)

وقياس الصوم على الحج لوجوب الكفارة بالإفساد قال به بعض أهل العلم كالباجي وعندي أنه لا يحتاج لهذا القياس لأنّ الحامل والمرضع لم تجب عليها الفدية لانتهاك حرمة العبادة انما وجبت عليها لمعنى آخر وهو إباحة الفطر لها مقابل خوفها على الولد إلّا

<sup>(</sup>١) موطأ مالك مع المنتقى ج ٢ ص ٧١.

<sup>(</sup>٢) المغني ج ٣ ص ١٤٠.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٤) المنتقى للباجي ج ٢ ص ٧١.

إذا أراد القياس من جهة أخرى وهو ضعف العذر المبيح للفطر واستطاعتهم للصوم.

# المبحث الثاني في صوم الحائض والنفساء

دم الحيض دم طبيعة وجبلة يخرج من رحم المرأة في أوقات خصوصة (١) ودم النفاس دم يخرج من المرأة بسبب الولادة وقد رتب الشارع عليها أحكاماً منها الصوم، وقد أجمع أهل العلم على أنّ الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم وأنهما تفطران رمضان وتقضيان وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم (٢) ويدل لتحريم الصوم منهما مايأتي:

أولاً: حديث عائشة وفيه «كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه (٣).

والأمر انما هو للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه صاحب الأمر عند الاطلاق وقد يقال ليس في الحديث دليل على تحريم الصوم وانما فيه جواز الفطر وقد يكون الصوم جائزاً لا واجبـاً كالمسافر فـإن

<sup>(</sup>١) الروض المربع مع الحاشية ج ١ ص ٣٧٠.

 <sup>(</sup>٢) المغني ج ٣ ص ١٤٢/ المجموع ج ٦ ص ٢٠٩/ شرح الخوشي ج ١ ص ٣٣٧ - ٤١٤/
 البحر الواثق ج ٢ ص ٢٧٧.

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١ ص ٤٢٠/ صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٢٨.

قيل هذا قلنا: قد ثبت شدة اجتهاد الصحابيات رضي الله عنهن في العبادات وحرصهن على الممكن منها، فلو جاز الصوم لفعله بعضهن كما في القصر وغيره.

ثانياً: حديث أبي سعيد وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها». (١) رواه البخاري.

ثالثاً: ويدل أيضاً على تحريم الصوم قوله صلى الله عليه وسلم:
«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن...
وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين»
رواه البخاري ومسلم (٢).

ولهذا أجمعت الأمة على تحريم الصوم من الحائض والنفساء والتنصيص في الأحاديث على الحائض ولا خلاف بين أهل العلم في أنها سواء لأن دم النفاس كدم الحيض وحكمه حكمه، ومتى وجد الحيض في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم سواء وجد في أوله أو في آخره ومتى نوت الحائض الصوم وأمسكت مع علمها بتحريم ذلك أثمت ولم يجزئها.

أما إذا أمسكت لا بنية الصّوم لم تأثم ولم ينعقد الصوم ومثلها النفساء (٣) لا فرق بينهما في لزوم الأحكام. وعدم لزومها كما بينا.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١ ص ٤٠٥.

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١ ص ٤٠٥/ صحيح مسلم ج ١ حديث ١٣٢ إيان.

<sup>(</sup>٣) المهذب مع المجموع ج ٦ ص ٢٠٨.

واذا طهرت من وجدت فيها هذه الصفة في أثناء النّهار أستحب لها الإمساك بقيته لحرمة الوقت (١). ولا يجب لأنها أفطرت لعذر.

واذا ثبت هذا فاعلم أن أهل العلم متفقون على وجوب القضاء على عليهابقدر الأيام التي حصل فيها الإفطار، كما أنهم متفقون على أنه لا فدية عليها إذا لم يحصل تفريط منها بتأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر وانما اتفق أهل العلم على وجوب القضاء لورود السنة الصحيحة بذلك وقد عرفت طرفاً منها في هذا المبحث.

<sup>(</sup>١) المجموع ج ٦ ص ٢٠٩.

## الفصل الخامس

## من أحكام القضاء غير ما تقدم وفيه أربعة مباحث

- ١ \_ من مات وعليه صوم من رمضان.
- ٢ \_ فى قضاء المعذور إذا أدركه رمضان أخر وهل تجب عليه فدية؟
  - ٣ \_ حكم التتابع وموضع القضاء من السنة.
  - ٤ \_ في صوم التطوع لمن عليه قضاء واجب. وإليك التفصيل.

#### المبحث الأول:

من مات وعليه صوم من رمضان: من مات وعليه صيام من رمضان لايخلو من حالين.

#### احدهما:

أن يموت قبل إمكان الصيام كما لو امتد به المرض أو السفر أو امتد به الحيض أو النفاس أو الحمل إلى الموت أو امتد به العذر حتى ضاق به الوقت ولم يتمكن من القضاء فإذا كان الأمر كذلك فإنه لا شيء عليه ولا على ورثته في قول عامة الفقهاء (١) ولم نعلم فيه مخالفاً إلا طاووس وقتادة حيث قالا يجب الإطعام عنه لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه ، كالشيخ الهرم إذ ترك الصيام لعجزه عنه (٢)

<sup>(</sup>۱) المجموع ج ٦ ص ٣٤٣/ المغني ج ٣ ص ١٤٢/ البحر الراثق ج ٢ ص ٣٠٥/ جواهر الاكليل ج ١ ص ١٥٤.

<sup>(</sup>٢) المغني ج ٣ ص ١٤٢.

وما ذهب إليه عامة الفقهاء هو الصواب إن شاء الله تعالى وذلك لما يأتى:

١ ـ قـوله تعـالى ﴿ فَأَنَّقُواْ أَللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُم ﴿ (١) وهذا قـد فعـل مـافي أستـطاعته ومعلوم أن الله لا يكلف بمـا لايطاق كـما أنـه لا يكلف نفساً الا بما تتسع به قدرة صاحبها على حد قوله تعالى: ﴿لَا يُكُلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلّا وُسُعَهَا ﴾ (٢).

ولا ريب أن الشريعة الأسلامية قائمة على رفع الحرج عن اتباعها والمنتسبين إليها يحققه قوله تعالى: ﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمُ ۚ فِٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ (٣).

ومن الحرج أن نوجب على المسلم الذي لم يتمكن من القضاء لعذر مالم يوجبه الله عليه.

٢ ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». رواه البخاري ومسلم (٤).

ومن مات قبل القضاء مع عدم الإمكان فقد أتى بما أمر به.

٣ - إن الصوم حق لله تعالى وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل
 إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل، كالحج (٥).

٤ - القياس على الشيخ الهرم غير متجه لوجود الفارق فإن الشيخ الهرم

<sup>(</sup>١) سبق تخريجها ـ سورة التغابن (١٦).

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجها ـ سورة البقرة (٢٨٦).

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجها ـ سورة الحج (٧٨).

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري اعتصام ٦ ص / صحيح مسلم حج حديث ٤١٢.

<sup>(</sup>٥) المهذب مع المجموع ج ٦ ص ٣٣٧/ المغني ج ٣ ص ١٤٣.

عامر الذمة ومن أهل العبادات فيجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت (١)

#### الحالة الثانية:

أن يموت من عليه القضاء بعد امكانه وهو ما يسمى بالتفريط.

إذا تمكن من عليه القضاء منه بمعنى أنه زال عـذره الذي من أجله أبيح له الفطر وبقى زمن يتمكن فيـه من القضاء فلم يقض حتى مـات فـا الواجب عليه هل الواجب الإطعام في تركته أو الصوم على وليه؟ سؤال اختلفت في جوابه كلمة الفقهاء على قولين.

#### القول الأول:

للشافعي في القديم وهو الصحيح عند جماعة من محققي اصحابه وهو المختار انه يجوز لوليه أن يصوم عنه ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميت ولكن لا يلزم الولي الصوم، بل هو إلى خيرته (٢) وممن قال به طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور وداؤد (٣). ودليل هذا القول المنقول والنظر فمن المنقول حديث عائشة وفيه (من مات وعليه صيام صام عن وليه) (٤) رواه البخاري ومسلم وأما دليله من طريق النظر فهو أن صوم رمضان عباده تجب بافسادها الكفارة، فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج (٥).

<sup>(</sup>١) المجموع ج ٦ ص ٣٤٣/ المغني ج ٣ ص ١٤٣.

<sup>(</sup>٢) المجموع ج ٦ ص ٣٣٨.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق ج ٦ ص ٣٤٣.

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ١٩٣، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨ ص ٢٣.

<sup>(</sup>٥) المهذب مع المجموع ج ٦ ص ٣٣٧.

#### القول الثاني:

للجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في الجديد وهو أن يطعم عنه لكل يوم مسكين ولا يصح أن يصوم عنه وليه (١).

ودليل هذا القول المنقول والمعقول أما المنقول فبعض الأثار المرويه عن بعض الصحابه ومنها سواء كانت مرفوعة أو موقوفه.

۱ - ماروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين) أخرجه ابن ماجه والترمذي.

وقال الترمذي غريب قال والصحيح أنه موقوف عن ابن عمر من قوله (٢).

وعنه أيضاً (قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا) أخرجه عبدالرزاق (٤).

<sup>(</sup>۱) المجموع ج ٦ ص ٣٣٨/ المغني ج ٣ ص ١٤٣/ تبيين الحقائق ج ١ ص ٣٣٤/ المدونة ج ١ ص ٢١١.

<sup>(</sup>٢) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٥٨/ سنن الترمذي ج ٢ ص ١١٠.

<sup>(</sup>٣) سنن ابن ماجه ج ٤ ص ٢٥٤.

<sup>(</sup>٤) مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ٢٤٠.

وعنه أيضاً قال: «لا يصوم أحد عن أحد»(١).

 $\Upsilon_-$  ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام عنه»( $^{(1)}$ .

٤ ـ وعنها أيضاً أنها قالت «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم»
 أخرجه البيهقى . (٣)

قالوا فهذه الآثار دالة على عدم جواز الصيام عن الغير وبعضها نص في محل النزاع وأمّا استدلالهم بالمعقول فهو أنّ الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة كالصّلاة(٤).

هذا ما أستدل به الفريقان من المنقول والمعقول والمسألة أعني الصوم عن الميت مطلقاً ورد فيها حديثان صحيحان متفق عليهما أحدهما عام وهو حديث عائشة والآخر خاص بالنذر وهو حديث ابن عباس والعجب أنّ جمهور الفقهاء على خلاف هذين الحديثين وباستقراء المسألة وأدلتها وعرضها على قواعد الأصول نجد أن القول الأول هو الأرجح دليلاً وهو القول بجواز الصوم والإطعام معاً فأيها فعل الولي أجزأ عن الميت وذلك لما يأتي:

١ - اخرج البخاري ومسلم بالسند المتصل عن عروة عن عائشة رضي

<sup>(</sup>۱) السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٥٧.

<sup>(</sup>٢) المدر السابق.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٤) المغنى ج ٣ ص ١٤٣.

الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»(١).

#### ثانياً:

روى البخاري ومسلم بالسند المتصل عن ابن عباس رضي الله عنها قال «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال نعم، فدين الله أحق أن يقضي (٢).

#### ثالثاً:

وأخرجا أيضاً عنه كذلك قال «جاءت إمرأة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر»(٣).

وحديث ابن عباس قد ورد بروايات مختلفة فتارة فيها «إنّ اختي» وتارة «إن أمي» وتارة «جاءت امرأة» وتارة «جاء رجل» وتارة «الصيام شهر» وأخرى «شهران» وتارة خمسة عشر يوماً واخرى فيها تصريح بالنذر واخرى ليس كذلك وهي كلها دالة على جواز صوم القريب للنذر عن قريبه ولا كلام لأحد في صحتها لورودها في الصحيحين وغيرهما وحديث عائشة عام دال على جواز صوم الولي عن قريبه مطلقاً

 <sup>(</sup>۱) صحیح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ۱۹۳ / صحیح مسلم بشرح النووي ج ٨
 ص ۲۳ .

<sup>(</sup>٢) المصدرين السابقين.

<sup>(</sup>٣) المصدرين السابقين.

ولا أدري كيف قال جمهور الفقهاء بخلاف حديث عائشة فقوله من مات عام في المكلفين لقرينة «وعليه صوم» وقوله «صام عنه وليه» خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه. (١)

فإن قيل العموم في حديث عائشة محمول على النذر بدليل حديث ابن عباس ولهذا قال الليث وأحمد واسحق وأبو عبيد: لا يصام عنه الآ النذر (٢) قلنا ليس بينها تعارض حتى يحمل العام على الخاص فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره «فدين الله أحق أن يقضى» (٣) فإن قيل في الحديث ما يدل على عدم الوجوب وهي رواية ابن لهيعة فيه والتي زاد في آخرها «إن شاء» (٤) فهذه الرواية تدل على عدم الوجوب قلنا ونحن ومعظم المجيزين لا نوجبه وانما نقول يتخير الولي بين الصيام والإطعام.

وقد أورد على حديث الصيام عن الغير بأنه مضطرب والجواب عن ذلك هو أنّ حديث عائشة لا أضطرب فيه أما حديث ابن عباس فقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير. فمنهم من قال إن السائل امرأة على ما تقدم ومنهم من قال رجل ومنهم من قال إن السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج وقد أجاب الحافظ بن حجر عن دعوى الاضطراب بقوله «والذي

<sup>(</sup>١) فتح الباري ج ٤ ص ١٩٣.

<sup>(</sup>٢) المغني ج ٣ ص ١٤٤/ فتح الباري ج ٤ ص ١٩٣.

<sup>(</sup>٣) فتح الباري ج ٤ ص ١٩٣.

يظهر أنها قصتان، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المعلقة والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه.

وقد قدمنا في أواخر الحج أن مسلماً روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معاً وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة والمسئول عنه اختاً أو أخاً فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك وقد تقدمت الاشارة إلى كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الأعمش وغيره والله أعلم. (١)

انتهى كلامه وهذا هو الذي يجب المصير إليه لما تقرر أن العلماء من المسلمين قد تلقوا ما في الصحيحين بالقبول وانهما أصح كتابين بعد كتاب الله.

## رابعاً:

من أدلة الترجيح ما استدل به القائلون بعدم الصوم عن القريب الميت لا تخلو من ثلاثة أمور إمّا حديث ضعيف لا تقوم به حجة كالمروي عن ابن عمر أو أقوال لبعض الصحابة أو دليل عقلي وكل ذلك لا يعارض به مافي الصحيحين. وقد قال بعض المانعين إن فتيا عائشة وابن عباس بخلاف ما روياه دليل على المنع وهذه القاعدة غير مسلم بها كما أنّ ثبوت المخالفة عنهما تحتاج إلى نظر ولندع الحافظ بن حجر يبين لنا

<sup>(</sup>١) فتح الباري ج ٤ ص ١٩٥.

هذا الأمر بعد ذكره لهذه الآثار والقاعدة المشار إليها:

وهذه قاعدة لهم معروفة «يعني الحنفية» إلّا أنّ الأثـار المذكـورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جداً، والراجع أنَّ المعتبر ما رواه لا ما رأه لاحتال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، واذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون(١) فالذي يجب المصير إليه والعمل به هو النص المنقول من الكتاب العزيز والصحيح من السنة النبوية وهو ما نراه هنا فإنّ حديث عائشة لا كلام لأحد في اسناده وقد أخرجه الشيخان وغيرهما وكذلك حديث ابن عباس اللهم الله ما قيل عنه من الاضطراب وقد عرفت أنه غير ناهض لما علمته هنالك من قول الحافظ ابن حجر ومعلوم أن صحيح البخاري وصحيح مسلم اصح كتابين بعد كتاب الله وقد تلقت الأمة ما فيهما من السنة بالقبول وتناقلها الخلف عن السلف وردوا كل ما قيل فيهما وقرروا أن رجال الصحيحين قد جازوا القنطرة فلا يقبل فيهم كلام وهذا كالإجماع.

<sup>(</sup>١) فتح الباري ج ٤ ص ١٩٤.

# المبحث الثانسي

في قضاء المعذور إذا أدركه رمضان أخر وهل تجب عليه فدية؟ الكلام في هذا المبحث في مطلبين.

#### المطلب الأول:

في من أخر قضاء رمضان إلى أخر لعذر.

#### المطلب الثاني:

في من أخر القضاء لغير عذر وإليك البيان.

## المطلب الأول:

في من أخر قضاء رمضان إلى رمضان أخر لعذر. اعلم أن من أخر قضاء رمضان حتى جاء رمضان أخر لعذر كها لو استمر به السفر أو المرض أو النفاس أو الحمل أو غير ذلك من الأعذار التي تبيح الفطر. أنه يصوم الحاضر ويقضي الفائت ولا فدية عليه ولا اعلم خلافاً في ذلك عند أهل العلم الا ما حكاه بعض المحققين. قال النووي في المجموع نقلاً عن ابن المنذر أن ابن عباس وابن عمر وسعيد ابن جبير وقتادة قالوا يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر، ويفدي عن الغائب ولا قضاء عليه (۱) ولا اعلم لهذا القول دليلاً. اللهم الا ان يكون قياساً على الشيخ الكبير والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فهؤلاء من جملة الشيخ الكبير والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فهؤلاء من جملة

<sup>(</sup>١) المجموع ج ٦ ص ٣٣٤.

القائلين بعدم وجوب القضاء على الحامل والمرضع، وحجة من قال بالقضاء هو أنه قد أبيح له الفطر لعذر فلا تزول هذه الأباحة إلا بزوال العذر لما تقرر أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فمن استمر به العذر أستمر له حكم الإباحة وعدم الوجوب عليه ولا يأثم بالتاخير قال النووي في المجموع (إذا كان عليه قضاء رمضان أو بعضه، فإن كان معذوراً في تأخير القضاء بأن استمر مرضه أو سفره ونحوهما جاز له التأخير مادام عذره ولو بقي سنين، ولا تلزمه الفدية بهذا التأخير، وإن تكررت رمضانات، وإنما عليه القضاء فقط، لأنه يجوز تأخير أداء رمضان بهذا العذر فتأخير القضاء أولى بالجواز، فإن لم يكن عذر لم يجز التأخير إلى رمضان أخر بلا خلاف بل عليه قضاؤه قبل مجيء رمضان السنة القابلة). (١)

#### المطلب الثاني:

في من أخر القضاء لغير عذر حتى أدركه رمضان أخر أو أكثر الكلام في هذا المطلب في فرعين.

## الفرع الأول:

في من أخر القضاء لغير عذر حتى أدركه رمضان.

## الفرع الثاني:

في من أخره لغير عــذر حتى أدركه أكــثر من رمضان واحــد وإليك تحرير المقام في هذين الفرعين.

<sup>(</sup>١) المصدر السابق ص ٣٣٦. الهداية ج ١ ص ١٢٦.

## الفرع الأول:

في من أخره لغير عذر حتى أدركه رمضان أخر لاشك أن من عليه صوم من رمضان عليه قضاء واجب فهو مشغول الذمة مادام لم يقضه إلا أن وقت القضاء موسع في كل أشهر السنة فله تأخيره مالم يدخل رمضان أخر. لما روت عائشة قالت (كان يكون علي الصيام من شهر رمضان فها أقضيه حتى يجىء شعبان)(١) متفق عليه ولا يجوز تأخيره إلى رمضان أخر من غير عذر، لأن عائشه رضي الله عنها لم تؤخره إلى ذلك، ولو جاز لأخرته ولأن الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة(٢).

وعليه نقول إن أخره لعذر فلا شيء عليه لما تقدم وإن أخره لغير عذر وجب عليه القضاء اجماعاً (٣) أما الفدية فقد أختلفت فيها كلمة الفقهاء على قولين.

## القول الأول:

أنه يلزمه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم وبه قال: ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة ومن التابعين مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح والقاسم والزهري ومن الفقهاء الأخرين الأوزاعي والثوري

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ١٨٨، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨ ص ٢١.

<sup>(</sup>۲) المغني ج ٣ ص ١٤٤.

 <sup>(</sup>٣) فتح القديرج ٢ ص ٣٥٤/ المغني ج ٣ ص ١٤٥/ المجموع ج ٦ ص ٣٣٦/ المدونة ج ١
 ص ٢١٩.

### ومالك والشافعي وأحمد(١) وذلك لما يأتي:

- (أ) إن هذا الأمر مروي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فيكون إجماعاً. (٢)
- (ب) إنّ تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية كالشيخ الحرم فإذا وجبت الفدية على الشيخ الكبير وهو معذور فوجوبهما على من أخره من غير عذر أولى.

#### القول الثاني:

هو أن من عليه صوم في هذه الحالة يقضيه ولا فدية عليه وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة والمزني وداود (٣) وذلك لأنه صوم واجب فلم يجب عليه في تأخيره كفارة ، كها لو أخر الأداء والنذر. (٤) والراجح عندي هو لزوم الكفارة لمن قدر عليها لما ذكرنا من المنقول عن الصحابة وهو ثابت عنهم قال النووي في شرح المهذب: «وأما الآثار التي ذكرها المصنف عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة في الإطعام ، فرواها الدارقطني ، وقال في اسناده عن أبي هريرة ، هذا اسناد صحيح ورواه عنه مرفوعاً واسناده ضعيف جداً ، واسناد ابن عباس صحيح أيضاً ، ولفظ الروايات عن أبي هريرة «من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان أخر ، قال يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكيناً » ولفظ الباقي بمعناه (٥) .

<sup>(</sup>١) المغني ج٣ ص ١٤٥/ المجموع ج ٦ ص ٣٣٦/ المدونة ج ١ ص ٢١٩.

<sup>(</sup>٢) المغنى ج ٣ ص ١٤٥.

<sup>(</sup>٣) المغني ج ٣ ص ١٤٥/ المجموع ج ٦ ص ٣٣٦/ الهداية ج ١ ص ١٢٧.

<sup>(</sup>٤) المغنى ج ٣ ص ١٤٥.

<sup>(</sup>٥) المجموع ج ٦ ص ٣٣٤.

ومعلوم أنّ قول الصحابي حجة اذا لم يعارضه قول صحابي أخر أو يتعارض مع نص من الكتاب أو من السنة وهو ما يغلب على الظن هنا فإنه لم ينقل عن غيرهم من الصحابه خلافهم فيها علمنا ونحن مطالبون عا ظهر لنا دون ما خفى علينا ومعلوم أيضاً أنّ من أخر القضاء لغير عذر حتى دخل شهر رمضان أنه مفرط فيجبر هذا الخطأ بايجاب الكفارة عليه إضافة إلى القضاء وقياسه على الأداء والنذر غير مستقيم عندي ذلك لأنّ النذر غير مؤقت بزمن فإذا وقته بزمن وجب أداؤه في ذلك الزمن أما أداء شهر رمضان فلا يجوز تأخيره عن وقته من غير عذر فإذا وجد العذر جاز له الفطر واتسع له وقت القضاء وأنت خبير أنّ بعض أهل العلم أوجب الكفارة على من تعمد الفطر في نهار رمضان بالأكل والشرب وما جرى عجراهما واتفقوا جميعاً على وجوب الكفارة بالجاع.

## الفرع الثاني:

في من آخره لغير عـذر حتى أدركه رمضان ثان فـأكثر عـرفت في الفرع الأنف الذكر وجوب الفدية على من أخر قضاء رمضان حتى أتـاه رمضان آخـر. بقى أن تعلم هنـا من أخـره لغـير عـذر حتى أتى عليـه رمضانان فأكثر والمنقول في ذلك قولان عن الفقهاء.

#### القول الأول :

للحنابلة ووجه للشافعية وهـو أنه يجب عليـه إطعام مسكـين واحد لكل يوم ولا تتكرر عليه الفـدية حتى ولـو أتى عليه عـدد من السنين لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب كما لو أخر الحج الـواجب سنين لم يكن

عليه أكثر من فعله. (١)

#### القول الثاني:

وجه عند الشافعية وهـو أن الفديـة تتكرر بتكـرر السنين وهـذا هو أصح الوجهين عند الشافعية لأنه تأخير سنة فاشبهت السنة الأولى(٢).

والجدير بالاتباع هو القول الأول لما ذكرنا، ولأن القضاء مؤقت عا بين رمضانين، فلو أخره عن السنة الأولى فقد أخره عن وقته فوجبت الكفارة وهذا المعنى لا يوجد فيها بعد السنة الأولى فلم يجب بالتأخير كفارة (٣).

<sup>(</sup>١) المغني ج ٣ ص ١٤٥/ المهذب مع المجموع ج ٦ ص ٣٣٤.

<sup>(</sup>٢) المهذب مع المجموع ج ٦ ص ٣٣٣.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق.

#### المبحث الثالث

حكم التتابع وموضع القضاءمن السنة وفيه مطلبان

## المطلب الأول: حكم التتابع:

اعلم أنه لا خلاف بين أهل العلم في استحباب قضاء رمضان متتابعاً تشبيهاً له بالأداء وخروجاً من خلاف أهل العلم ولأن في التتابع موافقة للخبر وإن كان في إسناده مقال كها سيأتي(١).

إنما الخلاف بينهم في الموجوب وعدمه وبيان مذاهبهم على النحو الآتي:

القول الأول: للجمهور وهو أن التتابع مستحب ولا يجب.

فلو قضاه المكلف متفرقاً أجزأه وبه قال ابن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة وعبدالله بن محيريز وأبو قلابه ومجاهد وأهل المدينة والحسن وسعيد بن المسيب وعبيدالله بن عتبة، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والثورى والأوزاعي والشافعي وأحمد وأسحق وأبو ثور وابن حزم (٢).

ودليل هذا القول المنقول والمعقول فالمنقول الكتاب وبعض الأثار

<sup>(</sup>۱) الخرشي على مختصر خليل ج ۲ ص ۲۶۲ / نهاية المحتاج ج ۳ ص ۱۸۷ / المغنى ج ۳ ص ۱۰۹ .

 <sup>(</sup>۲) المغنى ج ٣ ص ١٥٠ / المجموع ج ٦ ص ٣٣٦ / نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٦٠ / الهداية
 ج ١ ص ١٢٦ / شرح الخرشي ج ٢ ص ٢٤٢. المحلى ج ٦ ص ٢٦١ .

المروية عن بعض الصحابة سواء كانت مرفوعة أو موقوفة فمن الكتـاب قوله تعالى: ﴿ فَعِـدَّةُ مِنْ أَكْتِ امِ أُخُرُ ﴾ (١).

فهذه الآية مطلقة غير مقيدة بالتتابع والتقييد يحتاج إلى دليل.

فإن قيل قد روى عن عائشة أنها قالت نزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات» فسقطت متتابعات (٢).

قلناً: الجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إنه لم تثبت صحتها ولا يجوز الاحتجاج بالضعيف في باب الأحكام.

الوجه الثانى: لو سلمنا بصحتها فقد سقطت كها ذكر ذلك عن عائشة. الوجه الثالث: لو سلمنا بعدم سقوطها فهي ليست قراءة سبعية انما هي قراءة شاذة والشاذ ضعيف عند أهل العلم لا يجوز الأحتجاج به ومع التسليم بأنها حجة فقد عارضها ماستعرفه قريباً عن بعض الصحابة، مع أن الجمع بينها وبين مايعارضها ممكن وذلك بحملها على الاستحباب وأما الأثار المنقولة في هذا الباب على عدم وجوب التتابع فنورد منها مائة:

١ عن ابن عمر قال: «إن شاء فرق وإن شاء تابع» وروى مرفوعاً إلى
 النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه الدارقطني وفي أسناد المرفوع
 سفيان بن بشر وقد تفرد بوصله.

قال الدارقطني ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلاً (٣) قال

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ١٨٤.

<sup>(</sup>٢) المغنى ج ٣ ص ١٥١.

<sup>(</sup>٣) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٩٣.

الحافظ ابن حجر وفي اسناده ضعف (١) أيضاً، وقد صحح الحديث ابن الجوزى وقال ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر، ورواه الدارقطني الجوزى وقال ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر، ورواه الدارقطني أيضاً من حديث عبدالله بن عمرو، وفي اسناده الواقدى وابن لهيعة (٢) هذا ما قاله بعض أهل العلم في اسناد المرفوع والتحقيق أن المرفوع ضعيف لوجود عبدالله بن لهيعة والواقدى وسفيان بن بشر وقد عرفت كلام المحدثين أصحاب الفن المتخصصين في هذا الباب في هؤلاء وهم فرسان هذا الميدان في القبول وعدمه.

ثانياً: ما أخرجه الدارقطني عن محمد بن المنكدر قال: «بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع شهر رمضان فقال ذاك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ والله أحق أن يعفو».

وقال: الدارقطني «هذا إسناد حسن لكنه مرسل وقد روى موصولاً ولا يثبت<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن أبي عبيدة عامر بن الجراح رضى الله عنه أنه سئل عن قضاء رمضان فقال إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشقّ عليكم في قضائه فاحصّ العدة واصنع ماشئت.

رابعاً: عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه سئل عن قضاء شهر رمضان فقال: أحصّ العدة وصم كيف شئت.

<sup>(</sup>١) التلخيص الحبيرج ٢ ص ٢٠٦.

<sup>(</sup>٢) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٩٣ / التلخيص الحبير ج ٢ ص ٢٠٦ / نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٠١ / نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٦١ .

<sup>(</sup>٣) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٩٤.

خامساً: عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه كان لايرى بقضائه بأساً أن يقضيه مفرقاً يعنى قضاء صوم رمضان.

سادساً: عن ابن عباس رضى الله عنها أنه كان يقول في قضاء شهر رمضان: من كان عليه شيء منه فليفرق بينه. وعنه أيضاً أنه قال يقضيه متفرقاً فإن الله تعالى قال: ﴿فَعِلَةُ مُنِّ أَلَيْكَ اهِ أُخُلِّ ﴾(١).

سابعاً: عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه كان لايرى به بأساً ويقول انما قال الله تعالى: ﴿ فَعِـدَّةُ مُّنِّ أَسَيَ المِر أُخَدَّ ﴾(٢).

ثامناً: عن رافع بن خديج أنه كان يقول أحص العدة وصم كيف شئت.

روى هذه الآثار وغيرها البيهقي (٣).

وهي كلها دالة على جواز التفريق ومنها ماهو صحيح ومنها ما هو متكلم في اسناده الله أنها بمجموعها تصبح صالحة للاستدلال ويصح بناء الحكم عليها وهو ما أعتمده الجمهور بالإضافة إلى الأدلة الأخرى لجواز التفريق قال الشوكاني في النيل «وهذه الطرق وإن كانت كل واحدة منها لا تخلو من مقال فبعضها يقوى بعضاً فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق (3).

وأما استدلالهم بالمعقول فهو أنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه، فلم يجب فيه التتابع كالنزر المطلق (٥).

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ١٨٤.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة ١٨٤.

<sup>(</sup>٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٢٥٨.

<sup>(</sup>٤) نيل الأوطارج ٤ ص ٢٦١.

<sup>(</sup>٥) المغنى ج ٣ ص ١٥١.

القول الثاني: وجوب التتابع في القضاء.

وحكى هذا القول عن علي وابن عمر وعائشة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعى وداود الظاهري (١).

#### واستدلوا بما يأتي:

- 1 ما أخرجه الدارقطني عن عائشة قالت: «نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات، فسقطت متتابعات» قال الدارقطني اسناده صحيح (٢)، وقد عرفت الجواب عن الاستدلال بهذا الأثر عند الكلام على أدلة الجمهور.
- ٢ ـ ما أخرجه الدارقطني أيضاً عن أبي هريرة: أنه صلى الله عليه وسلم
   قال: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرره ولا يقطعه» (٣).

ورد هذا الاستدلال من جهتين:

الوجه الأول: أنه ضعيف لا تقوم به حجة لأنّ في اسناده عبدالرحمن بن ابراهيم القاضي وهو مختلف فيه قال الدارقطني ضعيف وقال أبو حاتم ليس بالقوى روى حديثاً منكراً.

قال عبدالحق: يعنى هذا يريد الحديث الذي استدل به الموجبون وتعقب ابن القطان ماقاله عبدالحق بأنه لم ينص عليه فلعله غيره، قال ولم يأت من ضعّفه بحجة، والحديث حسن. قال الحافظ بن حجر: قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبدالرحمن (٤).

<sup>(</sup>١) المغنى ج ٣ ص ١٥٠ / المجموع ج ٦ ص ٣٣٧.

<sup>(</sup>٢) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٩٢.

<sup>(</sup>٣) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٩١.

#### الوجه الثاني:

مع التسليم بصحة الحديث فهو محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة وهذا هو الأولى فإنّ الحديث لا يقلّ عن درجة الحسن والحسن حجة عند أهل العلم فيبقى أن يحمل على الاستحباب وبحمله على ذلك تجتمع الأدلة ويحصل الأخذ بها جميعاً وهذا هو الذي رآه جمهور أهل العلم وجمهور الصحابة لأنّ قوله تعالى:

﴿ فَعِدَّةُ مُنَّ أَسَيَامٍ أُخَرُّ ﴾ (١)

ظاهره عدم ايجاب التتابع وظاهر حمديث أبي هريرة الايجاب فاجتهد أهل العلم من عصر الصحابة الذين صحّ عندهم الحديث في التوفيق بينه وبين الآيـة وحملوا الأمر الـوارد في الحديث عـلى الاستحباب ويؤيـد الاحتمال الوارد في الآية ما قدمناه من الأحاديث التي لا تخلوا من مقال عند عرض أدلة الجمهور القائلين بعدم وجوب التتابع والقول بعدم الـوجوب يؤيـده بالإضافة إلى ما تقدم الأصـل العام وهـو أنّ الشريعة مبناها على التيسير والتخفيف ورفع إيجابه قد وافق هذا الأصل ومن قال بالإيجاب فقد خالفه لأنّ فحواه أنّ من لم يسرد القضاء فهو آثم أو لا يجزؤه القضاء المفرق وهذا لا يكون الا بنص صحيح صريح من الشارع فالمصير إلى ما عليه جمهور أهل العلم هو الأولى فإن قيل أقوال الصحابة متعارضة في هذا الباب وإذا تعارضت أقوالهم فليس الأخذ ببعضها أولى من الأخذ بالبعض الآخر قلنا نعم أقوال الصحابة متعارضة في هذا الباب ونحن انما أخذنا بقول الأكثرين الذي يتفق مع ظاهر الآية ومع بعض الأحاديث التي لا تخلو من مقال كما أنه يتفق مع المبدأ العام وهو ماذكرناه قريباً والله أعلم.

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ١٨٤.

المطلب الثاني: في موضع القضاء من السنة.

السنة كلها ظرف للقضاء إلا أيام العيدين والتشريق وشهر رمضان فلا يجوز القضاء فيها لأن أيام العيدين والتشريق منهن عن الصوم فيها وذلك لما يأتى:

- ١ عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال: (أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها يعنى أيام التشريق) رواه أحمد(١).
- ٢ ـ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خسة أيام
   في السنة (يـوم الفـطر ويـوم النحـر وثـلاثـة أيـام التشريق) رواه
   الدارقطني (٢).
- ٣ وعن عائشة وابن عمر قالا (لم يسرخص في أيام التشريق أن يصمن
   إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري (٣).

وشهر رمضان ظرف لأداء العبادة الحاضرة لقول عالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهُ رَفَلْيَصُمُ أَلَّهُ ﴿ أَمَا ماعدا ذلك فيجوز القضاء فيه من غير كراهة ولا أعلم في ذلك خلافاً عند أهل العلم اللهم إلا ماكان من القضاء في عشر ذى الحجة فإن لأهل العلم قولين في ذلك:

القول الأول: لجمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب المشهورين وهو أنه يجوز القضاء فيها من غير كراهة لافرق بينها

<sup>(</sup>١) مسند أحمد مع الفتح الرباني ج ١ ص ١٣٨.

<sup>(</sup>٢) سنن الدارقطني ج ٢ ص ٢١٢.

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ٢٤٢.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة أيه ١٨٥.

## ويين غيرها (١)وذلك لما يأتي:

- ١ قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنَ أَكَامِ أُخَرُّ ﴾ من غير تقييد بوقت دون وقت فيكون عاماً في جميع الأوقات ولا يخرج عن عمومه إلا ما أخرجه الدليل وقد أخرج الدليل العيدين وأيام التشريق وأيام شهر رمضان الحاضر ويبقى ماعدا ذلك على العموم.
- ۲ ـ روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يستحب قضاء
   رمضان في العشر (۲).
- ٣ إن عشر ذى الحجة أيام عبادة فلم يكره القضاء فيها كعشر المحرم (٣).

#### القول الثاني:

هـوكـراهـة القضـاء في عشر ذى الحجـة وبـه قــال عـلي والحسن والزهري وهو رواية عند الحنابلة (٤). وذلك لما يأتي:

(أ) قوله صلى الله عليه وسلم «مامن أيام العمل الصالح فيها أحبّ إلى الله عزّ وجل من هذه الأيام \_ يعنى أيام العشر قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، الآ

 <sup>(</sup>۱) المغنى ج ٣ ص ١٤٦ / المجمسوع ج ٦ ص ٣٣٧ / بدائسع الصنائسع ج ٢ ص ١٠٥
 / الهداية ج ١ ص ١٣١ / شرح منح الجليل ج ١ ص ٤١٤ / المدونة ج ١ ص ٢١١ .

<sup>(</sup>٢) مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ٢٥٥.

<sup>(</sup>٣) المغنى ج ٣ ص ١٤٦.

<sup>(</sup>٤) المغنى ج ٣ ص ١٤٦ / المجموع ج ٦ ص ٣٣٧.

رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء (١)» فاستحب إخلاؤها للتطوع لينال فضيلتها. ويجعل القضاء في غيرها.

(ب) إن ذلك مروي عن علي أعنى كراهة القضاء في عشر ذى الحجة (٢) وهو أحد الخلفاء الأربعة اللهين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» (٣).

والذي يقوى عندي هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أنه لا كراهة للقضاء في عشر ذى الحجة وذلك لإطلاق قوله تعالى:

﴿ فَعِدَّةً مُنَّ أَسِيَامٍ أُخَرُّ ﴾ (٤)

فقوله أيام نكرة عام في عشر ذى الحجة وفي غيرها ولا يخرج عن هذا العموم إلا ما أخرجه الدليل.

<sup>(</sup>۱) سنن أبي داود ج ۲ ص ۸۱۵ / سنن الترمذي الصوم حديث رقم ۷۵۷ / سنن ابن ماجه حديث رقم ۱۳۳۹ .

<sup>(</sup>٢) المغني ج ٣ ص ١٤٦.

<sup>(</sup>٣) سنن أبي داود ج ٥ سنة باب ٥ / سنن الترمذي في العلم حديث ٢٦٧٨ / سنن ابن ماجه المقدمة حديث ٤٦ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة آية (١٨٤).

# المبحث الرابع في صوم التطوع لمن عليه قضاء واجب

الواجب هو الذي يثابُ فاعله ويعاقب تاركه بخلاف التطوع فإنه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ولا ريب أنّ الواجب مقدم على التطوع لأنه أعلى مرتبة، ومعلوم أنّ قضاء الواجب أعنى قضاء رمضان له وقتان وقت موسّع ووقت مضيق، فالسنة كلها ظرف للقضاء الموسع إلّا ما استثنى كالعيدين وأيام التشريق ورمضان الحاضر على ماتقدم، وإذا لم يبق منها إلّا بقدر مايتسع لقضاء الواجب فهو مضيق، ولا شك أنّ ذمة المكلف مشغولة بالصوم الواجب ولا تبرأ اللّا بالقضاء وعليه نقول هل له أن يصوم تطوعاً مع بقاء الواجب في ذمته أوليس كذلك؟ ثلاثة أقوال لأهل العلم.

#### القول الأول:

ليس له أن يصوم تطوعاً قبل قضاء الواجب وبه قال الحنابلة في أحدى الروايتين(١).

ودليل هذا القول المنقول والمعقول أما المنقول فحديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه»(٢). أخرجه أحمد

<sup>(</sup>١) المغنى ج ٣ ص ١٤٥ / الفروع ج ٣ ص ١٣٠ / المبدع ج ٣ ص ٥٧.

<sup>(</sup>٢) مسند أحمدج ٢ ص ٣٥٢.

فظاهره يفيـد عدم جـواز التطوع مع بقـاء الـواجب في ذمتـه وردّ الاستدلال به من وجهين.

الوجه الأول: إنه ضعيف لا تقوم به حجة لأن في اسناده عبدالله بن لميعة (١) اختلط بعد احتراق كتبه ولهذا ضعفه بعضهم.

الوجه الثاني: في اسناده ماهو متروك باتفاق المسلمين فإن ظاهره يفيد أن من أدركه رمضان وعليه شيء من رمضان السابق لم يقبل منه صوم رمضان الحاضر وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم، وإلى هذا أشار ابن قدامة في المغنى بقوله: «والحديث يرويه ابن لهيعة. وفيه ضعف وفي سياقه ماهو متروك. فإنه قال في آخره «ومن أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء لم يتقبل منه»(٢).

وأما استدلالهم بالمعقول فهمو أن الصوم عبارة يدخمل في جبرانها المال، فلم يصح التطوع بها، قبل أداء فرضها كالحج (٣).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بعدم صحة القياس ذلك أن قضاء الصوم موسّع في كل أشهر السنة إلّا ما استثنى ووقت الحج مضيق بمعنى أنه لا يصح إلّا في زمن خاص ولهذا جاز التطوع بالصوم ولو كان قبل قضاء الواجب ولم يرد نص صحيح من الشارع بعدم جواز صوم التطوع أما الحج فقد ورد ذلك كما سيأتي ومن جهة أخرى يحصل الفرق وهو أن الفقهاء اختلفوا في وجوب الحج هل يجب على الفور أو على التراخى ولم يختلفوا في وجوب القضاء.

<sup>(</sup>١) تقريب التهذيب ص ١٨٦ / المغنى ج ٣ ص ١٤٥.

<sup>(</sup>۲) المغنی ج ۳ ص ۱٤٦.

<sup>(</sup>٣) المغنى ج ٣ ص ١٤٦.

#### القول الثاني:

يجوز له صوم التطوع بلا كراهة مع بقاء الواجب في ذمته وبه قال الحنفية والحنابلة في أحدى الروايتين لأن القضاء عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها كالصلاة يتطوع في أول وقتها(١). لكن يشكل عليه أن ذمته مرتهنة بالواجب.

#### القول الثالث:

جواز صوم النافلة مع بقاء الواجب في ذمته مع الكراهة وبه قال المالكية والشافعية (٢).

وهذا القول هو الجدير بالاتباع عندي وذلك لما يأتي:

- ١ إنّ الذمة مرتهنة بالواجب فيسعى في براءتها ثم يتطوع بما أحب، بيد أنه إن تطوع صحّ تطوعه فإن الزمان صالح للتطوع وغيره فأيهما وقع صحّ، وإنما كان القضاء أو لا لما ذكرنا وهو ارتهان ذمته بالواجب.
- ٢ ـ لا شك أنّ المسارعة إلى الأعمال الصالحة أفضل من تأخيرها،
   والواجب من ذلك، بل هو أولى بالمسارعة إبراءً للذمة، والمتأمل في
   نصوص الشريعة يجد هذا المعنى واضحاً جلياً.
- ٣ ـ القول بالتحريم غير مستقيم عندي والأعدل هو أن يقال بالكراهة لعدم ظهور الدليل بالمنع ووجود اختلاف أهل العلم في ذلك لهذا فإن من صام تطوعاً صحّ صومه إذا كان في الـزمن متسع للقضاء والأولى أن يبادر إلى القضاء على مابينا.

<sup>(</sup>١) البحر الرائق ج ٢ ص ٣٠٧ / الفروع ج ٣ ص ١٣٠ / المغنى ج ٣ ص ١٤٥.

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل ج ٢ ص ٤١٧ / مغني المحتاج ح ١ ص ٤٤٥٠

أما إذا لم يبق من الزمن الآ بقدر مايتسع للقضاء فإن التطوع يحرم في حقه وعليه يحمل قول من قال بالمنع مطلقاً وقد حمله عليه بعض محققي الحنابلة كالمجد في المحرر نقله عنه صاحب الفروع (١).

٤ - القول بالجواز مطلقاً من غير كراهة فيه نظر لما عرفت من أنّ ذمة المكلف مشغولة بالواجب ولما تقرر من أنّ الواجب أعلى مرتبة من التطوع ولهذا قال بعض أهل العلم إن من حجّ تطوعاً قبل حجة الفرض انصرف تطوعه إلى الواجب وانه ليس للمكلف أن يحج عن غيره مع بقاء حجة الإسلام في ذمته يحققه حديث ابن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شبرمة ؟

فقال: قريب لي.

قال: هل حججت عن نفسك قط؟

قال: لا.

قال: فاجعل هذه عن نفسك ثم أحجج عن شبرمة (٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

فظاهره يفيد عدم جواز حج التطوع مع بقاء الواجب في ذمته وألحق به بعض أهل العلم صوم التطوع وقد عرفت الفرق بينها عند

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل ج ٢ ص ٤١٧ / مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٤٥.

<sup>(</sup>٢) الفروع ج ٣ ص ١٣٠.

<sup>(</sup>٣) مسند أحمد مع الفتح الرباني ج ١١ ص ٢٧ / سنن ابي داود ج ٢ ص ٤٠٣ / سنن ابن مسند أحمد حديث ٢٩٠٣.

الكلام على أدلة القائلين بالمنع وأن قياس صوم التطوع على حج التطوع في خواز صوم التطوع وعدم جوازه لم يكن معروفاً عند الصحابة وإنما وجد بعدهم بل الذي وجد عن بعض الصحابة هو الجواز نصاً يحققه حديث عائشة رضى الله عنها.

قالت: «ماكنت أقضى مايكون على من رمضان إلّا في شعبان حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم» (١) أخرجه السبعة فعائشة أم المؤمنين لا يظن بها عدم صوم التطوع في سنة كاملة ومعلوم مافي السنة من الأيام المرغب في صيامها.

وقد صرحت بأنها ماكانت تستطيع القضاء إلا في شهر شعبان والذي حمل أهل العلم على الاختلاف في هذه المسألة أمور.

الأمر الأول: ضعف الحديث الوارد في ذلك سنداً والاتفاق على ترك بعض مضمونه متناً وهو حديث أبي هريرة.

الأمر الثاني: عدم وجود النصوص الصحيحة الصريحة في هذه المسألة فهي اجتهادية بحتة، وحديث عائشة ليس فيه مايفيد صوم التطوع صراحة.

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري ـ صوم ـ متى يقضى الصوم ج ٣ ص ٤٥ / صحيح مسلم باب قضاء رمضان حديث رقم ١١٤٦ سنن ابي داود ج ٢ ص ٧٩٠ باب ٤٠ قضاء الصوم / سنن النسائي صوم حديث رقم ٢٣٢١ / سنن ابن ماجه في الصوم بباب قضاء الصوم حديث ١٦٩٦ / سنن الترمذي ج ٢ باب قضاء رمضان حديث رقم ٧٨٠ / مسند أحمد ج ٢ ص

الأمر الثالث: القاعدة العامة المستنبطة من مباديء الشريعة وهي أن الواجب مقدم على التطوع.

الأمر الرابع: اتفاق أهل العلم على أن وقت قضاء الصوم الواجب موسع وان السنة كلها ظرف للقضاء إلا ما استثنى .

فقول من قال بجواز صوم التطوع مع الكراهة هو أعدل الأقوال إن شاء الله بمعنى أن من صام تطوعاً صحّ صومه مع بقاء الواجب في ذمته وإن كان الأولى خلافه والله أعلم.

## الفصل السادس في الفدية وأحكامها

عرفت قريباً لزوم الفدية لبعض المعذورين عن أداء الصيام الواجب وما في ذلك من أختلاف أهل العلم بقى أن تعلم مايتعلق بها من أحكام عند القائلين بها وقد قسمت هذا الفصل إلى خسة مباحث.

المبحث الأول : في مقدار الفدية

المبحث الثاني : في كيفية الإطعام فيها.

المبحث الثالث :مم تتكون الفدية.

المبحث الرابع : سقوطها بالإعسار

المبحث الخامس : العدد الواجب إطعامه.

ونحن نفصّل لك القول في هذه المباحث بذكر المذاهب والـدليل والاستدلال والمناقشة والترجيح وبالله التوفيق.

## المبحث الأول

## في مقدار الفدية

إعلم أن هذا الحكم لم يكن موضع اتفاق عند أهل العلم الذين يرون لزوم الفدية وإنما اختلفوا في مقدارها وبيان مذاهبهم على النحو الأتى:

القول الأول: للحنفية والشوري وهو أنّ الواجب نصف صاع من البر ومن غيره صاع لكل مسكين(١) واستدلوا بالآتي:

قوله صلى الله عليه وسلم من حديث سلمة ابن صخر «فأطعم وسقاً من تمر رواه أبو داود(٢) والترمذي وابن ماجه والوسق مايسع ستين صاعاً فول على أنه القدر الواجب المجزى من الكفارة وعليه يكون نصيب كل مسكين صاعاً أمّا المقدار المجزى من البر فدليله المعقول وهو القياس على إجماع العلماء أن ذلك هو المقدار الذي لا يجزى أقل منه في فدية الأذى(٣).

وعلى هذا يكون المقدار المجزي لستين مسكيناً ثلاثين صاعاً استدلالاً بهذا القياس ومن غيره ستون صاعاً عملاً بالحديث الأنف الذكر.

<sup>(</sup>١) التمهيد لابن عبدالبرج ٧ ص ١٧٤ / البحر الراثق ج ٢ ص ٣٠٨.

<sup>(</sup>٢) سنن ابي داودج ٢ ص ٦٦٢ / سنن الترمذي حديث ١٢٠٠ كتاب الطلاق بالكفارة الظهار / سنن ابن ماجه طلاق ج ٢٠٢٦.

<sup>(</sup>٣) التمهيد لابن عبدالبرج ٧ ص ١٧٤ / المجموع ج ٦ ص ٣١٢.

#### القول الثاني للحنابلة:

وهو الفرق بين البر وغيره أيضاً فالواجب من البر مدَّ لكل مسكين فيكون لستين مسكين خمسة عشر صاعاً من البر ومن غير البر نصف صاع فيكون الجميع من التمر والشعير ونحوهما ثلاثين صاعاً، وبه قال ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وإبو هريرة(١) ودليل هذا القول المنقول والنظر.

أما المنقول في أخرجه أحمد قال: حدثنا اسهاعيل حدثنا أيوب عن أي زيد المدني قال: «جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمظاهر: أطعم هذا. فإن مدى شعير مكان مد بر»(٢).

وهذا نصَّ في المقدار المجزى من غير البر كالشعير ونحوه وأنَّ مدين من ذلك تقومان مقام مدٍ من البر.

وأما استدلالهم من طريق النظر فهو أنّ فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعر بلا خلاف فكذا هذا (٣).

وزعم ابن قدامه في المغنى أن الإجزاء بمد من البر قول من سمينا من الصحابة عند ذكر مذهب الحنابلة وأنه لامخالف لهم من الصحابة فيكون إجماعاً وقوله هذا فيه نظر فإن من الصحابة من قال نصف صاع

<sup>(</sup>١) المغنى ج ٣ ص ١٢٩.

<sup>(</sup>٢) مسند أحمد مع الفتح الرباني ج ١٠ ص ٩٨.

<sup>(</sup>٣) المغنى ج ٣ ص ١٣٠.

من البروهم عمر وعلى وعائشة (١) وستعرف المزيد قريباً إن شاء الله تعالى.

#### القول الثالث للمالكية والشافعية والأوزاعي:

وهو أن مقدار الواجب من ذلك مد لكل مسكين فيكون الجميع خسة عشر صاعاً (٢).

#### ودليل هذا القول مايأتي:

١ - ماروى حميد بن عبدالرحمن بن عوف قال حدثني أبو هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يارسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على أمرأتي في رمضان قال هل تجد ماتعتق رقبه قال لا قال فهل تجد ماتطعم ستين مسكيناً قال لا قال ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال: أفقر منا؟ فهابين لايتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: أذهب فأطعمه أهلك» متفق عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: أذهب فأطعمه أهلك»

وفي لفظ للحديث / فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خسة عشر صاعاً وفي حديث أيوب بن سويد بمكتل فيه خسة عشر صاعاً من تمر(٤) كل مسكين منهم ربع صاع وذلك مد بمد النبي صلى

<sup>(</sup>۱) تفسیر ابن کثیر ج ۲ ص ۸۹ / بدائع الصنائع ج ۲ ص ۷۲.

<sup>(</sup>٢) التمهيد لابن عبدالبرج ٧ ص ١٧٣ / قليوبي وعميره ج ٢ ص ٦٧.

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ٤١ / صحيح مسلم حديث ١١١١.

<sup>(</sup>٤) التمهيد لابن عبدالبرج ٧ ص ١٧٤ / فتح الباري ج ٤ ص ١٦٠.

الله عليه وسلم، وهذا قاطع في موضع الخلاف(١).

قال أبو عمر بن عبدالبر في التمهيد: وقول مالك ومن تابعه أولى لأنه نص لاقياس، وقد روى هشام بن سعد هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر فيه خسة عشر صاعاً إلاّ أنه جعله عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وانما هو لحميد بن عبدالرحمن، وهشام بن سعد، لين ضعيف سيها في ابن شهاب، وأيوب بن سليهان وأبو بكر الأويسي ضعيفان. وانما ذكرته لتقف عليه وتعرفه وتعرف أنّ الحديث لا يصح لابن شهاب إلاّ عن حميد والله أعلم ها ألاً).

والحديث الثاني الذي يمكن أن يستدل به لهذا القول حديث علي عند الدارقطني ولفظه «... ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد». وفيه «فأتى بخمسة عشر صاعاً فقال أطعمه ستين مسكيناً»(٣).

ومثله عند الدارقطني حديث أبي هريرة أيضاً (٤).

وهذا نص في إجزاء المد لكل مسكين لو صحّ اسناده.

هذا ما استدل به كل فريق من المنقول والمعقول والمسألة مشكلة بالنسبة لمعرفة القول الراجح ذلك لأنّ الأدلة النقلية لا تخرج عن أمرين إما ضعيفة، وإما تحتمل الخصوصية والقياس الذي اعتمده بعض الفقهاء دليلًا.

<sup>(</sup>١) التمهيد لابن عبدالبرج ٧ ص ١٧٤.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٣) سنن الدارقطني ج ٢ ص ٢٠٨.

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق ص ١٩٠.

وهو القياس على فدية الأذى قويّ عندي لأن الأصل الذي ألحق به الفرع منصوص عليه فهو مكتمل الشروط والأركان لكن يشكل عليه التعارض الوارد عن الصحابة في هذا الباب لهذا قال ابن رشد في البداية بعدما ذكر المسألة ومافيها من خلاف «وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر أمّا القياس فتشبيه هذه الفدية بفدية الأذى المنصوص عليها وأمّا الأثر فها روى في بعض طرق حديث الكفارة أنّ العرق كان فيه خمسة عشر صاعاً لكن ليس يدل كونه فيه خمسة عشر صاعاً على الواجب من ذلك لكل مسكين إلّا دلالة ضعيفة»(١).

لهذه الأسباب ولغيرها فقد قلبت النظر في المسألة طويلاً لعلي أهتدي إلى القول الراجح فشرح الله صدري للأخذ بالدليل القائل بأن الواجب لكل مسكين مد بحد النبي صلى الله عليه وسلم وهومذهب المالكية والشافعية وانما اخترت هذا القول لما يأتي:

## أولاً:

ما قدمنا من حديث أي هريرة وفيه أن الفرق الذي أت النبي صلى الله عليه وسلم، كان فيه خمسة عشر صاعاً وهذا القدر ستون مداً بمد النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصاع يساوى أربعة أمداد والمد لله كيلو وعشرون غرام تقريباً والقول بأنّ هذا الحكم خاص بهذا الرجل يحتاج إلى دليل والأصل عدم الاختصاص إذ أن المقام مقام تشريع وبيان، ومعلوم أنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والقول بأنه بعض

<sup>(</sup>١) بداية المجتهدج ١ ص ٣٥٦.

الواجب غير مستقيم عندي إذ لوكان الأمر كذلك لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولنقله ولو واحد من الصحابة.

#### ثانياً:

وردت أحاديث صريحة في أنّ الواجب هو هذا القدر مما يدل دلالة واضحة عند التأمل والنظر أن هذا الحكم لم يكن خاصاً بذلك الرجل بل هو تشريع لجميع الأمة منها ما أورده ابن كثير في تفسيره فقال: قال أبو بكر بن مررديه حدثنا أحمد بن على المقري حدثنا محمد ابن اسحقٰ السراج حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا النضر ابن زرارة الكوفي عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول صلى الله عليه وسلم كان يقيم كفارة اليمين مداً من حنطة بالمد الأول(١).

فهذا نص في أجزاء المد فإن قيل لا يكون حجة لضعف إسناده لأنّ فيه النضر بن زراره بن عبدالأكرم الذهلي نزيل بلخ قال فيه أبو حاتم الرازي هو مجهول(٢)، كذلك شيخه العمري ضعيف أيضاً (٣).

قلنا نعم هو ضعيف كما قيل لكنه يتقوى بغيره من الأدلة الدالة على هذا المعنى منها حديث أبي هريرة السابق وحديث على الآتي كما يتقوي بما نذكره قريباً عن بعض الصحابة مما يدل على أنّ له أصلاً مع أنه لايسلم بقول كلام أبي حاتم في النضر بن زراره قال بن كثير بعد نقل

<sup>(</sup>۱) تفسير ابن كثيرج ٢ ص ٩٠.

<sup>(</sup>٢) تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٣٦.

<sup>(</sup>٣) تفسير ابن كثيرج ٢ ص ٩٠.

كلام أبي حاتم وجهالة الراوي المذكور «أنه قد روى عنه غير واحد وذكره ابن حبان في الثقات» وكذلك روى عنه قتيبة أشياء مستقيمة(١).

ثانياً من الأحاديث الصريحة في هذا المعنى حديث على الآنف الذكر عند الدارقطني بلفظ: «ويطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد وفيه وأتى بخمسة عشر صاعاً فقال أطعمه ستين مسكيناً.

فهذا صريح في أنّ الواجب لكل مسكين مد وهو المراد.

ثالثاً: نقل عن بعض الصحابة بأن القدر الواجب من البر مد وهم عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت (٢) ذكر ذلك بن قدامه في المغنى وما نقل عن هؤلاء الصحابة دليل على أن للحديث المرفوع أصلاً أعنى مانقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من تقدير الفدية بمد كها يدل على عدم اتجاه قول من قال بأن ذلك خاص بالرجل الذي واقع أهله في نهار رمضان، وهذا القول أعنى التقدير بالمد لم يكن مقصوراً على هؤلاء الأئمة الأعلام من فقهاء الصحابة الكرام بل قال به جمع من التابعين ومنهم سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء وعكرمة وأبو الشعثاء والقاسم وسالم وأبو سلمه بن عبدالرحمن وسليان بن يسار وعمد بن سيرين والزهرى (٣) فه ولاء من فقهاء التابعين وجلهم من فقهاء المدينة السبعة.

رابعاً: فإن قيل ورد حديث مرفوع عن ابن عباس يفيد أن الكفارة

<sup>(</sup>١) المصدر السابق.

<sup>(</sup>۲) المغنی ج ۳ ص ۱۳۰ / تفسیر ابن کثیر ج ۲ ص ۸۹.

<sup>(</sup>٣) تفسیرابن کثیر ج ۲ ص ۹۰.

صاع من تمر فإن لم يوجد فنصف صاع من بر(١)، قلنا نعم ورد هذا الحديث لكن نقول لا يصح الأستدلال به لأمرين:

#### الأمر الأول:

إنه ضعيف لا تقوم به حجة ولا يصح بناء الأحكام عليه ولا يصح مثله حجة تثبت به المقادير الشرعية، ذلك أن في أسناده عمر بن عبدالله العمري فإنه مجمع على ضعفه وذكروا أنه كان يشرب الخمر وقال الدارقطني: متروك (٢).

#### الأمر الثاني:

من المعلوم أنّ القاعدة عند فقهاء الحنفية هي أنّ العبرة بما رأى الراوي لابما روى، وقد ثبت عن ابن عباس التقدير بالمد قال ابن كثير في تفسيره: «قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا ابن إدريس عن داؤد يعنى ابن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: مداً من بريعني لكل مسكين ومعه إدامه (٣).

#### خامساً:

الحديث الذي استدلّ به الحنفية وهو أنّه يجب ستون صاعاً من غير البر لستين مسكيناً ضعيف عند المحدثين فإنّ في اسناده ابن اسحق وهو مدلس وقد عنعنه عند جميعهم، ثم هو إنّما أخرج له مسلم متابعة، وفيه عند البخاري علة أخرى فقد قال الترمذي عقبه.

<sup>(</sup>۱) تفسیرابن کثیرج ۲ ص ۸۹.

<sup>(</sup>٢) تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٤٧٠ .

<sup>(</sup>٣) تفسير ابن کثير ج ٢ ص ٨٩.

«هذا حديث حسن، قال محمد «يعنى البخاري» سليان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر» وبهذا الانقطاع أعله عبدالحق كها ذكر الحافظ في التلخيص (۱) هذا ماقاله / الشيخ الألباني في الإرواء لكن يشكل عليه أن الحاكم صححه وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي (۲) ويشكل عليه أيضاً أن الحافظ حسنه في الفتح (۳) إلّا أنه يزول الإشكال بتأمل القارىء القاعدة الشرعية القائلة إن المثبت يقدم على النافي والمجرح يقدم على المعدل سيا إذا ذكر سبب الجرح وهو مانراه هنا وذلك لما فيه من الانقطاع وعنعنة المدلس.

#### سادساً:

الحديث الذي استدل به من قال إن مدين من غير البر تقومان مقام مد من البر. ضعيف عند المحدثين لا يصح به الاستدلال ذلك أنّ أبا يزيد المدنى تابعى فحديثه مرسل<sup>(٤)</sup>.

#### سابعاً:

لا ريب أن الروايات المنقولة في حديث المجامع والتي فيها تقدير الكفارة متعارضة في الظاهر فمنها مايفيد أن المكتل فيه خمسة عشر صاعاً وفيها مايفيد أنّ فيه عشرين صاعاً وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطعام في مكتلين لهذا حصل إشكال لجهابذة العلماء وظهر فيها

<sup>(</sup>١) تلخيص الحبيرج ٣ ص ٢٢١ / إرواء الغليل ج ٧ ص ١٧٧.

<sup>(</sup>٢) المستدرك ج ٢ ص ٤٨١.

<sup>(</sup>٣) إرواء الغليل ج ٧ ص ١٧٧.

<sup>(</sup>٤) إرواء الغليل ج ٧ ص ١٨١.

الخلاف ظهوراً بيناً وقد حاول الحافظ بن حجر في الفتح الجمع بين هذه الروايات فقال:

«ولم يعين في هذه الرواية مقدار مافي المكتل من التمر بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث أبي هريرة ووقع في رواية ابن أبي حفصة «فيه خمسة عشر صاعاً» وفي رواية مؤمل عن سفيان «فيه خمسة عشر أو نحو ذلك» وفي رواية مهران بن أبي عمر عن الثوري عن ابن خزيمة «فيه خمسة عشر أو عشر ون» وكذا هو عند مالك وعبدالرزاق في مرسل سعيد بن المسيب، وفي مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعاً، ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمـة «فأتى بعـرق فيه عشروك صاعاً» قال البيهقي قوله فيه عشرون صاعاً بلاغ بلغ محمد بن جعفر فحدثت بعد أنبه كان عشرين صاعاً من تمر. قال الحافظ: ووقع في مرسل عطاء ابن أبي رباح وغيره عند مسدد «فأمر له ببعضه» وهذا يجمع الروايات، فمن قبال إنه كنان عشرين أراد أصل مناكان فينه، ومن قال خمسة عشر أراد أصل ماتقع به الكفارة، ويبين ذلك حديث على عند الدارقطني «تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد» وفيه «فأتي بخمسة عشر صاعاً فقال أطعمه ستين مسكيناً " وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة.

ثم ذكر بعض الفقهاء النين يرد عليهم حديث على وحديث أبي هريرة . . . ثم قال: وفيه رد على الجوهري حيث قال في الصحاح المكتل يشبه الزبيل يسع خسة عشر صاعاً لأنه لاحصر في ذلك وروى عن مالك أنه قال: يسع خسة عشر أو عشرين ولعله قال ذلك في هذه

القصة الخاصة فيوافق رواية مهران. وإلاّ فالظاهر أنه لا حصر في ذلك والله أعلم.

وقال أيضاً: وأما ماوقع من رواية عطاء ومجاهد عن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط أنه «أتى بمكتل فيه عشرون صاعاً فقال تصدق بهذا» وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعاً أو بتسع عشرة أو باحدى وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك، ولأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه وفي الإسناد إليه مع ذلك من لا يحتج به.

ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم «فجاءه عرقان فيهما طعام» ووجهه ان كان محفوظاً ماتقدم قريباً» ا هـ(١).

ومراده بما تقدم ماذكره هو نفسه ونقله أيضاً عن غيره من التوفيق بين رواية العرق والعرقين فقال بعد ايراد المعنى اللغوي للعرق وقد ورد في بعض طرق عائشة عند مسلم.

«فجاءه عرقان والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي، وجمع غيره بينها بتعدد الواقعة، وهو جمع لانرضاه لاتحاد مخرج الحديث والأصل عدم التعدد، والذي يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل فيحتمل أن الآتي لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر، فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ومنقال عرق أراد ماآل إليه (٢).

<sup>(</sup>۱) فتح البارى ج ٤ ص ١٦٩.

<sup>(</sup>٢) المصدر السّابق.

وهذا جمع حسن ومعلوم أن الجمع أولى من الترجع إن أمكن لأنّ فيه أخذاً بالمنقول جميعه وهو ممكن هنا بما قال الحافظ هذا بالإضافة إلى أنّ روايات الخمسة عشر صاعاً أكثر من غيرها وقد استوفى الشيخ الألباني في إرواء القليل<sup>(۱)</sup> طرق هذا الحديث وماله من الشواهد والمتابعات فارجع إليه إن شئت.

#### ثامناً :

قياس الفدية هنا على فدية الأذى قياس مستوف لأركانه وشروطه لولا وجود النص القاضي بالتحديد وهو خمسة عشر صاعاً لستين مسكيناً ومعلوم أنّ القياس المعارض للنص فاسد الاعتبار عند المحققين لأنّ القياس لا يكون دليلاً إلّا عند الضرورة ولا ضرورة هنا.

<sup>(</sup>۱) ارواء الغليل ج ٧ ص ١٧٨ .

# المبحث الثاني كيفية الإطعام في الفدية

عرفت في المبحث الآنف الذكر مقدار الفدية ومافي ذلك من اختلاف الفقهاء وقد أتضح لك أنّ عامتهم على وجوبها فها هي كيفيتها؟ هل يعطى كل مسكين مايستحقه من الفدية تمليكاً أو أنه يجوز جمعهم أو بعضهم ويصنع لهم طعاماً ويأكلونه في الحال؟

أقول لا خلاف بين أهل العلم الذين أوجبوا الفدية في جواز تمليك كل مسكين مايستحقه من الطعام لأنّ ذلك منصوص عليه عن صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم وعليه جمهور والصحابة على مابيّنا في السابق وإنما اختلف علماء المسلمين في صنع الطعام لهم والمنقول في ذلك قولان.

#### القول الأول:

للشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب وهو أنّ الواجب تمليك كل إنسان من المساكين القدر الواجب له من الكفارة ولو غدى المساكين أو عشّاهم لم يجزئه سواء فعل ذلك بالقدر الواجب أو أقل أو أكثر ولو غدى كل واحد بمد لم يجزئه إلّا أن يملكه أياه (١) واستدلوا بما يأتي:

(أ) إن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم فالمنقول عن زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة مدُّ لكل فقير(٢).

<sup>(</sup>١) المغنى ج ٧ ص ٣٧٢ / مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٤٢.

<sup>(</sup>٢) المغني ج ٧ ص ٣٧٢.

فهذا تمليك منهم ولوكان غيره جائزاً لفعلوه.

- (ب) ماورد في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قوله لكعب في فدية الأذى «أطعم ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين» (١). متفق عليه.
- (ج) إن الكفارة مال وجب للفقراء شرعاً فوجب تمليكهم إياه كالزكاة (٢).

#### القول الثاني:

للحنابلة في رواية وهو أنه يجزؤه إذا أطعمهم القدر الواجب لهم وقد فعل أنس رضى الله عنه لمّا كبر وعجز عن الصوم، وقال علي ومحمد بن كعب والقاسم وسالم والشعبي وابراهيم وقتادة يغديهم ويعشيهم وهو مذهب الحنفية والثوري والأوزاعي (٣).

وهذا هو الراجع عندي وإن كان الأكمل هو التمليك وإنما القصد هنا هو الإجزاء وأدلته على النحو الآتي :

قال أبو بكر الجصاص:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ وَإِظْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِمِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾(٤).

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ١٦ / صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٨ ص ١١٩ .

<sup>(</sup>٢) المغنى ج ٧ ص ٣٧٢.

<sup>(</sup>٣) المغنى ج ٧ ص ٣٧٢ / أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٥٧.

<sup>(</sup>٤) سورة المائدة آية ٨٩.

فاقتضى ظاهره جواز الإطعام بالأكل من غير إعطاء ألا ترى قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ عِمِسَّكِينَا ﴾ قد عقل منه تمليكهم إياه بالإباحة من غير تمليك ويقال فلان يطعم الطعام وإنما مرادهم دعاؤه إياهم إلى أكل طعامه فلما كان الأسم يتناول الإباحة وجب جوازه وإذا جاز اطعامهم على وجه الإباحة من غير تمليك فالتمليك أحرى بالجواز لأنه أكثر من الإباحة ولا خلاف في جواز التمليك على ماتقدم وإنما قالوا يغديهم ويعشيهم لقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ وهو مرتان في اليوم غداءً وعشاءً لأنّ الأكثر في العادة ثلاث مرات والأقل واحدة والأوسط مرتان ")

كذا قال الجصاص ويظهر أن الوسط في الآية مراد به النوع أي الأوسط مما تطعمون أهليكم من أنواع الطعام.

#### ثانياً من الاستدلال:

قوله تعالى: ﴿ فَالِطْعَامُ سِيِّينَ مِسْكِينًا ﴾ (١).

وهذا قد أطعمهم فينبغي أن يجزئه ولأنه أطعم المساكين فأجزأه كما لو ملكهم (٥).

#### ثالثاً:

إن هذا القول مروي عن علي وأنس من الصحابة كما هو مروي

<sup>(</sup>١) سورة الانسان (٨).

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة (٨٩).

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٥٧.

<sup>(</sup>٤) سورة المجادلة آية ٤.

<sup>(</sup>٥) المغنى ج ٧ ص ٣٧٢.

عن غيرهم من السلف وقد ذكرنا بعضهم ونضيف هنا بعضاً آخر وهم الحسن البصري وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وطاووس والشعبي (١).

فهؤلاء جمع من علماء المسلمين ومجتهديهم يسرون عسدم وجوب التمليك عيناً بل لو جمعهم وصنع لهم الطعام أجزأه ذلك فكيف نقول بعدم الإجزاء والحالة هذه؟

## رابعاً:

إنّ صنع الطعام وتقديمه جاهزاً فيه مصلحة ظاهرة للفقير وهي اراحته من عناء الإصلاح وفيه زيادة كلفة على من وجبت عليه الفدية فكيف يكون القول بعدم الإجزاء؟

#### خامساً:

إنّ الأدلة التي استدل بها القائلون بتعين التمليك ليس فيها مايدلً على ذلك عندي وغاية مافيها الدلالة على هذا الأمر أعني التمليك وهذا لايدل على عدم اجزاء صنع الطعام وتقديمه للفقير وفرق بين الإجزاء وبين الكهال فالتمليك أكمل لهذه الأدلة لأنّ الفقير يتصرف فيه بعد تمليكه. بحرية وصنعه له يجزى بمعنى أن من وجبت عليه الفدية وصنع طعاماً للفقراء وقدمه لهم جاهزاً لا يؤمر يدفع طعام آخر تمليكاً لهم والله أعلم.

<sup>(</sup>١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٥٧.

## المبحث الثالث

## مم تكون الكفارة؟

لاخلاف بين أهل العلم القائلين بوجوب الكفارة على من أفطر في نهار رمضان وهو معذور أن الطعام هو الأفضل بل قال بعضهم إنه متعين ومعلوم أن زكاة الفطر تكون من البر والشعير والتمر والزبيب والذرة فلو أخرج المكفّر من هذه أجزأه ذلك والأفضل أن يخرج من جميع الحبوب التي هي قوت بلده سواء كانت من المنصوص عليها من زكاة الفطرة أو من غيرها كالدخن والأرز وماشابه ذلك لأنّ الله تعالى قال: ومن أوسط مَا تُطعمون أهليكم وهذا مما يطعمه أهله فوجب أن يجزئه بظاهر النص، فإن اخرج من غير قوت بلده أجود منه فقد زاد خيراً وإن كان أنقص لم يجزئه (١).

فإن أراد من عليه الواجب العدول إلى القيمة لم يجزه ذلك لما يأتى:

(أ) إن الله تعالى نصّ على الإطعام بقول تعالى: ﴿ مِنَ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ وقوله: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ وَإِظْعَامُ ﴾ وماكان ربنا نسياً فلو كانت القيمة جائزة لبينها ولو مرة ولايفهم من حقيقة الأطعام اخراج القيمة لا حقيقة ولا مجازاً.

(ب) إن النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

<sup>(</sup>١) سورة المائدة (٨٩).

<sup>(</sup>٢) المغنى ج ٧ ص ٣٧٤ / أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٥٧ / مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٤٢.

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة (٨٩).

الموجبة للكفارة تنص على الإطعام ولم يرد نص واحد حسب علمي يدل على جواز إخراج القيمة ولاريب أن النبي صلى الله عليه وسلم مشرع ومبين للأحكام عن الله وقد تقرر في علم الأصول عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة فلوكان إخراج القيمة في الكفارة جائزاً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم.

(ج) لا شك أنّ إخراج الطعام أنفع للفقير في الحال لأنّ فيه سد خلته وذهاب جوعته واغناءه عن السؤال وتكفف الناس لأنه متى سدّ حاجة البطن لم يكن مضطراً إلى غيره في الغالب لأن في ذلك حفظ قوامه وقوة بنيته ولهذا نجد أنّ الشرع أباح أكل الميتة عند الضرورة حفظاً لقوة الإنسان وابقاء لحياته والله أعلم.

## المبحث الرابع

#### سقوط الكفارة بالإعسار

لا ريب أنّ الشريعة الإسلامية مبناها على التيسير والتسهيل بمعنى أنها لا تكلف أتباعها مالا يطيقون ولا شك أنّ الإعسار بالشيء عذر في اسقاط الأحكام أو تخفيفها ولهذا نظائر كثيرة من الشريعة يصعب حصرها وعليه نقول من وجبت عليه الكفارة فأعسر بها هل تسقط أو تبقى في ذمته؟ سؤال اختلفت في جوابه كلمة الفقهاء على قولين.

#### القول الأول:

رواية عند الحنابلة وقول عند الشافعية وهو سقوط الكفارة بالإعسار وبه قال الأوزاعي(١).

يدلّ لذلك أن الأعرابي لما دفع إليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر وأخبره بحاجته إليه قال: «أطعمه أهلك» ولم يأمره بكفارة أخرى ولأنّ الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته إلى حين يساره.

قال الحافظ في الفتح «ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن الفرق بينها أنّ صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه، وكفارة الجماع لا أمد لها فتسقط في

<sup>(</sup>١) المغنى ج ٣ ص ١٣٢ / المجموع ج ٦ ص ٢١١.

الذمة وليس في الخبر مايدل على اسقاطها بل فيه مايدل على استمرارها على العاجز (١).

#### القول الثاني للجمهور:

وهو عدم سقوط الكفارة وتبقى في ذمة من عجز عنها حتى يستطيع التكفير.

فلابد من التكفير عند هؤلاء (٢) وهذا القول هو الأرجح دليلًا عندى وذلك لأمور منها.

- (أ) إنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط ذلك الرجل الذي جامع أهله على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم، وأمّا الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذاً من هذا الحديث، انما هو مأخور من أدلة أخرى سيأتي ذكرها.
- (ب) إن قول المخالفين للجمهور «هذا بيان والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة» ليس فيه دلالة على الإسقاط لأنّ العلم بالوجوب قد تقدم.
- (جـ) إنّ الحديث الذي استدلّ به المسقطون ليس فيه دليل لما ذهبوا إليه لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دلّ على أن لا سقوط

<sup>(</sup>۱) فتح البارى ج ٤ ص ١٧١.

<sup>(</sup>٢) المغني ج ٣ ص ١٣٢/ فتسح الباري ج ٤ ص ١٧١/ الانصاف ج ٣ ص ٢٩١ البحر الرائق ج ٢ ص ٣٠٨/ شرح منح الجليل ج ١ ص ٤٠٤ روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٨٠.

عن العاجز ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة (١).

- (د) إن الإطعام في حق العاجز كالقضاء في حق المريض والمسافر، وقد تقرر أنّ المريض والمسافر لو ماتا قبل تمكنها من القضاء لم يجب شيء، وإن زال عذرهما وقدرا على القضاء لزمهما، وإن ماتا قبله وجب أن يطعم عنهما مكان كل يوم مد طعام فكذا هنا. (٢)
- (هـ) إن الإطعام الواجب على من عجز عن الصوم حقّ للفقراء وحق الغير لا يسقط الآ باسقاط ذلك الغير فعليه يقال يؤخر الإطعام في ذمة العاجز حتى يكون اليسار ألا ترى أن الله تعالى قال ﴿وَإِن كَانَ ذُوعُسَّرُةٍ فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ (٣) فهذه الآية نص في انظار المعسر إلى زمن الميسرة وهي في الحقوق المالية والإطعام في الكفارة من الحقوق المالية.
- (و) إنّ الناظر في كلام أهل العلم يرى أن الجماهير منهم لا يسقطون الكفارة عند العجز عنها في الكفارات المشهورة ككفارة الظهار وكفارة اليمين وانما تبقى في ذمة من عجز عنها كالدين فكذلك هذه الكفارة لاشتراكهما في المعنى وعدم الفرق بينهما بالنسبة لما يتعلق بحقوق الله وحقوق الغير.

نعم قد يقال إن صاحب هذه الكفارة لم يجن جناية حتى يعاقب ببقاء الكفارة في ذمته إلا أن نقول وجوب هذه الكفارة لم يكن عقوبة انما ذلك لجير النقص ونفع الفقراء.

<sup>(</sup>١) فتح الباري ج ٤ ص ١٧٢.

<sup>(</sup>٢) المجموع ج ٦ ص ٢١١.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة آية ٢٨٠.

(ز) قياس هذه الكفارة على صدقة الفطر في السقوط بالإعسار فيه نظر ذلك أنّ صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه وهذه الكفارة لا أمد لها ومعلوم أنه يشترط لصحة القياس مساواة الفرع للأصل لامكان الحاق هذا بهذا ولا شك أن المساواة منتفية هنا وقد نبه الحافظ بن حجر في الفتح على هذا الفرق على مابينا عند الكلام على أدلة القول الأول ونظراً للمناسبة هنا فسأورده لبيان الفرق بين الفرع والأصل.

قال الحافظ: «ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالاعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن الفرق بينها، أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه. وكفارة الجهاع لا أمد لها فتستقر في الذمة وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجر». (١)

وكلامه في سقوط كفارة الجهاع بالإعسار وعدم سقوطها وكلامنا في سقوط الإعسار بفدية الصوم بيد أنّ الحكم فيهها واحد لعدم الفرق بينهما وتحقق المعنى الذي حصل به العذر فهذه كفارة وهذه كفارة.

نعم كفارة الجماع وجبت بفعل من المكلف وهو انتهاك حرمة الشهر والكفارة التي نحن بصددها لم تكن كذلك إلّا أنّ المشترك بينهما هو جبران ما حصل من النقص.

<sup>(</sup>١) فتح الباري ج ٤ ص ١٧١.

# المبحث الخامس العدد الواجب إطعامه في هذه الكفارة

لا خلاف بين الفقهاء القائلين بوجوب الكفارة على من كان عاجزاً عن الصيام أو كان له عذر آخر يبيح الفطر أنّ الواجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم فيكون العدد الواجب عليه بعدد الأيام التي أفطرها من رمضان إنما الخلاف بينهم فيها إذا لم يجد العدد الواجب بل وجد بعضه هل له أن يكرر المقدار الواجب على من وجده حتى يستوفى العدد المطلوب أو أنّه يطعم من وجد ويبقي الباقي في ذمته؟ سؤال اختلفت في جوابه كلمة هؤلاء على قولين.

#### القول الأول للحنفية:

وهو أنّه لو أطعم مسكينا واحداً بعدد الأيام التي عليه أجزأه، وحكاه القاضي أبو الحسين من الحنابلة رواية عن أحمد (١). وذلك لأنّ هذا المسكين لم يستوف قوت يومه في هذه الكفارة فجاز أن يعطي منها كاليوم الأول.

## القول الثاني للشافعية والحنابلة في أشهر الروايتين:

وهـو أنه لا يجـزئه إلا إطعـام العدد الـواجب(٢) وهـذا القـول هـو الأرجح دليلًا عندي وذلك لأمور.

<sup>(</sup>١) المغني ج ٧ ص ٣٦٩/ البحر الرائق ج ٢ ص ٣٠٩.

<sup>(</sup>٢) المغنى ج ٧ ص ٣٦٩/ المجموع ج ٦ ص ٣٤٣.

#### الأمر الأول:

أن المنقول في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم هو العدد كما أنّ المنقول عن الصحابة كذلك هو العدد أيضاً على ماتم ثبته عند الكلام على بيان المقدار الواجب والقول بإطعام مسكين واحد وتكرار القدر الواجب عليه يتنافى مع تلك النصوص التي عرفناكها هنالك والتحديد لا يكون إلا بنص من الشارع وإذا وجد النص لم تجز الزيادة عليه ولا النقص منه.

#### الأمر الثاني:

آن الله تعالى نص على العدد في كفارة الظهار بقوله: ﴿ فَإِلْمَعَامُ سِيِّينَ مِسْكِينًا ﴾ (١) كما نص عليه في كفارة اليمين بقوله تعالى: ﴿ فَكُفَّارَتُهُ وَإِلَّمَامُ عَشَرَةٍ مَسْكِكِينَ ﴾ (٢)

ومعلوم أن من كرر الكفارة على الواحد لم يكن مطعماً الا واحداً، فإذا كان الله قد نص على هاتين الكفارتين وأنه ليس للمكفر أن ينقص العدد المنصوص عليه فكذا ما نحن فيه.

#### الأمر الثالث:

أن من كرر الكفارة على واحد لم يكن ممتثلًا للأمر ولا شك أنّ من أطعم أقل من ستين في كفارة الظهار أو أقل من عشرة في كفارة اليمين لم يجزئه ذلك كما لو دفعها إليه في يوم واحد.

## الأمسر الرابع:

أنه لو جاز الدفع إليه في أيام لجاز في يـوم واحد كـالزكـاة وصدقـة

سورة المجادلة (٤).

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة (٨٩).

الفطر، يحقق هذا أنّ الله أمر بعدد المساكين في الكفارتين المذكورتين لا بعدد الأيام وقائل هذا يعتبر عدد الأيام دون عدد المساكين.

#### الأمر الخامس:

أن المسكين في اليوم الأول لم يستوف حقه من هذه الكفارة وفي اليوم الثاني قد استوفى حقه منها وأخذ منها قوت يوم فلم يجز أن يدفع إليه في اليوم الثاني كما لو أوصى إنسان بشيء لعدد معين. (١)

#### الأمر السادس:

أن حصر الكفارة في العدد المنصوص عليه هو الذي فهمه الصحابة وأفتوا به وهم أرباب الفصاحة والبيان والمبلغون عن نبينا الأحكام من الحلال والحرام وقبل ذلك كله ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله «خذ هذا وأطعمه ستين مسكيناً» وهو ما يتفق تمام الاتفاق مع قوله تعالى ﴿فَإِطْعَامُ سِيِّينَ مِسْكِيناً ﴾ فكيف يقال بعد هذا كله بإجزاء الكفارة مع عدم استيفاء العدد. فالنصوص من الكتاب والسنة صريحة في اشتراط العدد وقد تقرر في علم الأصول أن العدد المنصوص عليه توقيفي لا يسوغ فيه الأجتهاد وهذا منه.

<sup>(</sup>١) المغنى ج ٧ ص ٣٦٩

<sup>(</sup>٢) سورة المجادله (٤).

#### الخاتمـــة

وبعد هذا ما وسعه الجهد وجاد به القلم وسمح به الزمن وقد بذلت فيه طاقتي واستفرغت فيه وسعي فإن يكن صواباً فمن الله وذلك ما كنت أبغيه وان يكن فيه نقص فمني ولا أدعي الكمال فكل يؤخذ من قوله ويرد إلاّ صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم وحسبي أي طلبت المادة في مصادرها وقارنت بين أقوال أهل العلم فيها وجمعت أدلتها ورجحت على ضوء الدليل والاستدلال والمناقشة تسهيلاً على القراء وتيسيراً على من يريد الاستفادة ومعظم ما دونته أحكام تختلف فيها وجهات النظر ولا شك أن المجتهد الذي ينشد الحق مثاب على اجتهاده إن أصاب له أجران وان أخطأ له أجر واحد ومعلوم أن الفقهاء لا يختلفون إلا في مسألة أدلتها ظنية غالباً لاختلاف أفهامهم في الاستنباط من الدليل أو لعدم بلوغ الدليل لبعضهم وبلوغه البعض الأخر أو يكون الدليل قد صحّ عند هذا ولم يصح عند غيره إلى غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف وجهات النظر في استخراج الأحكام.

ومعلوم أن جمع المادّة الفقهية المختلف فيها من مصادر الفقه المطولة وعرضها في سفر واحد منظمة مرتبة أيسر على القارىء من البحث والتنقيب عنها وجمع شتاتها وقليل من يكون مؤهلاً لذلك وقد رأيت أن أضمن هذه الخاتمة بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وهي تتلخص في الآتي:

١ - يسر الشريعة الإسلامية وسهاحتها فهي لا تكلف أتباعها والمنتسبين

- إليها بما لا يطاق.
- ٢ ليس كل الأعذار مبيحة للإفطار بل لا يكون مبيحاً إلا ما اعتبره
   الشارع أو ما كان في حكمه.
- ٣ المتأمل في الشريعة الإسلامية يجد الفرق واضحاً بينها وبين الشرائع السياوية المتقدمة عليها فرفع الحرج من السيات الطاهرة التي يلمسها كل عارف بشريعة الإسلام بينها كانت الشرائع السياوية السابقة تكلف بما فيه صعوبة في تنفيذه حسب زعم أتباعها فكان من شروط التوبة قتل النفس، وقطع الجلد الذي أصابته النجاسة وكذا الثوب وهذا الحرج لا يوجد في الشريعة التي جعلها الله خاتمة الشرائع والحاكم عليها.
- ٤ جواز الفطر للمسافر معلق بمطلق السفر وهو العلة لذلك
   والنصوص من القرآن والسنة لم تقيده بسفر دون سفر وبناء عليه
   لا فرق في جواز الفطر بين سفر الطاعة وغيره ولا بين السفر
   الطويل والقصير ما دام يصح اطلاق السفر عليه عرفاً.
- ٥ لا خلاف بين أهل العلم في أنّ الأفضل للمسافر الفطر إذا حصل له مشقة بسبب الصوم وكذلك الأفضل عندي الفطر فيها إذا استوى الأمران أخذاً بالرخصة ولما عرضنا له من الأدلة في ثنايا البحث ولأنه يبعد الاستواء إن لم يكن متعذراً.
- ٦ لا خلاف بين أهل العلم في جواز الفطر للمريض إذا شق عليه
   الصوم ونقول لو تكلفه وصام أجزأه ذلك ولا قضاء عليه.
- ٧ ـ وجوب القضاء على المسافر والمريض إذا تمكنا من ذلك ووجوب
   الفدية عليهما فيها إذا أخراه من غير عذر حتى يأتي رمضان آخر.

- ٨ ـ لا قضاء على المريض الذي لا يرجى زوال علته وإنما عليه الإطعام الكل يوم مسكين، كذلك العاجز لكبر إنما عليه الإطعام دون القضاء فالعاجز منصوص عليه والمريض الذي لا يرجى زوال علته في حكمه.
- ٩ ـ وجوب القضاء على الحامل والمرضع عند جمهور أهل العلم
   ووجوب الفدية عليهما فيما إذا كان الإفطار خوفاً على الولد عند
   بعضهم.
- 1٠ ـ وجوب القضاء على الحائض والنفساء وحرمة الصوم منها حال الحيض والنفاس ولم يخالف في ذلك الله فرقة ضالة من المبتدعة.
- 11 \_ الأعندار المبيحة للفطر غير محصورة فيها اشتهر ذكره كالسفر والمرض والحيض والنفاس والحمل بل هناك اعندار اخرى كالصغر والجنون والاغهاء ومن اضطر لانقاذ معصوم وغير ذلك وهي مدونة في ثنايا البحث.
- 11 ـ لا ريب أن الشارع لم يجعل تقدير الفدية الواجبة بدلاً عن الصوم وما في حكمها لتقدير المجتهدين انما قدرها بنفسه والخلاف بين أهل النظر في القدر الواجب أهو صاع أو نصف صاع أو ربعه عن كل يوم؟ وقد اخترنا حسب ما ظهر لنا ربع الصاع ويقدر بنصف كيلو وعشرين جرام تقريباً وهو ملء اليدين المتوسطتين مضموم بعضها إلى بعض مرة واحدة.

هذا والله أسأل أنّ يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأرجو ممن اطّلع على سبقة لسان أو زلة قلم أو قصور في العبارة أن ينبه على ذلك فسيجد اذناً صاغية ودعوة خالصة والكمال انما هو لله والقصور من طبيعة البشر، والله تعالى أعلم.

تم الانتهاء منه في الثاني عشر من رجب سنة ١٤٠٨ هـ الساعة السادسة مساءً من يوم الاثنين

الكتساب

١ مصادر الآيات المصحف الشريف القرآنية

٢ \_ مصادر التفسير

١ حكام القرآن أبو بكر أحمد بن علي الرازي دار الكتاب العربي
 للجصاص

٢ ـ أحكام القرآن أبو بكر محمد بن عبدالله عيسى الحلبي
 لابن العربي

٣ ـ الجامع لأحكام محمد بن أحمد الأنصاري دار الكتاب المصرية القرآن

٤ - تفسير ابن كثير الساعيل بن كثير القرشي مكتبة البراث الدمشقي
 الدمشقي

مصادر السنة

١ - أوجز المسالك إلى محمد زكريا الكاندهلوي المكتبة الامدادية
 موطأ مالك

٢ - التمهيد أبو عمر يوسف بن عبدالله بن وزارة الأوقاف المغربية
 عمد بن عبدالبر

٣ - الجوهر النقي علاء الدين بن على بن عثبان دار الفكر
 التركماني

٤ - تهذيب الأثار أبوجعفر محمد بن جرير الطبري جامعة الامام محمد
 للطبري

منن أبي داود أبو داود سليمان بن الأسعث دار الحديث ـ لبنان
 السجستاني

الطبعة	المؤلف	الكتـــاب
دار الفكر	أبــو عيسى محمــد بن عيسى بن سورة الترمذي	٦ _ سنن الترمذي
المكتبة العلمية	أبو عبدالـرحمن أحمد بن شعيب النسائي	٧ _ سنن النسائي
دار أحياء التراث العربي	ء محمد بن يزيد القزويني	۸ ۔ سنن بن ماجه
دار المحاسن للطباعة	علي بن عمر الدارقطني أبو بكر أحمد بن الحسين بن على	<ul><li>۹ ـ سنن الدارقطني</li><li>۱۰ ـ السنن الكبرى</li></ul>
مكتبة الجمهورية	البيهقي محمد بن اسهاعيل البخاري	
العربية	مسلم بن الحجاج القشيري	۱۲ ـ صحيح مسلم
العربي		
دار الوحى المحمدي	النووي أبو بكر محمد بن عبدالله	لصحيح مسلم
المطبعة السلفية	أحمد بن علي بن حجر	<ul> <li>١٤ - عارضة الأحوزى</li> <li>١٥ - فتح البارى</li> </ul>
دار الشهاب دار الكتاب العربي	أحمد عبدالرحمن البناء سليمان بن خلف الباجي	١٦ ـ الفتح الرباني ١٧ ـ المنتقــى
	عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري	داؤد للمنذري
دار أحياء الكتب	أبو عبدالله الحاكم النيسابوري مالك بن أنس	۱۹ ـ المستــدراك ۲۰ ـ المــوطــــأ
العربية المكتب الإسلامي	أحمد بن محمد بن حنبل	٢١ _ مسند الإمام أحمد

الطبعـة	للؤليف	الكتــاب ا
ئىر دار الكتا <i>ب</i>	نــور الـدين عــلي بن أبي بكـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۲۲ ـ مجمع الزوائد
ني مصطفى الحلبي	حمد بن علي بن محمد الشوكا	٢٣ _ نيل الأطار
	مصادر التخريج	
المكتب الإسلامي	محمد ناصر الدين الألباني	١ _ إرواء الغليل
عبدالله هاشم الياني	أحمد بن علي بن حجر	۲ ـ تلخيص الحبير
	مصادر الرجال	
ـر دائرة المعارف بالهند	أحمد بن علي بن حج	١ _ تقريب التهذيب
وارم اور بروری	العسقلاني أحمد بن علي بن حجر	۲ _ تهذیب التهذیب
دار صادر بیرو <i>ت</i> د. داد أحمد اعمال تراث	محمد بن عبدالسرحمن بن أ	۳ ـ الجرح والتعديل
	حاتم الرازي	۱ ۱۰ برج واستین
	مصادر الفقه الحنفي	
دار المعرفة	زين الدين بن نجيم	١ _ البحر الرائق
	علاء الدين أبو بكر بن مسعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٢ _ بدائع الصنائع
المطبعة الكبرى الأميرية	عثهان بن علي الزيلعي	٣ _ تبيين الحقائق
مصطفى الحلبي	محمد بن محمود البابرق	٤ _ شرح العناية

الطبعسة	ۇلىف	الكتـــاب الم
مصطفى الحلبي	محمد بن عبدالـواحد المعـروف ابن الهمام	٥ ـ فتح القدير
دار المعرفة	شمس الدين السرخسي	٦ _ المبسـوط
مصطفى الحلبي	علي بن أبي بكر المرغيناني	٧ _ الهدايــة
	مصادر الفقه المالكي	
دار الفكر	أبو بكر بن حسن الكشتاوي	١ - أسهل المدارك
	محمد بن أحمد بن رشد	٢ _ بداية المجتهد
	القرطبي	
مكتبة النجاح	محمد بن يموسف العبدري	٣ ۔ التاج والإكليل
7: 11 (.	المواق	٤ ـ جواهر الإكليل
دار المعرفة مما الما	صالح عبدالسميع الأزهري أحمد بن محمد الدردير	<ul> <li>ع جواهر الم كنيل</li> <li>الشرح الكبير</li> </ul>
عیسی الحلبی دار صادر	عدمد بن عبدالله بن على	<ul> <li>۲ - شرح الحرشي</li> </ul>
	الخرشي	ري ري
	<u>-</u>	٧ ـ شرح منح الجليل
مطبعة الرياض		٨ - الكافي لابن
الحديثة	البر	يوسف بن عبدالله بن عبد
دار الباز ـ مكـة	علي أبو الحسن	٩ ـ كفاية الطالب
المكرمة		الرباني
مطبعة السعادة	سحنون بن سعيد	١٠ ـ المدونـة
مكتبة النجاح	محمد بن محمد عبدالرحمن	۱۱ ـ مواهب الجليل
	الطرابلسي الحطاب	

الإدارات

٤ ـ الفــروع

۵ - کشاف القناع

٦ ـ الكسافي

### مصادر الفقه الشافعي

۱ _ حاشية بجيرمي	سليمان البجيرمي	دار المعرفة
٢ _ حاشية الباجوري	ابراهيم الباجوري	دار المعرفة
٣ ـ حاشية قليوبي	شهاب الدين القليوبي	دار أحياء الكتب
٤ _ حاشية عميرة	الشيخ عميرة	دار أحياء الكتب
٥ ـ المجمسوع	أبو زكريا يجيمي بن شرف النووز	يالمكتب الإسلامي
٦ _ مغنى المحتاج	محمد الشربيني الخطيب	مصطفى الحلبي
٧ - المنهاج	أبسوزكسريسا يحيى بـن شرف	، مصطفى الحلبي
	النووي	<del>.</del> ,
٨ - المهاذب	ابراهيم بن علي الشيرازي	مصطفى الحلبي
٩ _ نهاية المحتاج	محمد بن أبي العباس بن أحمد	مصطفى الحلبي
١٠ ـ الأشباه والنَّظائر	جلال الدين السيوطي	دار الفكر
	مصادر الفقه الحنبلي	
١ ـ الانصاف	علي بن سليهان المرداوي	دار أحياء التراث

العربي الطبعة الثالثة إدارة البحوث العلمية والأفتاء \_ بالمملكة عالم الكتب مطبعة الحكومة \_ بمكة المكتب الإسلامي

مكتبة الجمهورية

العربية

منصور بن يونس البهوتي عبدالله بن قدامة المقدسي عبدالله بن قدامة المقدسي

٧ ـ المغنى · عبدالله بن قدامة المقدسي

محمد بن مفلح

٢ - حاشية الروض عبدالرحمن بن محمد النجدي

۳ - شرح مسنتهی منصور بن یونس البهوی

الطبعة	المؤلف	الكتــاب
مكتبة المعارف بالرياض	مجد الدين أبي البركات	٨ ـ المحــرر
بحريا مل المكتب الإسلامي تصوير الـطبعة الأولى ١٣٩٨هـ	ابراهيم بن مفلح أحمد بن تيمية	<ul> <li>۹ ـ المبدع</li> <li>۱۰ ـ مجموعة الفتاوي</li> </ul>
	مصادر الفقه الظاهري	
منشــورات المكتـب التجاري	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	١ ـ المحسلي
	مصادر عامّة	
أم القرى مكتبة المنار الإسلامية دار الفكر	<ul> <li>د. صالح بن عبدالله بن حمید</li> <li>محمد بن أبي بكر بن القیم</li> <li>د. وهبة الزحیلي</li> </ul>	<ul> <li>١ - رفع الحرج</li> <li>٢ - زاد المعاد</li> <li>٣ - الفقه الإسلامي</li> </ul>
	مصادر اللغة	
دار الكتب العربي	اسهاعيل بن حماد الجوهري	١ ـ الصحاح
بمصر مصطفى الحلبي	مجد الدين بن محمـد بن يعقوب الفيروز آبادي	٢ _ القاموس المحيط
صورة من طبعة بولاق	جمال الدين بن منظور	٣ ۔ لسان العرب

## محتويات الكتاب

لصفحة	الموضوع
٣	المقدمــة
٤	١ ـ سبب اختيار الموضوع
٥	٢ ـ خطة البحث
٧	٣ ـ أسلوب البحث
٩	المدخل إلى الموضوع:
٩	(أ) الصيام في نظر الإسلام
۲۱	(ب) يسر الشريعة ودفع الحرج فيها
	الفصل الأول
44	صوم المسافر وفيه مباحث
٣٣	المبحث الأول: في حكم فطره والسفر المبيح للفطر وفيه مطلبان
٣٣	المطلب الأول: في حكم الفطر للمسافر
٣٦	المطلب الثاني: جنس السفر المبيح للفطر
٣٦	١ ـ سفر الطاعة
٣٦	٢ ـ سفر المعصية وفيه أقوال
٣٧	القول الأول والاستدلال له
44	القول الثاني والاستدلال له
٤٠	القول الثالث والاستدلال له والترجيح
٤٤	المبحث الثاني: في مسافة السفر المبيحة للفطر، أقوال الفقهاء في ذلك
٤٤	القول الأول والاستدلال له
27	القول الناني والاستدلال له
٥٣	القول الثالث والاستدلال له
٥٤	القول الرابع والاستدلال له
٥٤	القول الخامس والاستدلال له والترجيح

٦٥	المبحث الثالث: في إجزاء صومه وتفضيله على الفطر وفيه مطلبان
	المطلب الأول: هل يجب عليه الفطر في شهـر رمضان؟ وأقـوال الفقهاء في
٦٥	ذلك
٦٥	القول الأول والاستدلال له
٧٣	القول الثاني والاستدلال له والترجيح
	المطلب الثاني: في تفضيل الصوم على الفطر وفيه جانبان متفق عليه ومختلف
٧٥	فيه، فالمتفق عليه ما إذا حصل مشقة
٧٦	الجانب المختلف فيه وأقوال الفقهاء في ذلك
٧٦	القول الأول والاستدلال له
٧٨	القول الثاني والاستدلال له
٧٩	القول الثالث والاستدلال له
۸,	القول الرابع والاستدلال له والترجيح
۸۸	المبحث الرابع: متى يفطر المسافر؟ وفيه مطالب
۸۸	المطلب الأول: أن يدخل شهر رمضان على المسافر وهو في السفر
۸٩	المطلب الثاني: أن يسافر في أثناء شهر رمضان ليلًا وأقوال الفقهاء في ذلك
۸٩	القول الأول والاستدلال له
۹.	القول الثاني والاستدلال له والترجيح
۹١	المطلب الثالث: في من سافر أثناء النهار هل يباح له الفطر
٩١	ذلك اليوم وأقوال الفقهاء في ذلك
٩١	القول الأول والاستدلال له
9 7	القول الثاني والاستدلال له والترجيح
	المطلب الرابع: في أمساكه إذا قدم على أهله في أثناء النهار ولم يتناول
9 V	مفط وأقوال الفقهاء في ذلك

97	القول الأول والاستدلال له
99	القول الثاني والاستدلال له والترجيح
١	المبحث الخامس: الفطر لمن نوى الاقامة ببلد وفيه ثلاثة مطالب
١٠١	المطلب الأول: من نوى الاقامة أربعة أيام فأقل
۲ • ۱	المطلب الثاني: من نوى الاقامة أكثر من أربعة أيام أقوال الفقهاء في ذلك
۲ • ۱	القول الأول والاستدلال له
۲. ۱	القول الثاني والاستدلال له
٤ • ١	القول الثالث والاستدلال له والترجيح
۸۰۸	المطلب الثالث: في ما إذا لم يجمع المسافر الإقامة أقوال الفقهاء في ذلك
۸•۸	القول الأول والاستدلال له
١١٠	القول الثاني والاستدلال له والترجيح
111	المبحث السادس: في ما يلزم المسافر
	141. 1 - 21
	الفصل الثاني
۱۱۷	في صوم المريض وفيه مبحثان
117	المبحث الأول: في حكم الفطر للمريض ونوع المرض المبيح لذلك
١٢٠	المبحث الثاني: في ما يلزم المريض
	e tiate i site
	الفصل الثالث
170	في بعض الأعذار المبيحة للفطر غير ماتقدم
170	المبحث الأول: صوم الصغير
179	المبحث الثاني: صوم من زال عقله، وفيه أربعة مطالب
	المطلب الأول: فيها إذا أفاق في أثناء شهر رمضان، أقوال الفقهاء في ذلك
۱۳.	القول الأول والاستدلال له

١٣١	القول الثاني والاستدلال له والترجيح
	المطلب الثاني: في ما إذا أفاق المجنون في جزء من النّهار، أقوال الفقهاء في
127	ذلكذلك.
127	القول الأول والاستدلال له
127	القول الثاني والاستدلال له والترجيح
	المطلب الثالث: في ما إذا أفاق قبل الغروب هل يلزم المجنون الإمساك بقية
١٣٣	النّهار ، أقوال الفقهاء في ذلك
١٣٣	القول الأول والاستدلال له
١٣٣	القول الثاني والاستدلال له والترجيح
١٣٤	المطلب الرابع: فيها إذا أستمر الجنون الشهر كله، أقوال الفقهاء في ذلك
١٣٤	القول الأول والاستدلال له
140	القول الثاني والاستدلال له والترجيح
١٣٦	المبحث الثالث: صوم المغمى عليه والنائم والغافل. أقوال الفقهاء في ذلك
١٣٦	القول الأول والاستدلال له
١٣٦	القول الثاني والاستدلال له
۱۳۸	المبحث الرابع: في صوم العاجز لكبر. وفيه مطلبان
۱۳۸	المطلب الأول: حكم فطر العاجز لكبر
189	المطلب الثاني: في ايجاب الفدية عليه. أقوال الفقهاء في ذلك
18.	القول الأول والاستدلال له
18.	القول الثاني والاستدلال له والترجيح
187	المبحث الخامس: الفطر لانقاذ معصوم
184	المبحث السادس: من غلبة الجوع والعطش
1 £ £	المحث السابع: من أكره على الأفطار

# الفصل الرابع:

1 2 7	في صوم الحامل والمرضع والحائض والنفساء وفيه مبحثان
۱٤٧	المبحث الأول: صوم الحامل والمرضع، وفيه مطلبان
۱٤۸	المطلب الأول: حكم الفطر ووجوب القضاء
۱٤٨	الجانب الأول: حكم الفطر لهما
۱٤۸	الجانب الثاني: حكم القضاء منها، قول الفقهاء في ذلك
1 2 9	القول الأول: والاستدلال له
107	القول الثاني: والاستدلال له والترجيح
100	المطلب الثاني: في وجوب الفدية على الحامل والمرضع. أقوال الفقهاء في ذلك
100	القول الأول والاستدلال له
107	القول الثاني والاستدلال له
107	القول الثالث والاستدلال له والترجيح
۱٥٨	المبحث الثاني: في صوم الحائض والنفساء
	الفصل الخامس:
	من أحكام القضاء غير ماتقدم وفيه مباحث
171	المبحث الأول: من مات وعليه صوم من رمضان
171	الحالة الأولى: أن يموت قبل أمكان الصيام
	الحالة الثانية: أن يموت من عليه القضاء بعد امكانه وهو مايسمي
۳۲	بالتفريط. أقوال الفقهاء في ذلك
۳۲۱	القول الأول: والاستدلال له
۱٦٤	القه ل الثاني: والاستدلال له والترجيح

	المبحث الشاني: في قضاء المعذور إذا أدركه رمضان آخر وهل تجب عليه
١٧٠	فدية؟ وفيه مطلب
١٧٠	المطلب الأول: في من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر لعذر
	المطلب الثاني: في من أخر قضاء لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر أو أكثر،
۱۷۱	وفيه فرعان
	الفرع الأول: في من أخر القضاء لُغير عــذر حتى أدركه رمضــان أقــوال
۱۷۲	الفقهاء في ذلك
۱۷۲	القول الأول: والاستدلال له
۱۷۳	القول الثاني: والاستدلال له والترجيح
	الفرع الثاني: في من أخره لغير عذر حتى أدركه رمضانان فـأكثر، أقــوال
۱۷٤	الفقهاء في ذلك
۱۷٤	القول الأول: والاستدلال له
۱۷٤	القول الثاني: والاستدلال له والترجيح
١٧٦	المبحث الثالث: حكم التتابع وموضع القضاء من السنة وفيه مطلبان
۱۷٦	المطلب الأول: حكم التتابع. أقوال الفقهاء في ذلك
۱۷٦	القول الأول والاستدلال له
١٨٠	القول الثاني والاستدلال له والترجيح
۱۸۱	المطلب الثاني: في موضع القضاء من السنة
١٨٥	المبحث الرابع: في صوم التطوع لمن عليه قضاء واجب. أقوال الفقهاء في ذلك
١٨٥	القول الأول والاستدلال له
۱۸۷	القول الثاني والاستدلال له
۱۸۷	القول الثالث والاستدلال له والترجيح

### الفصل السادس: في الفدية وأحكامها، وفيه مباحث

	في الفديه واحكامها، وقيه مباحث
197	المبحث الأول: في مقدار الفدية، أقوال الفقهاء في ذلك
197	القول الأول: والاستدلال له
198	البقول الثاني: والاستدلال له
198	القول الثالث: والاستدلال له والترجيح
۲۰٤	<b>المبحث الثاني</b> : كيفية الأطعام في الفدية أقوال الفقهاء في ذلك
۲۰٤	القول الأول: والاستدلال له
Y . 0	القول الثاني: والاستدلال له والترجيح
۲۰۸	المبحث الثالث: مم تتكون الكفارة
۲۱.	المبحث الرابع: سقوط الكفارة بالإعسار، وأقوال الفقهاء في ذلك
۲۱.	القول الأول: والاستدلال له
711	القول الثاني: والاستدلال له والترجيح
317	المبحث الخامس: العدد الواجب إطعامه في هذه الكفارة أقوال الفقهاء في ذلك .
317	القول الأول: والاستدلال له
317	القول الثاني: والاستدلال له والترجيح
<b>717</b>	الخساتمــة
77.	مصادر البحـث